دعوة الحق

المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان

تأليف

الدكتور محمد الصادق عفيفي

السنة السادسة - العدد ٦٢
جمادى الأولى ١٤٠٧هـ - يناير ١٩٨٧م







مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على مصباح الهداية ، وعلم العدالة ، ورسول السلام ، سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا الكتاب نُحرِّره عن (المجتمع الإسلامى - وحقوق الإنسان) ، وقد سلكت فيه كغيره الاستهداء بكتاب الله ، وسُنَّة رسوله فى دراسة مقارنة بين هذه الحقوق فى الشريعة الإسلامية ، وبينها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وقد اعتمدت التحليل القائم على الحجة والبرهان النقلى ، وعلى الدليل العقلى .

وقد تناول هذا الموضوع من قبل غير واحد ، ولكن كتابًا منها لم يربطه بالمجتمع الإسلامى . أو تناول بعض الجوانب ، وترك جوانب أخرى ، أو كَتَب بصورة جدّ موجزة ومختصرة مثل أستاذنا الدكتور وافى ، والأستاذ زكريا البرى ، أو إقليمية كالمحمصانى الذى تحدث عن هذه الحقوق فى لبنان ، ولذلك رأيت أن يكون هذا الكتاب شاملا ومستوعبا لجميع جوانب الحقوق الإنسانية ، وتوخيت فيه أصول الدراسة المنهجية ، وأن يكون ترجمة صادقة لتلك القضايا البشرية التى كثر من حولها الكلام ، ولكنها بقيت فى حاجة إلى القلم الذى يبرزها ويُؤصّل أبعادها ، حتى يحق لى بأن أقول : إنه

المَعْلَمة ، التى يبحث عنها العالم والمتعلم ، باعتبارها سراجًا ، وقد اقتبست أنواره من الأصول الإسلامية ، وأحكمت خُطَّته من خلال هذا الدين القيم **﴿فِطْرَة الله التى فَطَرَ النَّاسَ علَيها ، لاَ تَبْدِيل لخلق الله ، ذلك الدِّينُ القَيِّمُ ، ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاس لا يعلمون﴾**[1] .

وحقوق الإنسان تعتبر ولا شك من القيم الخالدة ، التى تنبع من الأديان ، وخاتم هذه الأديان وأشملها ، وأَبْعَدِها إحاطة وعُمقًا هو الإسلام ، ففيه الهداية والدواء الناجع للبشرية جميعها .

ولكن من أين للناس ، ومن أين للمثقف أن يدرك ذلك ؟ لابد للدُّعاة أن ينشطوا ، ولابد لأصحاب الأقلام المؤمنين برسالتهم ، من الذين أُوتوا قدرًا موفورا من الثقافتين الإسلامية والأجنبية ، أن ينهضوا ، بحيث يستطيع هؤلاء وهؤلاء الكشف عن روح الإسلام وجوهره ، وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من القيم والحقوق الوضعية التى وضعها المُشرِّعون ، ليستبين للناس الفرق الشاسع بين الجوهر والتراب ، وإنْ خلعوا عليه صِفة التِّبر .

إن الأجيال المعاصرة تستهويها مبادئ الإلحاد ، وتشدّها الشهوات ، فتغزو عقولها ، وتملك قلوبها الصغيرة الخاوية من أى نورانية ، أو من أى زاد تربوى إلهى ، إن ما فى الغرب ليس بأحسن مما عندنا ، وإن انطلاق الغرب نحو العلم ونحو التكنولوجيا ، قد بنَاه على الأسس التى وضعها المسلمون ، والمبادئ التى أَصَّلها علماؤنا القدامى .

---

(١) سورة الروم الآية ٣٠ .

وسوف نتناول فى هذا الكتاب (**حقوق الإنسان**) من وجهة النظر الإسلامية ، مقارنة بما وضعه المشرِّعون المحدثون فى مختلف جهات العالم ، إن الحقوق التى « قررها الإسلام ، وعرفها المسلمون الأوائل ، ومارسوها على أسمى ما تكون المعرفة والممارسة منذ أربعة عشر قرنا ، لم يعرفها (إنسان العصر الحديث) إلا منذ نحو قرنين من الزمان ، ولم يعرفها إلا على نحوٍ به كثير من الثُّقوب والعُيوب والنقص ، أمّا المسلمون ـ بعد الصدر الأول ـ فقد نسوها ، فأنساهم الله أنفسهم ، ومكّن لأعدائهم من رقابهم ، ولا أمل فى تحويل المستقبل لهم ، بل لا أمل للإنسانية كلها إلا بالعودة إلى منابع هذا الدين والاغتراف منه والعمل به »[1] .

وقد صدق أستاذنا الدكتور وافى حين قال : « تدّعى الأمم الديموقراطية الحديثة ، أن العالم الإنسانى مدين لها بتقرير حقوق الإنسان ، وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك .

فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار ، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعا كانت وليدة ثورتهم ، وأنكرت أمم أخرى على الأنجليز والفرنسيين هذا الفضل لنفسها .

والحق أن الإسلام ، هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام ، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وأن الديمقراطيات الحديثة ، لا تزال

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان ، لمحمد قطب .

متخلِّفة فى هذا السبيل ، تخلفا كبيرًا عن النظام الإسلامى[١] » .

ولا يفوتنى أن أنوه بأن هذه الموسوعة التى ظهر منها : (نظام الحكم فى الإسلام)[٢] و (فلسفة المال والاقتصاد)[٣] و (العلاقات الدولية)[٤] و (بناء الأسرة)[٥] ، ثم هذا الكتاب الماثل بين يدى القارئ ، ألاَ وهو (حقوق الإنسان فى الإسلام) ، وقد سبق لى أن نشرت بعض بحوثها فى الصحف والمجلات ، وذلك قبل أن أخرجها فى صورة كتاب .

ولا يفوتنى أيضًا أن أسجل أن الدعوة الإسلامية بكل أبعادها تُعدّ نسيجا خاصا قائما بذاته ، صَنَعَه الله على عينه ، ولا يمكن أن نلصق به صفة من صفات المذاهب الحديثة ، أو نربطه بأيديولوجية من الأيديولوجيات الوَضْعِية ، وكل ما هو حسن فى أى نظام ، أتى به الإسلام من عهد بعيد .

وعلى حد تعبير المستشرق الإنجليزى (جِب) : « إن الإسلام ما يزال فى قدرته أن يُقدِّم للإنسانية خدمات سامية جليلة ، وليس هنالك أية هيئة سواه ، يمكن أن تنجح نجاحا باهرًا فى تأليف الأجناس البشرية ، المتنافرة فى جبهة واحدة أساسها المساواة »[٦] ولكن ستظل هذه الدعوات المعاصرة : « عند الجماهير الجائعة ، والشعوب الجاهلة الفقيرة ، المتخلفة فى حياتها ، أجدر بالاعتناق من دعوات المُثُل العليا المجردة ، ـ والفضائل الإنسانية ، التى

---

(١) حقوق الإنسان : ١ . (٢) الناشر دار الاعتصام بمصر ١٩٧٩ .
(٣) الناشر مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٧٧ . (٤) الناشر رابطة العالم الإسلامى بمكة ١٩٨٤ .
(٥) الناشر مكتبة الأنجلو بمصر ١٩٨٤ . (٦) حينما يكون الإسلام : ١٢ .

لا يمكن لعامة الناس أن يدركوها ، إلى أن يتكشف للناس جميعا زيف الشيوعية ، وخداع الاشتراكية ، وقهر الرأسمالية ، ووجوهها الاستعمارية السافرة » .

والكتاب من بعد ذلك يقوم على مقدمة ، وتمهيد ، وعشرة فصول .

الفصل الأول : تحدثت فيه عن مبدأ الحريات العامة ، ولا سيما الشخصية الإنسانية . وأن الشخصية الإنسانية لا تكون إلاّ مع الحرية ، حرية الإقامة ، وحرية الإنتقال ، وحرية التدين ، وحرية الفكر والرأى ، وحرية الدولة .

الفصل الثانى : عرضت فيه للحرية الشخصية ، وأنها الحق الأساسى من صور الحريات ، لأنها أساس حياة الإنسان . وأجريت مقارنة بينها فى الشريعة الإسلامية وبينها فى القوانين الوضعية .

الفصل الثالث : عالجت فيه مشروعية الرِّق فى جميع الأديان . ولدى جميع الأُمم . وكيف أباحه الإسلام . ثم ما هى المنافذ التى فتحها له ، وما هى علاقته بالأسر ، وحرص الإسلام على معاملته معاملة حسنة .

الفصل الرابع : قدّمت فيه تحليلا لمضمون الفكر ، وتحرير الإسلام للعقل والفكر ، وعدم حَجْره عليهما . ورأى المذاهب الفقهية فى الاجتهاد ، وتبيان حرية المعارضة فى القرآن والسُّنة ، ولدى الخلفاء الراشدين .

الفصل الخامس : تحدثت فيه عن الملكية الخاصة ، والحرّية

المدنيّة ، ومبدأ التكافل ، وضمان أساسيات الحياة ، وقيود التمليك . وبيان الموارد الطبيعية فى الإسلام .

الفصل السادس : أفضت الحديث فيه عن الحقوق السياسية فى الإسلام ، ولا سيما حق الشورى .

الفصل السابع : عالجت فيه حقيقة العدل فى الإسلام بكل أبعاده ، باعتباره قيمة إسلامية ، يجب أن تسود المجتمع الإسلامى .

الفصل الثامن : عرضت فيه لأبعاد المساواة فى الإسلام . وصورها لدى الشعوب القديمة من الإغريق والرومان ، وَوَضْع أهل الذّمة . ومساواة المرأة بالرجل فى كثير من المجالات . وحكم تعدد الزوجات وقيوده .

الفصل التاسع : تحدثت فيه عن حقوق المرأة فى الإسلام من حق التربية والكفالة ، والاختيار . والتفكير ، والتملك ، والحماية ، والتدين . والشهادة ، والعمل .

الفصل العاشر : نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ونص البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام .

والله أسأل أن أكون قد أديت واجبا إسلاميا . وأن ينفع بهذا الكتاب ، وهو حسبى ، ونعم الوكيل .

المؤلف

محمد صادق عفيفى

الظهران : ربيع الأول ١٤٠٦هـ

تمهيد

الحقوق والواجبات :

الحق فى اللغة : له معانى كثيرة[1] ، فإذا كان الفعل حقّ يحُقّ بضم الحاء فى المضارع ، فمعناه اليقين ، وإذا كان الفعل حق يحِقّ بكسر الحاء فى المضارع ، فمعناه الثبوت والوجوب ، قال سبحانه : ﴿**لقد حَقّ القَوْلُ على أكْثَرهم**﴾[2] والحق ، من أسمائه سبحانه ، وقيل : من صفاته ، وفى التنزيل : ﴿**ثُمَّ رُدُّوا إلى الله مَوْلاَهُمُ الحَقّ**﴾[3] ، والحق لغة ضد الباطل ، قال سبحانه : ﴿**وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ**﴾[4] .

وقد ورد لفظ (الحق) معرفا بأل فى القرآن الكريم (أربعًا وتسعين ومائة مرة) وورد لفظ حق (ثلاثا وثلاثين مرة) ولفظ (حقا) سبع عشرة مرة ، ولفظ (حقه) ثلاث مرات[5] ، ولفظ الحق : يختلف المراد منه على سبيل التعيين فى القرآن الكريم ، باختلاف المقام الذى وردت فيه الآيات[6] » .

---

(۱) انظر : لسان العرب . وقارن بالمعجم الوسيط فى مادة (حقق) .
(۲) سورة يس . الآية : ٧ . (۳) سورة الأنعام . الآية : ٦٢ .
(٤) سورة البقرة . الآية : ٤٢ .
(٥) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن . مادة (حقق) .
(٦) معجم القرآن لمجمع اللغة العربية . مادة (حقق) .

وعناصر الحق واقع ورودها فى مختلف المواطن ، يمكن حصرها فى : الثبوت ، والوجوب ، والاختصاص ، والاستئثار [1] ، والحماية أيًا كان مصدرها . بينما تعنى فى اللغة الفرنسية Droit : الصواب ، والعدل ، والمستقيم ، وتعنى الكلمة Right فى اللغة الانجليزية نفس الاطلاقات .

والحق فى الشريعة الإسلامية : هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار ، بحيث يُقررها المُشرّع الحكيم .
والحق عبارة عن نوعين : عام ، وهذا النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشّرْع ، بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها ، أو منعها عن غيره ، أو بذلها له ، أو التنازل عنها . فالحق هنا يعنى المِلْك بأنواعه .

وخاص : وهذا النوع من الحق يُطلق على ما يقابل الأعيان المملوكة . والمنافع والمصالح . أى الحقوق الاتفاقية ، ويراد بها المصالح الاعتبارية فى عُرْف الشرع ، كحق الشُّفعة ، وحق القصاص ، وحق الطلاق ، وحق الخيار . وحق المرأة فى حبس نفسها عن زوجها . حتى يؤدى لها معجل صداقها .

الواجب : هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه ، وعدم المساس به من الحقوق التى منحها الشرع للآخرين ، وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقًا ، فإنه يُنشىء فى الوقت نفسه واجبًا مقررا على الناس كافة نحو هذا الحق ، وهذا الواجب هو : احترام هذا

---

(١) انظر : فقه السنة لسيد سابق : ٩٢٠ .

الحق فى نطاق الحدود المرسومة له .

مصدر الحق : المراد بمصدر الحق هنا هو الجهة التى تثبت الحقوق لأصحابها ، وتمنحهم حق الانتفاع بها ، ومصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية[1] ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعًا سماويًا ، فإنها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية ، أساسها أن الإنسان باعتباره عبدًا مخلوقا لله ـ جل شأنه ـ فإنه لا يملك حقا من الحقوق ، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه ، أن يمنحه بعض الحقوق[2] نعمة منه وفضلا .

وعلى هذا فالحق فى الشريعة الإسلامية : هو منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد ، وِفْق ما يقضى به صالح الجماعة ، ومن ثَمَّ فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية فى استعمال حقه ، بحيث لا يحدّ من سلطانه شىء ، بل هو مقيد فى ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير .

فالحق[3] إذن يستلزم واجبين : أولهما ، واجب على الناس أن

---

(١) مصادر الشريعة هى : الكتاب . والسنة . والإجماع . والقياس .

(٢) كالحقوق العامة . والحقوق المالية (الشخصية والعينية) والعينية إما أصلية : كحق الملك . وحق الرقبة . وحق الارتفاق .. وحق المنفعة . وأسبابها ثلاثة : العقد . والوصية . والوقف . وإما تبعية : كحق الرهن . وحق الامتياز أو حبس العين .

(٣) والحق هنا غير الحق السياسى الذى يعنى به رجال القانون الوضعى . باعتباره فائدة مادية . أو أدبية . مقررة لشخص قبل غيره . باعتباره عضوا فى هيئة سياسية ـ كحق الوظائف العامة . وحق الانتخاب والترشيح . بحيث يسهم الفرد فى إدارة شئون بلاده (انظر : الفقه الإسلامى لمدكور : ١٨٨ . وأصول القانون للسنهورى . وآخرين : ١٦٨ . والقانون الدولى الخاص لجابر جاد : ٢٧٢/١ .

يحترموا حق الشخص ، وأن لا يتعرضوا له فى أثناء تمتّعه به واستعماله .

وثانيهما : واجب على صاحب الحق نفسه هو أن يستعمل حقه بحيث لا يضرّ بالآخرين ، وتستوى فى هذا سائر الحقوق ، لا فرق فى ذلك بين الحق العام ، والحق الخاص[1] .

---

(1) انظر : التلويح على التوضيح للتفتازانى : ١٥١/٢ . وقارن بالمدخل فى الفقه الإسلامى لعيسوى أحمد : ٢١٩ . والفقه الإسلامى لأحمد الحصرى وآخرين : ٨ . ومصادر الحق فى الفقه للسنهورى : ٥/١ .

الفصل الأول

الحريات العامة

الشخصية الإنسانية :

إن الحرية هى الأصل فى الشريعة الإسلامية ، وإن الشارع الحكيم كان ضد تقييد هذا الأصل أو تضييقه ، فلقد جاء الإسلام لتحرير الإنسان من العبودية والأخذ بيد البشرية نحو طريق الحرية . ولعل أعظم آفة تعوق الحرية ، بل تَعْصِف بها ، وتقضى عليها قضاء مبرما ، هى العُبُودية التى تقوم على ضوابط من صنع البشرية سواء أكان الإنسان عبدا لأهوائه ونزواته ، أم كان عبدًا لغيره من الناس .

وحينما جاء الإسلام كان العرب عبيدًا للأصنام والخرافات ، عبيدًا لشهوات النفس ، فدعاهم الإسلام إلى تحرير أنفسهم ، « والحرية فى النظام الإسلامى تنبثق من العبودية لله وحده لا شريك له ، على حين أن الحرية فى النظام الديمقراطى تنبثق من اللاعبودية لله سبحانه ، لأن أساس الحرية الفردية فى الديمقراطية ، هى أن الإنسان سيد الكون ، وهو خالق كافة النظم الإدارية والسياسية وغيرها . وأن الدين لا شأن له بالدنيا . وإنما مكانه هو دُور

العبادة ، فأساس الحرية عندهم هو فَصْل الدِّين عن الدنيا .

وأساس الحرية فى النظام الإسلامى هو خضوع الدُّنيا للدين ، ولذلك نجد أن كلمة الحرية لم ترد فى القرآن الكريم ، وإنما جاءت بدلاً منها العبودية لله ، وكذلك الحال بالنسبة للسُّنة المطهرة ، والحق أن الحرية النابعة من العبودية لله ، هى أسمى أنواع الحريات ، لأنها الحرية الحقيقية التى تنبع من داخل الفرد ، فلا يستطيع أحد أن يسلبه إيّاها مهما كانت الأحوال ، لأن العبودية لله تقتضى الخوف منه وحده ، وعدم اتخاذ أى مخلوق ندًا له سبحانه ، وهذا الارتباط بالخالق جلَّ وعلا ، هو الذى يُفرق بين الحُر العزيز النفس ، القوى الإرادة ، وبين العبد الذليل .. فالحرية فى النظام الإسلامى متأصّلة فى نفس المؤمن لأنها تنبع من داخله »[1] .

وفى ذلك يقول أحد الصوفية : « الحرية ألا يكون الإنسان تحت رِقِّ المخلوق ، أى يكون للإنسان الحرية فى أن يفعل ما يريد ، ولا يجرى عليه سلطان المكونات » ، وإلاّ خضع للغرور والكِبْر والفوضى ، والإضرار بالناس ، والحرية فى الشريعة الإسلامية ، تكليف قبل أن تكون تشريفًا ، أساسها : الفعل والتحرك فى الله ولله . وفى تبيان ما يراه حقا ، فالحرية معناها ممارسة الحقوق الفردية المُنْضبطة بضوابط العلم ، والحق ، والعدل ، والإخلاص ، والحُسْن ، وهى فى المفاضلة بين الأشياء المختلفة ، لاختيار أحسنها ، لصلاح الدنيا والآخرة ، وذلك هو الميزان الصحيح

---

(١) الفقه الإسلامى وآفاقه لعباس حسنى : ١٩١ .

للحرية .

وتذهب دائرة المعارف البريطانية : « إلى أن الحرية ، تنقسم إلى حرية مدنية ، وحرية سياسية ، وأن الحرية ـ بالمفهوم الحديث ـ تشمل الحقوق الفردية ، والضمانات الاجتماعية ، وهذا يعنى ـ حتّى فى الفكر الأجنبى ـ أن المساواة الفعلية ـ منعدمة ، ولكنهم يعنون المساواة القانونية »[1] .

أمّا فى الشريعة الإسلامية ، فالمساواة مطلقة ، لأنه لما كانت الألوهية لله وحده ، كان الناس أمام الله ، وشريعة الله سواء ، فليس فى النظام الإسلامى أحد فوق القانون ، ولو كان هذا الشخص هو رئيس الدولة نفسه ، وليس فى الشريعة الإسلامية عمل يتمتع بالحصانة ضد الطعن فيه قضائيا ، كما هو الحال فيما يُسمى (بأعمال السيادة) فى القوانين الوضعية[2] .

نعم ، لقد كان من أهداف الإسلام الكبرى ، وقِيَمه العُظمى ، الحرية ، بل لعلها أعمق مبادئه ، فهو يسعى جاهدًا لتحرير الإنسان من الاستعباد أيًا كان طعمه ولونه ، تحرير الإنسان من عبودية الأصنام والأوثان ، وإخلاص العقيدة لله وحده ، تحرير الإنسان من شهوات النفّس ، وغرائز البطن والجنس والمال ، ليسمو به إلى مصاف الطهارة والخير ، تحرير الإنسان من استعباد أخيه الإنسان ، حيث أَذَلَّ الفقير ، واستعبد القوى الضعيف .

---

(١) انظر : الدائرة المذكورة فى مادة :

(٢) انظر : القضاء الإدارى لمحمود حافظ : ٥٠ والقضاء الإدارى لسليمان الطماوى : ٤١٧ .

« والشخصية الإنسانية لا تكون إلاّ مع الحرية ، حرية الإقامة ، وحرية الانتقال ، وحرية التّديّن ، وحرية الفكر والرأى ، وحرية الدولة ، ولذلك كان الإسلام والتحكم نقيضين لا يجتمعان ، فليس للإنسان أن يتحكم فى غيره ، وليس للدولة أن تتحكم فى الناس ، ولكن لها أن تَحْكُم عليهم إن اشْتَطُّوا أو تجاوزوا حدودهم ، وَتَنَكَّبُوا جَادَّة الصراط المستقيم ، وحتى العقوبات فى الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد دائما يمنع الحركة ، والحركة هى الحياة ، والإسلام دين الحياة .

وإذا كانت هذه معانى الحرية ، وما تقتضيه من صفات فى الحر ، فإن الحرية لا تُتَصوَّر انطلاقا من القيود ، ولا اعتداء على العباد ، بل لا تُتَصَوَّر إلا مقيدة غير مطلقة ، وأنه لا شىء فى هذا الوجود يكون مطلقا من أى قيد .

وحرية الإنسان المُتَمَدْين لا تُتصور إلا فى مجتمع ، بل لا تَتَصَوَّر الإنسان إلا وهو يعيش فى مجتمع سواء أكان مُجتمعًا بدويا فى بيداء ، أم كان مجتمعا حضاريا فى حاضرة ، وقديما قال بعض الحكماء : الإنسان مَدَنِىّ بالطبع »[1] .

نعم ، لقد عمل الإسلام على تحرير الإنسان ، ورفع شأنه ، فنظر إليه نظرة : تَقْويم ، ونظرة : تَكْريم ، ونظرة تَسْويد وإجلال ، ونظر إليه نظرة تأمين ، أما نظرة التّقويم فنراها فى قوله سبحانه : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2] ، وأما نظرة

---

(١) المجتمع الإنسانى لأبى زهرة : ٨٥ .
(٢) سورة التين . الآية : ٤ .

التكريم لجميع أفراد النوع الإنسانى ، فتتّضح فى قوله سبحانه : ﴿**وَلَقَدْ كَرّمْنَا بَنِى آدَم ، وَحَمَلْنَاهُمْ فى البرّوالبحرِ ، وَرَزَقْنَاهم مِنَ الطَّيِّبات ، وَفَضَّلْنَاهم عَلَى كثيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [1] وأما نظرة السيادة فنلمسها فى تنصيبه خليفة فى الأرض ، قال تعالى : ﴿**وإذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فى الأَرْضِ خَلِيفة**﴾ [2] ، وأما نظرة الإجلال فنقرؤها فى الآية الكريمة : ﴿**وإذْ قُلْنَا لِلْملائكة اسْجُدُوا لآدم ، فَسَجَدُوا ...**﴾ [3] ، وأمَّا نظرة التَّأمين فَتَّتضح فى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام : « **كُلُّ المُسْلِم عَلَى المُسْلِم حَرَام ، دَمه ، وماله ، وعِرضه** » [4] وفى قوله : « **لا يَحِلَّ لمسلمٍ أَنْ يُروع مسلما** » [5] .

وكانت هذه النظرة أساس منحه كافة الخيرات الكونية ، وصدق الله ، حيث قال : ﴿**أَلَمْ تَرْوا أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُمْ مَا فى السَّمَوات ، وَمَا فى الأَرْض ، وأَسْبَغَ عليكم نِعَمَه ظَاهِرةً وَبَاطِنةً**﴾ [6] ، وزاد فحاطه بالرعاية مثنى وثلاث ورباع ، قال سبحانه : ﴿**إنَّه مَنْ قَتَل نَفْسًا بِغَيْرَ نفسٍ ، أوْ فَسادٍ فى الأَرض ، فكَأَنَّما قَتَلَ النَّاس جميعا**﴾ [7] ، وغرس له سُبل السلام ليشيع بين جنبات حياته روح الطمأنينة والمحبة ، وأحَلَّ له الطيبات ، وحرم عليه الخَبَائث ، قال سبحانه : ﴿**وَيُحِلّ لهم الطَّيِّبات ، ويُحَرِّم**

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .
(٤) رواه أبو داود وقارن بالجامع الصغير : ٩٢/٢ .
(٥) رواه أبو داود ، وأحمد ، وقارن بالجامع الصغير : ٢٠٤/٢ .
(٦) سورة لقمان ، الآية : ٢٠ . (٧) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

عليهم الخَبائِثَ ، وَيَضعُ عَنْهُم إِصْرَهُم ، والأَغْلاَلَ الَّتى كَانَتْ عَليهم﴾[1] ، وتحقيق هذا لا يتأتى إلا فى ظلال الشعور بالأخوة الإنسانية ، قال سُبحانه : **﴿يَا أيُّها النَّاس ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى . وَجَعَلْنَاكُم شُعوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إنَّ أَكْرمكُمْ عندالله أَتْقَاكُم﴾**[2] .

---

(١) سورة الأعراف . الآية : ١٥٧ .

(٢) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

الفصل الثانى

الحرية الشخصية

قانون الفطرة :

لا ريب فى أن الحُرية الشخصية هى الحق الأساسى من بين صور الحريات ، لأنها تتعلق بشخص الإنسان ، وأبعاد حياته ، وحقيقة وجوده ، فلا عجب أن كان لها الصدارة والأصالة بالنسبة لغيرها من الحريات ، لأن تلك الحرية هى أساس حياة الإنسان ، ومصدر قيمته باعتباره إنسانا .

وقد اعتبرها الرومان ثابتة بحكم القانون الطبيعى[1] ، قانون الفطرة ، وهذا الذى أقرّه الرومان ـ هم أو غيرهم من الشعوب القديمة ـ هو قانون الطبيعة[2] والفطرة التى تصل إليه العقول ، إذا استقامت فى نظرتها ، وأخلصت فى رأيها . وينقل لنا الدكتور عبد الحى حجازى الصورة الآتية عن (البيان الرومانى) الذى يقرر بأنه : « لا يجوز فى القانون الطبيعى أن يُولد النَّاس إلاّ أحرارًا . وأنه باسم هذا القانون لن يكون لنا إلاّ اسم واحد الأَنَاسِىّ . وأنَّ

---

(١) كتاب النظم نيوستنيوس : ٢٠١ (اقتبسه المحمصانى فى كتابه (أركان حقوق الإنسان : ٩٩) وقارن بكتاب حقوق الإنسان لعبد الحى حجازى : ٦٤ .

(٢) انظر : النظم لكامل ليلة : ١٠٦٧ .

العبيد وإن عُدُّوا موجودين فى نظر القانون الوَضْعِى الرومانى ، فإنهم ليسوا بمَوْجودين فى نظر القانون الطبيعى ، الذى يُقرر أنَّ الناس جميعًا متساوون »[٢] .

وإذَا سِرْنا قليلا مع الزمن فإننا نجد عبقريًا من عباقرة الإسلام يأتى بأوسع مما أتى به السابقون . وأعمق مما قرره اللاحقون . ألاَ وهو عُمر بنُ الخطاب ، وذلك حينما قال لعمرو بن العاص : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا »[٢] وهذه الحرية الشخصية كفلها الإسلام للفرد إلى جانب الاضطلاع بمسئولياته ، وذلك ليتحقق الأَمن ويسود السلام .

وفى نطاق العصر الحديث نجد أن المادة الأولى مِنَ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تقول : « يُولد النَّاس جميعا أحرارًا . متساوين فى الكرامة وفى الحقوق . وهم ذو عقل وضمير . ويجب أنْ يُعامِل بعضهم بعضا بروح الإخاء » . وتقول المادة الثانية : « إنَّ لكلِّ إنسان أن يتمسك بجميع الحقوق والحريات .. لا فرق فى ذلك بين شخص وآخر . وخاصة الجنس أو اللون أو الذّكورة أو الأنوثة ، أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الثروة أو الميلاد ، أو أى وضع آخر»

حق الحياة :

وتشمل الحرية الشخصية ، حرية الفرد فى حق الحياة ، وفى

---

(١) انظر : عبد الحى حجازى : ٦٤ .
(٢) عمر بن الخطاب لابن الجوزى : ١١٩ .

التمتع بطيبات الحياة ، كما تشمل التّحرر من الاستعباد ، وحماية النفس من التعدى عليها . ولا يستقيم لفرد أو جماعة أن تعتدى على حياة إنسان آخر . إلا إذا استباح لنفسه الاعتداء على الغير بقتل النّفس التى حرم الله قتلها . أو أن يثير فى الأرض فسادًا . وهنا وجب القصاص[1] ، ووجب الرَّدع . وأن مرتكب هذه الجريمة الوحشية ، مع هتكه حرمة الدماء . وانحطاطه إلى درجة الحيوانية المفترسة ، فهو قد سَنّ فى جنبات المجتمع سُنَّة بشعة تُؤدى إلى انقطاع العلاقات ، واضطراب الأمن ، ومن هنا جَسَّم الإسلام فعلته النكراء . وقال : إن عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين .. قال سبحانه : **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بنى إسْرَائِيل أَنَّه مَنْ قَتَل نَفْساً بِغَيْر نَفْسٍ أو فسادٍ فى الأَرْضِ ، فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاس جميعا﴾**[2] ، وقال : **﴿وَكَتَبْنَا عليهم فيها أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس ، والعين بالعين ، والأَنْفَ بالأنف ، والأُذُن بالأُذُنِ ، والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُروح قصاص﴾**[3] .

وقد فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية ، لأنه يحب السلام ويقدّسه ، ويحبب الناس فيه . وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى ، لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرُّقِىّ والأمن ، فمن أحيا نَفْساً : بِعَفْو ، أو الحَيْلولة دون قتل ، أو إِنْقاذٍ من هَلَكة ، فقد سَنَّ سُنَّة حسنة له ثوابها . وثواب من عمل بها إلى يوم الدين . قال تعالى :

---

(١) انظر : كتابنا المجتمع الإسلامى والجريمة والعقوبة .

(٢) سورة المائدة . الآية : ٣٢ .

(٣) سورة المائدة . الآية : ٤٥ .

﴿وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاس جميعا﴾ .

نعم ، لقد أكدّ التشريع الإسلامى حق الحياة مثنى وثلاث ورباع ، وأَكد فى الوقت نفسه عدم قتل الغير ، دون حق ، ومنع قتل النفس بالانتحار ، قال سبحانه : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التى حَرَّمَ الله إلاّ بِالحق﴾[1] ، وقال : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾[2] ، وقد اعتبر الشرع أن جريمة القتل من الكبائر ، التى تُقوّض أُسس المجتمع ، واعتبر القصاص ، لأنه الوسيلة الفذة لردع الباغي ، وكف الأذى ، وصيانة حياة الأفراد ، قال سبحانه : ﴿كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القَتْلَى ..﴾[3] .

وبمثل هذا المعنى جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثالثة فقرر : « أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية ، وسلامة شخصه » ، وقد أخذ الميثاق الدولى الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية فى مادته السادسة ـ بهذا المضمون ، وزاد عليه بعض الشروط المؤكدة لعقوبة الإعدام ، ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة ، وأجرت تقنينا لجريمة القتل فى اتفاقية خاصة أصدرتها عام ١٩٤٨ . ولكن تظل هذه المواثيق الوضعية مَوْسُومة بصفة القُصُور البشرى ، أَمَّا الشريعة الإسلامية فتظلّ موصوفة بصفة الكمال ، لأنها من وضع الله سبحانه .

ونرى أن الإسلام لا ينظر إلى عقوبة الإعدام تلك النظرة الوضعية ، من أنها « مجرد انتقام من القاتل ، وأنها قصاص للعدالة

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ . (٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

فحسب ، بل يزيد وينظر إليها على أنها وسيلة للزَّجر ، وصيانة لحق الإنسان فى الحياة ، وضمان لاستقرار العمران الإنسانى[1] ، وفى هذا يقول القرآن الكريم تلك العبارة المُوجزة البليغة : ﴿**وَلَكُمْ فى القِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[2] .

ويقول الفقيه السّرخسى ، أحد أقطاب المذهب الحنفى : إن وجه الحِكْمَة فى منهج الشريعة الإسلامية يكمن فى قوله : ﴿**ولكم فى القصاص حياة**﴾ ، وفيه معنيان : أحدهما ، أنه حياة بطريق الزّجر ، لأن من قصد قتل عدوه ، إذا تَفَكَّر فى عاقبة أمره ، ووَجَدَ أنه إذا قتله قُتِلَ به ، انزجر عن قتله ، فكان حياة لهما .

والثانى : أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك ، حيث أن القاتل بغير حق يصير حَرْبًا على أولياء المقتول ، خوفا على نفسه منهم ، فهو يقصد إفناءهم ، لإزالة الخوف عن نفسه ، والشرع قد مكَّنهم من قتله قِصاصا ، لدفع شره عن أنفسهم ، وإحياء الحى فى دفع سبب الهلاك عنه »[3] .

وقد نهى الله فيما نهى عن قتل الإنسان لنفسه ، بل نهى عن مجرد إيذاء النفس ، والإضرار بها ، قال سبحانه : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحيمًا . ومن يَفْعَلَ ذَلِك عُدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يسيراً**﴾[4] وقال رسول الله صلوات الله عليه ـ « **من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته**

(١) حقوق الإنسان لوافى : ١٣٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .   (٣) المبسوط : ٦٠/٢٦ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٩ ـ ٣٠ .

فى يده يَتوجَّأ بِها (أى يضرب بها) فى بطنه فى نار جهنم خ لدًا مُخلَّدا فيها أبدا ، ومن تَردَّى (أسقط نفسه مُعتمّدا) من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردَّى فى نار جهنم خالدًا فيها أبداً »[1] .

القصاص والمجتمع[2] :

إن فى حالة العدوان على النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، مما ننعته (بالقتل العمد) تعمد الشريعة الإسلامية إلى معاقبة الجانى ، أو معاقبة المعتدين إذا كانوا أكثر من واحد (بالقصاص) منهم ، أى معاقبة القاتل بأن نقتاد منه بإعدامه .. ، صيانة للمجتمع من عدوان المعتدين الذين لا يُقيمون للأخلاق وَزْنًا ، ولا يراعون للشريعة حرمة ، وحفاظا على استقرار الحياة ، واستتباب الأمن ، ونشر العدالة بين الناس .

ولا تُجيز الشريعة الإسلامية للقاضى أن يعدل عن ذلك إلى تخفيف العقوبة ، أو أن يستبدل بها غيرها ، وذلك أخذاً من الآية الكريمة السابقة ﴿**ولكم فى القصاص حياة**﴾ ، ثم لا تلبث الآية أن تُرِدْ فى هذا القانون ببيان الحكمة ، فتقول : ﴿**لَعَلَّكُم تَتَّقُون**﴾ أى رجاء تقوى الله ، والخوف من الاجتراء والتعدى على حدوده ، لما فيها من الردع القوى الذى يدعو إلى صيانة حياة الأفراد ، وضمان الاستقرار ونشر روح المودة والعدالة بين صفوف المجتمع .

---

(١) أخرجه البخارى فى الطب : ٢١١/١٠ ، ومسلم فى الإيمان : ١٠٩/١ ، والترمذى برقم ٣٠٤٥ وقارن بشرح السنة : ١٥٣/١٠ .

(٢) انظر : هذا الموضوع بتفصيل وافٍ فى كتابنا : المجتمع الإسلامى والجريمة والعقاب .

ولا تنظر الشريعة الإسلامية إلى التفرقة[1] بين أن يكون المقتول ذكرًا أو أنثى ، عاقلا أو مجنونا ، كبيرا أو صغيرا ، حُرا أو عبدًا ، مسلما[2] أو ذميا ، بل تأخذ الذَّكَر بالأنثى ، والعَاقِل بالمجنون ، والكَبير بالصغير ، والحُر بالعبد ، والمُسلِم بالذِّمى ، وذلك لعموم آيات القصاص ، قال سبحانه **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْس بالنفس﴾**[3] .

وهذه الآية : وإن كان المقصود بها بنى إسرائيل ، ولكننا نحتكم إليها تطبيقا لمبدأ (إن شرع من قبلنا هو شرع لنا إلا فيما ورد نص بتخصيصه)[4] ، وقد أخذ جمهرة من الفقهاء بذلك ، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ، ويتأوّلون الآية الكريمة التى تقول : **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾**[5] فى أن هذا لا ينبغى أن يكون قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمى قصاصا . لأن التَنْصِيص لا يدل على التَّخْصيص[6] ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « **إلا من قَتَل قتيلا ، فهو بخير النَّظَرين ، بين أن يقتصّ أو يأخذ الدية** »[7] .

---

(1) انظر : المرجع السابق .

(2) أى أن دماء المسلمين متساوية يقاد الشريف منهم بالوضيع . والعالم بالجاهل . وذلك على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية . حيث كانوا لا يرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع . حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل .

(3) سورة المائدة . الآية : ٤٥ .

(4) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٣٤/١ .

(5) سورة البقرة . الآية : ١٧٨ .

(6) بدائع الصنائع : ١٣٨/٧ .

(7) انظر : أبو داود فى الديات برقم : ٤٥٠٤ والترمذى برقم : ١٤٠٦ والبخارى : ١٨٢/١٢ . ومسلم برقم : ١٣٥٥ . والنسائى ٣٨/٨ على اختلاف فى الرواية .

ولما روى محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله : أَنَّه أقاد مؤمناً بكافر (أى قتل مسلماً فى ذمى) ، وقال : «**أنَا أَحَقّ مَنْ وَفَى بِذِمَّته**»[1] ، ويُضيف الفقهاء إلى هذا الدليل النقلى الخاص بقتل المسلم فى الكافر دليلا آخر عقليا ، « وهو أن تحقيق الحياة (التى أشار الله سبحانه إليها فى قوله ﴿**ولكم فى القصاص حياة**﴾ فى قتل المسلم فى الذمى ، أبلغ منه فى قتل المسلم فى المسلم ، لأن العَدَاوة الدينية قد تحمل على القتل .. فكانت الحاجة إلى الزجر أمس ، وكان تحقيق الحياة فى شرع القصاص من المسلم إذا قتل ذميا أبلغ من تحقيقها فى شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلما »[2] .

« ومن هذا يتضح لنا أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق ، ويحترم حقّ الإنسان على الإطلاق فى الحياة ، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة ، وهذا الحق ، بقطع النظر عن جنس القتيل وسِنِّه ومنزلته ودينه »[3] .

---

(١) الميدانى على القدورى : ٢٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٣/٧ .

(٣) حقوق الإنسان لوافى : ١٤٠ .

الفصل الثالث

مشروعية الرق

الأديان والرق :

إن الإسلام لم يَشْرِع الرِّق بادئ ذى بدء ، كما شرعته الأديان والأمم الأخرى . وجعلت منه نظاما طبيعا كما صنع اليونانيون[1] ، أو نظاما إلهيًا كما صنع اليهود ، والنصارى فهذا أفلاطون يذهب فى (جمهوريته) إلى : اعتبار الحرية والرق ظاهرتين طبيعيتين ، ويجعل الحد الفارق بين ظاهرة الحرية وظاهرة العبودية هو العقل ، فمن وهبته الطبيعة عقلاً ممتازا كأهل الإغريق ، فهم أحرار بطبيعتهم ، وهم الجديرون وحدهم بالطاعة والسيادة ، ومن تجرّدوا من المعرفة - فهم فى زعمه - غير أحرار بطبيعتهم ، ولا يتسنى لهذا الصِّنف من الناس أن يسير فى حياته إلا بسيطرة سيده ، وإرشاد من عقله »[2] .

ثم جاء أرسطو ليؤكد نظام أستاذه ، فقرّر : أن الرق يبقى ضروريا لضمان قيام الحياة الاقتصادية السَّوية فى المنزل والمجتمع ،

---

(١) السياسة : ترجمة لطفى السيد . القاهرة ١٩٤٧ . ص ١٠٢ .

(٢) قصة الحضارة جـ ٢ مج ٢ ص ٦٨ (بتصرف) . وقارن بجمهورية أفلاطون (ترجمة فؤاد زكريا) ١٩٦٨ القاهرة ص ٨٧ - ٩٠ .

ولابد لحياتهما من أن تشتمل المدينة على أحرار يحكمون ، وعلى عبيد يعملون[1] » وأن اليونانى لا يُمكن أن يتحول إلى رقيق - حتى ولو وقع أسيرًا فى حرب - مادام لم يُخْلق بطبعه ليكون عَبْدًا . والعكس صحيح إذ يلزم بالضرورة التسليم بأن غير اليونانيين يكونون عبيدًا أينما كانوا . حتى ولو لم يقعوا تحت الأَسْر[2] » .

وهؤلاء هم اليهود حينما أدَّعوا أنهم أبناء الله ، ولا يُمكن أن يُضْرَب عليهم الرِّق ، لأنه سبحانه قد اختارهم ليكونوا سادة الناس ، فهم شَعْب الله المختار . وما عداهم من سائر الناس فهم عبيد لهم . وفى ذلك يقول (سفر التثنية) : « أما غير اليهودى فهو وحده الذى يجوز استرقاقه بالحرب ، أو الشراء ، ويُعامل بعنف ، ولا يجوز تحريره أو افتداؤه ، ويبقى رقيقا أبد الدهر »[3] !

ثم تأتى المسيحية ويُقرر رسولها السيد المسيح مبدأ المساواة ومبدأ المحبة ، بين الناس دون اختلاف بينهم إلا أن بعض العناصر المارقة التى ادّعت لنفسها صفة القداسة ، استطاعت أن تطمس تعاليم المسيحية الصحيحة ، وأن تُقرر مبادئ ما أنزل الله بها من سلطان ، فهذا (القديس بولس) الذى ينتمى بأصله إلى أبوين يهوديين ، والذى كان فى بدءِ أمره جنديا يصبح من كبار دعاة المسيحية وقديسيها . حتى أنه ليغير ويبدل فى قوانين ودعائم المسيحية ما يشاء ، فيُعلن فى رسالته لأهل روما قائلا : « لتخضع كل نفس

---

(١) كتاب السياسة لأرسطو : ١٠٦ .
(٢) المرجع السابق : ٩٧ - ٩٨ .
(٣) الإصحاح : ١٥ . الآية ١٢ - ١٤ .

للسلاطين الفائقة ، لأنه ليس هناك سُلطان إلاّ من الله ، والسلاطين الكائنة هى مرتبة من الله ، حتى أن من يقاوم السلطان كأنه يقاوم ترتيب الله ، والمُقَاومون سيُدَانون » ، ولم يكتف هذا الرجل بهذا الادعاء بل ذهب إلى دعوة العبيد إلى طاعة سادتهم ، وحضّهم على تسخير أجسادهم فى خدمتهم ، ليس بالمظهر فقط ، بل بالقلب كى يُرضِى الله ، وتستمع إليه وهو يقول : « أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد ، بخوف ورعدة ، فى بساطة قلوبكم كما للسيد المسيح ، لا بخدمة العين كمن يُرضِى الناس ، بل كعبيد للمسيح ، عاملين بمشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة ، كما للربّ ، وليس للناس »[١] .

وعلى مبدأ الخضوع المنبثق من دعواهم : إن ذلك من أمر الله . أقامت الكنيسة (شرعية الدين) وأخذ أباطرة المسيحة ، وآباؤها من القديسين والرهبان فى تحقيق هذا الاتجاه . فأباحوا الاسترقاق ، معتمدين على أقوال القديسين : بولس وبطرس بالذات[٢] ، حتى ليتجرّأ أحدهم وهو القديس (إيزيدوروس ٣٧٠ ـ ٤٥٠م) فينادى : بأنه لا يحق للعبيد أن يطمعوا فى التحرر من الرّق ، ولو أراده أسيادهم ، بل لا يسوغ للعبد أن يتشوّق إلى الحرية ، فإنه ببقائه على الرّق يحاسب يوم القيامة حسابًا يسيرا ، لأنه يكون قد خدم مولاه الذى هو فى السماء ، ومولاه

---

(١) رسالة بطرس إلى أهل أفسس . الإصحاح : ٦ . الآية : ٥ ـ ٧ . وقارن برسالة بطرس الأولى فى الإنجيل : ١٨/٢ .

(٢) الرق فى الإسلام لأحمد شفيق : ٤٨ (ترجمة أحمد زكى باشا . ١٨٩) .

الذى هو فى الأرض[1] .

وعلى الرغم من الصرخة القوية التى تردّدت أصداؤها بين جنبات العالم خلال القرن التاسع عشر لتحرير العبيد ، فإننا نرى بعض كبار زعماء المسيحية آنذاك يتصدى لهذه الدعوة وبناؤها لاندب (بوفيه : Bouvier أسقف مدينة ليماس Lemens والأب (فوردينيه Fordinier) أسقف دير الروح القدس ، حيث جهراهما وغيرهم : من أن الديانة المسيحية لم تحرم الاسترقاق نصًا ، ولم تلغه عملا ، ويجرون فى تأييد كلامهم طلقا بعيدا معتمدين فى ذلك على أقوال هؤلاء القديسين القدامى الذين حرَّفوا وبدّلوا فى الأناجيل والنصوص[2] .

أجل إن الإسلام لم يَشْرع الرق ، بل نَاهَضه ، وحاول أن يغلق أبوابه ، ولكن شرع العتق ورغب فيه ، وأكثر من منافذه ، نعم : لقد اعتبر الإسلام الرق نظاما دوليا ، لا يمكن إلغاوه من جانب واحد ولم يجعله وسيلة قَهْر وإذلال ، وإنما جعله وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإيمان ، وطريقا لدَمْجه فى المجتمع الإسلامى ، واعتباره عضوًا له كيانه فيه ، وقارن بقَصة الحضارة : جـ ١ م ٤ ص ١١٢ .

الأَسْر وعلاقته بالرّق :

أجازت القوانين اليهودية القديمة لمن افتقر أن يبيع نفسه ،

---

(١) المرجع السابق : ٤٩ .

(٢) المرجع نفسه : ٥١ . وقارن :

Wester marck: l'origine et le dér eloppemenet desidles morales, T, I, P: 690.

أو يبيع ولده وفاء لدينه ، فيسترقه حينئذ من يريد شراءه[١] ، وقد ظل بيع النفوس سائدًا فى انجلترا حتى القرن الثانى عشر للميلاد ، بينما ظل فى فرنسا جاريا حتى القرن الخامس عشر[٢] ، ونقف فى رِحْلة ابن بطوطة على أن هذا الصّنيع من بين النَّفس والأولاد كان ساريا فى الصين[٣] . وكذلك كان الحال فى اليابان ، فقد كان فقراء الحال والمعدمون يبيعون بناتهم لبيوت[٤] الدعارة ، وقد شجبت القوانين الدولية الحديثة فى مستهل هذا القرن مثل ذلك السلوك ، وذلك بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخه ٢٦ سبتمبر ١٩٢٦ ، وقامت بإبطاله واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون .

وقد عرف العرب فى جاهليتهم شيئًا من هذا المسلك ، فقد نقل لنا صاحب الأغانى أن أبا لهب والعاص بن هشام تقامرا ، وتعهدا على أن من يغلب الآخر يكون صاحب الحق ، فى أن يأخذ المغلوب عليه عبدًا له ، فغلب أبو لهب ، وكسب الرِّهان فأخذ العاص ابن هشام رقيقا ، واسترعاه إبله[٥] .

ونشأ إلى جانب ذلك باب ثان وهو قيام عصابات من المغامرين والقراصنة للإغارة على البلدان الآمنة ، أو الضعيفة ، ولا سيما البلدان الساحلية ، وكان المغيرون يقومون بسبى النساء والأولاد ، وبيعهم فى أسواق الرقيق ، ولكنّ الإسلام لم يلجأ إلى شىء من هذا

---

(١) سفر اللويين . الإصحاح : ٣٥ . الآية ٤٧ : ٥٠ .

(٢) Monier, opeit, T.I.P: 213

(٣) رحلة ابن بطوطة (ط ـ بيروت ١٩٦٤) ص ٦٣٢ .

(٤) قصة الحضارة جـ ٥ ص ٦٦ .

(٥) الأغانى : ٣/١٠٠ .

القبيل ، فهو لا يسترق الحر الفقير بسبب إعساره ، ولا يسترقّ من رغب فى ذلك بإرادته ، وقد حصر مصدر الرق فى الحرب والولادة ، أى أن أبناء الأرقاء يتبعون آباءهم فى هذا الرق .

نعم ، لقد كان من حكمة الإسلام أنه لم يُبح الاسترقاق إلا فى الحرب المشروعة[1] ، لأنْ فيه معاملة بالمثل ، وبعد ذلك خير المسلمين بين إطلاق الأرقاء بعوضٍ مالى أو بغير عوض ، قال سبحانه : ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ ، وإمّا فِداءً ، حتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَها**﴾[2] وهذا ما فعله رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه مع أَسْرى بدر ، ومع بنى هوازن من عتقهم دون مقابل ، وتنافس المسلمون فى عتق الأرقاء ، وفى شرائهم من مالكيهم لإعتاقهم ، ليقتدوا برسول الله الذى كان يُوصى بهم ، ويضرب المثل الحَسَن فى ذلك ، كى يقضى على عوامل الكراهية والحفيظة ، ويوزع المحبة والرفق[3] .

وليس أدلّ على هذه الوجهة من زواجه بالسيدة جُويرة بنت الحارث سيد بنى المصطلق ، ـ كما سنعرف ـ فقد وقعت أسيرة مع نساء كثيرات من بنى قومها تحت أيدى المسلمين ، وكانت ـ بعد توزيع الغنائم ـ فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها على مال ، وجاءت إلى رسول الله تطلب المعونة على إنفاذ هذه المكاتبة ، كى تعود حرة ، فعرض عليها الرسول ـ صلوات الله عليه ـ أن يؤدى

---

(١) أو من صار شراؤه من الخارج من أسواق النخاسة . وهو على كل رقيق هنا أو هناك .

(٢) سورة محمد . الآية : ٤ .　　(٣) زاد المعاد لابن القيم : ١١٢/٢ .

عنها ما طلب منها ثابت على أن يتزوجها ، فوافقت .

ولم يكن الرسول الكريم يرمى إلى الزواج منها لمجرد تحرير رقبتها ، أو لمجرد الاستمتاع بها ، وإنما لغاية أبعد ، وَهدف أسمى ـ فإن المسلمين ـ سرعان ما أخذهم الخجل أن تظل نساء بنى المصطلق سبايا تحت أيديهم وقالوا : أصْهَار رسول الله ، وأعتقوهن تكريمًا واحتراما لهذا الزواج[1] .

الحض على العتق :

حضّ الإسلام على العتق تقربًا إلى الله ، قال سبحانه : ﴿**فَلاَ اقْتَحَم العَقَبَة ، وما أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَة : فَكّ رَقَبَة**﴾[2] وقال سبحانه : ﴿**لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِق والمغرب ، ولكنَّ البِرَّ مِنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر ، والمَلائِكَةِ والكِتَاب والنَّبيين ، وآتَى المَالَ على حُبِّه ذَوِى القُرْبَى واليَتَامى والمَسَاكِين ، وابْنِ السَّبِيل ، والسَّائِلين ، وَفِى الرِّقَاب ..**﴾[3] .

وقال رسول الله : « **من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها ، عضوا مِن أعضائه من النار** »[4] . وقال : « **أيما رجل أعتق رجلا مسلما ، كان به وفاء كل عظم من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وفاء كل عظم من عظام**

---

(١) انظر : زاد المعاد : ٢٧/١ وسيرة ابن هشام : ٧١٢/٣ والامتاع : ٩٨ و ١٩٨ .

(٢) سورة البلد . الآية : ١٣ . (٣) سورة البقرة . الآية : ١٧٧ .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسى : ٩٠/٧ والبخارى : ٥١٩/١١ . ومسلم برقم : ١٥٠٩ .

محررتها من النار »[1] ، وقد روى أن أبا ذَرّسأل رسول الله صلوات الله عليه : « أي الرقّاب أفضل ؟ فقال **أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا** »[2] .

ومن هنا انطلق المسلمون يتسابقون فى عتق العبيد ، وتحرير الرقاب طمعا فى مرضاة الله سبحانه ، وهذا عبد الله بن عمر كان إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قرّبه إلى الله ، ولا سيما عتق العبيد ، ويروى عن الإمام مالك قوله : « إنّ عتق الرقبة الكافرة ، إذا كانت أغلى ثمنا أفضل »[3] .

وجعلت الشريعة الإسلامية أن مجرد صدور كلمة العتق فى جدّ أو هَزْل ، من المالك إذا جرى على لسانه هازلا إعتاق عبده ، أصبح العبد حرا ، لأن الحرية لا تتوقف على القصد والنية ، وفى ذلك يقول رسول الله[4] : « **ثلاث جِدهُنَّ جِد ، وهَزْلهن جد : النكاح والطلاق والعتق** » .

وقد جعل الإسلام فى مثل هذه الصورة والصورة الثانية ، وهى المكاتبة حقًّا للرقيق وبمعنى أدَق (سهمًا) فى بيت المال ليؤدوا ما فرض عليهم مواليهم إذا عجزوا عن تحصيله .

ومن وجه آخر جعل تحرير العبيد كلية مصرفا من مصارف الزكاة ، قال سبحانه : ﴿**إنَّمَا الصَّدَقَات لِلفُقَراء والمَسَاكِين**

---

(١) البدائع : ٤٥/٤ . ونيل الأوطار : ٩٦/٦ .
(٢) نيل الأوطار : ٨٧/٦ والبخارى ١٠٥/٥ ومسلم فى الإيمان رقم ٨٤ .
(٣) المصدر السابق : ٨٦/٦ .
(٤) رواه الطبرانى . وأحمد . وأبو داود والترمذى .

والعَامِلِينَ عليها ، والمُؤَلَّفَة قُلُوبهم ، وَفى الرِّقَاب ، والغَارمين ، وَفى سَبِيل الله ، وَابْنِ السَّبِيل فَرِيضَةً مِنَ الله ، والله عليمٌ حكيم﴾[1] ، فَمَنْ كان عنده رقيق أعتق منه ما يوازى نِصَابه فى الزكاة ، ومن لم يكن عنده اشترى بنصيبه رقيقا وأعتقه[2] ، ومن ذلك أن جارية تدعى (بَريرة) كاتبها مولاها على مبلغ من المال ، فأَتت عائشة أم المؤمنين تَسْتَعينها على أَداء ما فى عنقها لسيدها . فاشترتها عائشة من مولاها وأعتقتها[3] .

منافذ التحرير :

أولا ـ الكَفَّارات :

لقد حبّب الإسلام إلى المسلمين إطلاق أرقائهم ، وجعل اعتاقهم وتحرير رقابهم كفارة للمسلم عن كثير من الذنوب والآثام التى يقترفها ، وهى مخالفة للدين :

(أ) كفارة القتل الخطأ ، قال سبحانه : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤمنًا إلاَّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَل مُؤمِنًا خطأً ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمة إلى أهْلِه إلاّ أَنْ يَصَدَّقُوا ، فإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍ لكُم ، وَهُوَ مُؤْمنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ ، وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بينكم وبينهم مِيثَاق ، فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِه ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَين مُتَتَابِعين تَوْبَةً مِنَ الله ، وكان الله عليمًا حكيما﴾**[4] .

---

(١) سورة التوبة . الآية : ٦٠ .
(٢) الأموال لأبى عبيدة : ٦٠٧
(٣) جامع الأصول : ٣٠٤/٢ .
(٤) سورة النساء . الآية : ٩٢

(ب) كَفَّارة الإفطار : إذا أفطر المسلم يوما من رمضان عمدًا ، وهو قادر على الصوم ، فعليه كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ : فسأله عن الفِطْر عمدًا فى رمضان ، فقال له النبى : **أتجد ما تُحرّر به رقبة ؟** »[1] ،
وروى أبو هريرة : أنَّ رجلا أتى النبى ـ صلوات الله عليه ـ
فقال : هلكت يا رسول الله .
قال : ما شأنك ؟
قال : وقعت على امرأتى فى نهار رمضان .
قال : فهل تجد رقبة تعتقها ؟
قال : لا .
قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟
قال : لا .
قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟
قال : لا[2] .
ثم أُتِىَ ﷺ بعذق من رطب فأعطاه إياه ليتصدق به .

(جـ) كفارة الظهار : وهو تحريم الرجل لزوجته على نفسه ، واعتبارها محرمة ، مثل حرمة أمه وقد أبطل الإسلام الفُرقة بالظهار ، ولم يَعْتبره طلاقا بائنًا ـ كما كان فى الجاهلية ، وأجاز للزوج أن يعود لزوجته ، قال سبحانه : ﴿**والذين يُظَاهِرون مِنْ نِسَائِهم ، ثُمَّ يَعُودُون لِمَا قَالوا . فَتَحَرِير رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَلِكم تُوعَظَونَ به ، والله بما تَعْمَلُون**

---

(١) رواه البخارى فى باب الصوم .
(٢) بدائع الصنائع : ٥١/٤ و ٩٦/٥ .

خبيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجْد فَصِيام شَهْرَين مُتَتَابِعَيْن مِنْ قبل أنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتطع فإطْعَام ستِّين مِسكينا ..﴾[1] .

(د) كفارة الحنث فى اليمين المعقودة[2] ، قال سبحانه : **﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أيْمَانِكُمْ ، وَلكِنْ يؤاخذكم بمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَان ، فَكَفَّارَتُه إطْعَامُ عَشرةِ مَسَاكِين من أَوْسَط مَا تُطْعِمُون أَهْلِيكم ، أكِسْوَتُهم ، أَوْ تَحْرِير رَقَبة ، فَمْن لَمْ يَجَدْ فَصِيام ثَلاَثَةِ أَيَّام ، ذَلِكَ كَفَّارةُّ أيْمَانِكم إذَا حَلَفْتُم ..﴾**[3] .

ونلحظ فى الصور السابقة أن التشريع الإسلامى جعل العتق وتحرير الرقبة فى الدرجة الأولى ، أى قبل الصيام ، وقبل إطعام المساكين ، حتى ولو كانوا فى أشد الحاجة إليه ، لأنه اعتبر أن رد الحرية إلى الرقيق أشد حاجة لأن فيها حياته ، وفيها كيانه الإنسانى .

(هـ) كفارة الإيذاء : جعل التشريع الإسلامى عتق الرقبة كفارة للعبد إذا لطمه سيده ، أو ضربه ضربًا مبرحًا أو آذاه فى بدنه دون سبب ، فقال صلوات الله عليه : « **مَن لطم مملوكا له ، أو ضربه فكفارته عتقه** »[4] ، فقد روى أن النبى صلوات الله عليه حرر عبدًا آذاه مولاه فى بدنه ، وقال له : « **اذهب فأنت حر**[5] » وأجرى له نفقة من بيت المال ،

---

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ ـ ٤ .

(٢) هى غير اليمين اللغو.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٤) رواه مسلم برقم ١٦٥٧ .

(٥) وشرح السنة برقم ٤٢١١ .

وصَنَع عمر بن الخطاب مثل ذلك : فقد حَرَّر أمة آذَاها سيدها فى بدنها »[1] .

ثانيا ـ المكاتبة :

سنّ الإسلام للأرقاء نظامًا يساعدهم على التحرير ، هو (المكتابة) ، وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على شراء نفسه ، بما يساوى قيمته ، أو يزيد عليها ، وله الخيار فى الدفع عاجلا أو مقسّطا على فترات ، وفى هذه الحالة ، أوجب بعض الفقهاء على السيد أن يرضى ، وأن يستجيب لرغبة العبد فى تخليص نفسه ، والخروج إلى ساحة الحرية ، وطلبت الشريعة الإسلامية إلى السيد أن يُخفف عنه فى المال الذى يدفعه ، قال سبحانه : ﴿**والذين يَبْتَغُون الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم ، فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمتُم فِيهِم خَيرًا ، وآتُوهُم مِنْ مَال الله الذى آتاكم**﴾[2] وقد روى أن عمر ابن الخطاب أمر أنس بن مالك أن يُكاتب عبده سيرين ، فلما أبى ضربه بالدرة ، وقال له : (**كاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**) ، وحلف عليه ليكاتبه[3] وبعض الفقهاء لم يُوجب على السيد الرضا ، وترك له حرية الاختيار[4] . والفقهاء مجمعون على أن للعبد أن يتاجر ، ليكسب ما يقدمه لسيده أقساطا ، وعلى سيده أن يتركه ليعمل أينما شاء[5] .

---

(١) المغنى : ٦٠١/٧ . (٢) سورة النور . الآية : ٣٣ .
(٣) انظر : الجصاص : ٣٢١/٢ . وابن كثير . آية النور : ٣٣ وشرح السنة : ٣٧٣/٩ .
(٤) انظر المبسوط : ٢٠٥/٧ .
(٥) انظر : المرجع السابق : ٩٠/٧ (باب العتاقة) .

ثالثا ـ أم الولد :

إذا ملك الزوج زوجته صارت حرة ، وإذا ملكت الزوجة زوجها صار حرًا ، ثم إذا استولدها المالك ـ أى كان له منها ولد ـ كانت فى سبيلها إلى الحرية ، فإن شاء حرَّرها ، وإلا حَرُم عليه التصرف فيها بيعًا أو هِبة ، حتى يموت فتكون حرة ، ومثل هذا النوع من الرق يسمى فى عُرْفِ الشرع (أم الولد) ، لأن الولد كان سبب تحريرها ، وبذلك ترتفع منزلتها الاجتماعية ، قال رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : « **أيّما أَمَةٍ ولدت من سيدها ، فهى معتقة منه على دُبُرٍ** »[1] ، ولما ولدت مارية القبطية ابراهيم من رسول الله ، قيل له : أَلاَ تَعْتِقها ؟ قال : **قد أعْتَقَها ولدها** ، وروى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ : نهى من بيع أُمَّهَات الأولاد ، وقال : « **لا يُبَعْن ولا يُوهَبْن ، يستمتع بها السِّيد ما دام حيا ، وإذا مات فهى حُرَّة** »[2] .

رابعا ـ التدبير :

عرف الإسلام نظاما خامسا هو نظام التدبير ، وذلك أن يقول السيد لمملوكه الرقيق : أنت حر عن دُبُر منِّى ، « يعنى : أنه حينما يترك الدنيا ، ويُدْبِر عنها يُصبح حينئذ حرا ، وأن عتقه يغدو واجبًا بمجرد وفاة سيده[3] . وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ « **لا يباع**

---

(١) نيل الأوطار : ١٠٣/٦ .

(٢) المصدر السابق : ٨٩/٦ . والموطأ : ٧٧٦/٢ . وشرح السنة برقم : ٢٤٢٨ .

(٣) شرح السنة : ٣٦٥/٩ .

المُدَبَّر ولا يُوهَب ، وهو حُرٌّ من الثلث »[1] ، حتى لو تجاوزت قيمته ثلث التركة الذى تنفذ فيه الوصية .

ونلمس هنا أن حرص الشارع على تحرير الأرقاء ، قد يكون سببا فى مخالفة الأحكام الخاصة بالوصية ، فهى عقد لازم ، يجوز للموصى الرجوع فيه فى أثناء حياته ، ولا تنفذ جبرًا على الورثة ، إلا فى حدود الثلث .

خامسا ـ القرابة :

إن القرابة القريبة ـ كالعمومة وأبناء العمومة ، والخئولة وأبناء الأخوال ـ تتنافى مع الاسترقاق ، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تقرر : أنه إذا ملك شخص ما أحد أقاربه ، صار هذا القريب حرًّا ، قال رسول الله صلوات الله عليه : « **ومن ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حر** »[2] .

سادسا ـ التشقيص :

إذا أعتق أحد الأشخاص نصيبه فى عبد ما يُصبح هذا العبد حرًّا ، وكان على هذا المالك ، وهو الذى أعتق الجزء الخاص به ـ تخليته من ماله ، فإن لم يكن له مال سعى العتيق فى أداء المال إلى الشريك الآخر ، وفى ذلك يقول رسول الله ـ صلوات الله عليه : « **من أعتق شقْصا له فى عبد ، فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن لَه مال ، استسعى العبد ، غير مشقوق عليه** »[3] .

---

(١) نيل الأوطار : ٨٩/٦ .   (٢) أبو داود برقم : ٣٩٤٩ .

(٣) البخارى فى الشركه : ٩٧/٥ ومسلم برقم ١٥٠٣ وشرح السنة ٢٤٢٢ .

معاملة الرقيق :

حرصت الشريعة الإسلامية فى حالة استمرار وجود الرقيق تحت يد سيده أن يعامله معاملة إنسانية ، تتسم بسمة الأخوة ، حتى يجعل الله له فرجا ومخرجًا . ومن ذلك نستمع إلى رسول الله ، وهو يقول : « **إخوانكم خَوَلُكم قد ملَّككم الله إياهم ، ولو شاء لملكهم إياكم ، فأطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون** »[1] ، ويقول فى حديث آخر : « **للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق** »[2] ، و « **هم إخوانكم وَخَوَلكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتوهم فأعينوهم عليه** »[3] ، واستمر رسول الله يُوصى بالعبد خيرًا ، حتى وهو يجود بنفسه الشريفة ، يقول أنس : كانت عامة وصية رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه : **الصلاة ، وما ملكت أيمانكم**[4] .

وفوق هذا كان من سمو الأدب القرآنى ، والأدب النبوى ، تسمية العبد (فتى) وتسمية الأمة (فتاة) لأنه يريد أن يرتقى بهما عن الإحساس بمعنى الذّل والاستعباد ، قال سبحانه : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُم طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ**

---

(١) البخارى : ٣٩٠/١٠ ومسلم برقم : ١٦٦١ .
(٢) مسلم برقم ١٦٦٢ .
(٣) فتح البارى : ١٣٧/١ .
(٤) مسند أحمد ٢٩٠/٦ و ٣١١ و ٣٢١ ونيل الأوطار : ٣/٧ وابن ماجه : ١٦٣٥ .

مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكم مِنْ فَتَياتكم المؤمنات﴾[1] ، ويقول الرسول ﷺ : « **لا تقل عبدى وأمتى ، ولكن قل : فَتَاى وفتاتى** »[2] ، وقال رسول الله : « **فكُّوا العانى ـ أى الأسير ـ وأجيبوا الداعى ، وأطعموا الجائع ، وعُودوا المريض** »[3] ، وقال صلوات الله عليه : « **مازال جبريل يُوصينى بالجار حتى ظننت أنه سَيُورثه ، وما زال يُوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن ، وما زال يوصينى بالمماليك ، حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدة إذا انتهوا إليها أُعْتِقوا** »[4] .

وأوصى النبّى صلوات الله عليه بتأديب الأَمة ، وتعليمها ، ثُمَّ بالتزوج منها ، وفى ذلك يقول : « **أيمّا رجل كانت عنده وليدة فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها . ثم أعتقها وتزوجها فله أجران** »[5] ، ولم يكن هذا من الرسول صلوات الله عليه مجرد وصيته ، بل أتبعه بالتطبيق .

فهذا ثُمامة بن أثال ، وقع أسيرا ، وظل مكابرًا يلوذ بالإثم والعصيان ، والرسول يعرض عليه الإسلام ، فيقول له : كلا ، ولكن إن أردت الفداء ، فَسَلْ ما شئت من المال فقال الرسول لأصحابه « **أحْسِنُوا إساره** ، ثم قال : (**اجمعوا ما عندكم من طعام ، فألقوا به إليه**)[6] . وأمر الرسول ـ صلوات الله عليه أخيرًا

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ . (٢) القرطبى : ١٩٠/٥ .
(٣) أحمد ٢٩٩/٤ وابن حيان برقم ١٢٠٩ .
(٤) تفسير القرطبى : ١١١/٥ .
(٥) رواه البخارى . انظر : القرطبى : ١٩٠/٥ .
(٦) انظر : سيرة ابن هشام : ١٠٥٣/٤ .

بإطلاق سراحه دون فِداء ، فكان ذلك سببًا فى إسلامه .

وهذه جُويرية بنت الحارث وقد وقعت مع قومها أسيرة فى غزوة بنى المُصْطَلَق ، وعندما حضر أبوها : الحارث بن أبى ضِرار ليفديها[١] ، قال له : يا محمد أصبتم ابنتى ، وهذا قطيع من الإبل فداؤها ، فقال له عليه السلام : **أين البَعيران اللذان غَيّبتهما بالعقيق** – وكان الحارث أخفى جملين أعجباه – فما كان منه إلا أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا ربّك ، وأسلم وأسلمت ابنته ، فخطبها الرسول إلى أبيها وتزوجها ، ومن بعد ذلك أنف الصحابة أن يظل أسرى بنى المصطلق تحت أيديهم ، وقد أصبحوا أصهار رسول الله ، فمنوا عليهم بالفداء ، وكانت عائشة – رضى الله عنها – تقول : ما أعلم أنَّ امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية »[٢] .

ولم يكن ثمة شىء من ذلك عند الشعوب الأخرى ، فالرقيق عند اليونان يعتبر آلة ذات روح[٣] ، وكان للسيد الرومانى على عبيده حق الحياة والموت[٤] ، أما اليهود فنظروا نظرتين : النظرة الأولى إذا كان المُسترقُ يهوديًا ووقع رقيقا بسبب فقره ، فإنه يعامل معاملة الخدم ، ثم يطلق سراحه بعد ست سنوات من الخدمة[٥] ، والنظرة الثانية إذا كان المسترقّ غير يهودى ، فإنه يعامل معاملة

---

(١) المصدر السابق : ٨٦٢/٣ .

(٢) السيرة لابن كثير : ٣٠٣ وابن سعد : ١١٦/٨ وابن هشام : ٢٩٥/٤ .

(٣) انظر : الرقيق لأحمد شفيق : ١٨ – ٢١ .

(٤) Monier, opcit, T.I.P: 213

(٥) سفر اللاويين الاصحاح : ٢٥ الآية ٣٩ و ٤٠ .

العبيد ، ويبقى أبد الدهر رقيقًا لا يتحرر[1] .

ونجد المسيحية قد أوصت العبيد بتحمّل ما يلقون من قسوة أسيادهم ، ولا يتحررون إلا إذا اعتنقوا المسيحية ، لأن للمسيحى وحده حق الحرية[2] ، وينقل لنا (فازيليف) هذه الواقعة الجائرة التى ارتكبتها الامبراطورة الاسبانية الغاشمة (تيودورا) فقد أمرت بقتل اثنى عشر ألفا من أسرى المسلمين لرفضهم الدخول فى المسيحية[3] .

ومن ذلك يتضح لنا الفرق الشاسع بين معاملة الأسير الرقيق فى الإسلام ، وبين معاملته عند الشعوب الأخرى ، فالرقيق فى العرف الإسلامى إنسانًا ، والرِّق فى شرعه حالة استثنائية تنكشف غمتها سريعا ، ولم يكن نظاما طبيعا أو إلهيا مؤبدًا[4] ، وإذا كانت كلمة الرِّق فى نفس الأوروبى صورة بشعة فيها الإذلال والقيود والضرب بالسياط ، والإقامة فى أكواخ من القش باعتبارها أجسادًا من اللحم لا من الأناسى والبشر ، كما كان يعامل زنوج أفريقيا إلى زمن قريب فى مختلف بلدان العالم كأمريكا والبرتغال وانجلترا ، فإن من الظلم أن تقاس بصورة الرقيق لدى المسلمين أو الأسير لدى المسلمين ، هذه الصورة التى يسجلها كثير من المستشرقين بكل إكبار للمسلمين ، فهذا المستشرق جوستاف لوبون يقول : « إن الذى أراه صادقا هو أن الرق عند المسلمين خير منه عند غيرهم ،

---

(١) سفر اللاويين الأصحاح : ٢٥ الآية ٤٤ و ٤٦ .
(٢) تاريخ الأندلس ليوسف أشباخ (ترجمة عنان) . القاهرة ١٩٥٨ ص ١٢٨ .
(٣) العرب والروم (ترجمة عبد الهادى شعيرة) القاهرة ١٩٣٤ ص ١٩٧ .
(٤) حياة محمد لأمير على : ٣٧٥ .

وأن حال الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوربا ، وأن الأرقاء فى الشرق يكونون جزءا من الأسرة .. وأن الموالى الذين يرغبون فى التحرير ينالونه بإبداء رغبتهم .. ، ومع هذا لا يلجأون إلى استعمال هذا الحق »[1] .

ويقول سنوك هور جرنجة : « إن الرأى العام الأوروبى قد خلط بين معاملة المسلمين لرقيقهم وبين معاملة الأمريكيين للزنوج ، ففى الواقع أنَّ من يسترقه المسلمون كان من السعداء ، فالأرقاء الذين أردت أن يرافقونى إلى أوطانهم وافقوا على شرط أن يعودوا إلى مكة ، ولما عادوا إلى عائلات أسيادهم أعتقوهم بعد بضع سنين ، وكانوا مقتنعين بأن أسيادهم جعلوا منهم رجالا » .

ويستطرد سنوك ليعدد صورا كثيرة من حُسن معاملة المسلمين للرقيق ، فيقول : السرارى الحبشيات فى مكة أسعد من النساء الحرائر ، فقد كان مالكوهن يعاملونهن بما تقضى به التقاليد الإسلامية ، وكان أَولادُهُنَّ يتساوون مع أولاد الحرائر ، ولكن فى الواقع كان آباؤهن يفضلونهن عليهم ، ولا يمكن لغريب أن يفرق بين أولاد الحرائر ، وأولاد الإماء فى المظهر .. وإذا كان المسلم ممن يخاف الله ، فإنه يحرر كثيرا من عبيده ، ويرفق بهم بعد العتق ، ولا يتركهم للفاقة ، والعوز بل يهبهم مالا ويزوجهم ، وهؤلاء العبيد لا يحقدون لأنهم أصبحوا أرقاء لدى المسلمين ، كلا ، بل هم يشعرون أنهم يعيشون مع أسيادهم كأنهم من أفراد عائلاتهم »[2] .

---

(١) حضارة العرب : ٤٥٩ .

(٢) دارة المعارف الإسلامية (النسخة الفرنسية) مادة ط ـ ١٩٦١ .



الفصل الرابع

حرية الرأى والمعارضة

الرأى والعقل :

الفكر عمل ذهنى يجرى داخل مكونات العقل البشرى ، والنفس الإنسانية ، فإذا نزع من أعماق السرائر إلى حيز الظهور ، وبرز إلى الخارج ، ألبسه الإنسان ثوبا من الألفاظ والكلمات .

وهذا التعبير لكلمة عن الأفكار الداخلية ، والأحاسيس النفسية ، هو ما نسميه بإبداء الرأى ، ولعل التعبير بكلمة (حرية الرأى) أظهر فى مضمونها من كلة (حرية الفكر)[1] .

وبهذا المضمون أصبحت حرية الرأى مقدمة فى جميع الدساتير الوضعية ، وننقل هنا المادة التاسعة عشرة من الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان والتى تنص على حرية الرأى ، وذلك حيث تقول : « لكل فرد الحق فى حرية الرأى والتعبير ، التى تنطوى على حقه فى عدم ازعاجه بسبب آرائه ، وعلى حقه ـ دون اعتبار للحدود الجغرافية ـ فى استقاء الأنباء والأفكار ، وتَلَقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من وسائل التعبير[2] .

---

(١) انظر : كتابنا الفكر الإسلامى . ط ـ الخانجى بالقاهرة ١٩٧٦ .

(٢) انظر : الملحق الأول آخر الكتاب .

لقد سبق الإسلام فى الاتيان على كل هذه المعانى سبقًا فذًا لا تدانيه وثيقة ، ولا يقترب منه أى تقنين وبيان ، وبسطه يحتاج إلى بحوث وبحوث ، ولكنا نجتزئ القول بصورة مصغرة عن ذلك ، فنقول :

العقل : هو الخاصية الأولى فى الإنسان التى تميزه عن غيره من سائر مخلوقات الله ، وهو أساس شرفه وامتيازه ، ولقد أطلق الإسلام العقل من أسر الأغلال ، وأعطاه القياد ، لينظر ، ويتفكر ، ويتدبر بعيدًا عن سطوة العادات والتقاليد ، والأهواء والميول ، وشرفه الله سبحانه بالخطاب ، وجعله مناط التكليف حتى أننا نرى مفكرًا إسلاميا كبيرًا له منزلته فى عالم التفكير الدينى ، وهو الإمام الغزالى يقول : « إن العقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يغنى أساس مالم يكن بناء ، ولن يلبث بناء ما لم يكن أساس ، والعقل كالبصر ، والشرع كالشعاع ، ولن يغنى بصر ما لم يكن شعاع من خارج ، ولن يغنى الشعاع ما لم يكن التبصر... والعقل كالسراج ، والشرع كالزيت الذى يمدّه ، فما لم يكن زيت لم يحصل السراج ، وما لم يكن سراج لن يضىء زيت »[1] .

ثم يأتى القرطبى مفصلاً فى تفسيره ، ومكملا للصورة التى بسطها الغزالى فيقرر فى أثناء تحريره للمفهوم الاستنتاجى لقوله سبحانه : **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وَفَضَّلْنَاهم عَلَى كثيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾**[2] : إن

---

(١) معارج القدس : ٥٩ .

(٢) سورة الإسراء . الآية : ٧٠ .

الصحيح الذى يُعوّل عليه ، أن التفضيل إنما كان بالعقل ، الذى هو عمدة التكليف . وبه يعرف الله . ويفهم كلامه سبحانه .. ألا إنه لمّا لم ينهض بكل المراد من العبد بعث رب العزة ، الرسل ، وأنزل الكتب ، ومثال الشرع كالشمس ، ومثال العقل كالعين ، فإذا فتحت وكانت سليمة ، رأت الشمس ، ةأدركت تفاصيل الأشياء[1] .

أجل ، لقد حرّر الإسلام العقل من الأغلال والقيود ، فلا سيطرة للآباء والكهان والقساوسة ، أما الأشخاص الذين كانوا يقولون : ﴿**حَسْبُنا مَا وَجَدْنا عليه آباءنا**﴾ فقد هز كيانهم ، وقرّع تفكيرهم لعلهم يرشدون ، فقال : ﴿**أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهم لاَ يَعْلَمُون شيئًا ، وَلاَ يَهْتَدُون**﴾[2] ، وقال فى آية أخرى : ﴿**أَوَلَوْ كَان آباؤهم لاَ يَعْقِلُون شَيْئًا ، ولا يهتدون**﴾[3] .

ومن هنا تحامل الإسلام على الذين يُعطِّلون عقولهم ، ويُهملون استخدام تفكيرهم ، وانحى باللائمة عليهم ، فقال سبحانه : ﴿**إنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ ، الصُّمُّ ، الْبُكْمُ ، الذين لا يعقلون**﴾[4] ، وقال : ﴿**وكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فى السَّمَوات والأَرْضِ يَمُرُّون عليها ، وَهُمْ عَنْها مُعْرِضون**﴾[5] ، وقال : ﴿**وَمَثَل الذين كَفَرُوا كَمَثَل الذى يَنْعِق ، بما لاَ يَسْمَع إلاّ دُعَاءً وِنداءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ، فهم لا يعقلون**﴾[6] .

---

(١) تفسير القرطبى . (٢) سورة المائدة . الآية : ١٠٤ .
(٣) سورة البقرة . الآية : ١٧٠ . (٤) سورة الأنفال . الآية : ٢٢ .
(٥) سورة يوسف . الآية : ١٠٥ . (٦) سورة البقرة . الآية : ١٧١ .

ومن طرف آخر ينهى عن اتباع ما ليس للإنسان به علم ، ولا يقوم عليه دليل ، ولا تُؤيده حجة ، ويعيب على الذين يتابعون غيرهم متابعة عمياء ليس فيها أدنى تفكير ، أو أَخْذ بعلم ، أو إهتداء بكتاب منير ، ويجعل مثل هذا الصنف الذى انحط بشخصيته كالبهائم والأنعام ، بل أضل سبيلا ، وأحط قيمة ، قال سبحانه : **﴿ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤاد كُلُّ أولئك كان عنه مسئولا﴾**[1] ، وقال : **﴿وجَعَلُوا الملائكة الذين هُمْ عِبادُ الرَّحمن إناثًا ، أَشَهِدُوا خَلْقَهُم ، سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهم وَيُسْألون . وَقَالُوا : لَوْ شَاء الرَّحمن مَا عَبَدْنَاهم ، مَالَهُم بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ ، إن هم إلا يخْرُصُون . أَمْ آتَيْنَاهم كِتَابًا مِنْ قَبْله فَهُم به مُسْتَمسِكُون . بل قالوا : إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنا على أُمَّةٍ ، وإنَّا على آثَارهم مُهْتَدون﴾**[2] ، وقال : **﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّم كثيرًا مِنَ الجِنِّ والإنس ، هم قُلوب لاَ يَفْقَهُون بها ، وَلَهُم أعْيُنٌ لا يُبْصِرُون بها ، وَلَهُم آذانٌ لا يَسْمَعُون بها ، أولئك كَالأَنْعَام ، بَلَ هُم أَضَلُّ ، أولئك هُمُ الغافلون﴾**[3] .

وطالب الإسلام كل مفكر بأن يُقدم بين يدى حديثه الدليل والبرهان ، وذلك تقديرًا للأدلة ، وإظهارًا لشرف العقل ، وإن الإنسان ليس مسلوب الإرادة ، ومسلوب الشخصية ، فهو سبحانه قد شرف العقل بالخطاب ، وجعله مناط المسئولية ، كى ينظر ويتدبر ، ويعمل بعيدًا عن سطوة العادات والتقاليد ، والأهواء

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ . (٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٩ــ ٢٢ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٩ .

والميول ، قال جل وعلا : ﴿**إنَّ فى خلق السَّموات والأرضِ واختِلاف اللَّيل والنَّهارِ ، والفُلْك التى تَجْرِى فى البَحْر بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ، وما أَنْزَلَ الله مِنَ السَّماء مِنْ مَاء ، فَأَحْيَا به الأرضِ بَعْد مَوْتِها ، وبثَّ فيها مِنْ كل دَابّةٍ ، وتَصْرِيف الرِّياح والسَّحَابِ المُسَخَّرِ بين السَّماء والأرض لآيات لقوم يعقلون**﴾[1] .

ووضع ربنا تبارك وتعالى للخلق قوانين ومبادئ تحقق لهم الخير والعدل ، ولفت النظر إلى أن هذه الأصول ، والآيات الحسية والمعنوية لا يعقلها إلا من نظر وفكّر ، وجاء إلى الله بقلب سليم ، فقال سبحانه : ﴿**وتِلْك الأمْثَال نَضْرِبُها لِلنَّاس ، وَمَا يَعْقِلُها إلا العَالِمُون**﴾[2] ، وقال : ﴿**وَسَخَّر لَكُم مَا فى السَّموات وما فى الأرض جَمِيعًا منه ، إنَّ فى ذَلك لآيات لِقَوْم يتفكرون**﴾[3] وقال : ﴿**هو الذى أنزل مِنَ السَّماء ماءً لكم مِنه شَرَابٌ ، ومنه شَجَرٌ فيه تُسِيمُون . يُنْبِتُ لكم به الزَّرْعَ والزَّيْتُون والنَّخِيل والأعناب ، وَمِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ ، إنَّ فى ذلك لآية لقوم يَتفكَّرُون . وَسَخَّر لكم اللَّيلَ والنَّهارِ ، والشَّمس والقمر ، والنُّجوم مُسَخَّراتٍ بأمره ، إن فى ذلك لآيات لِقَوْم يَعْقِلون . وَمَا ذَرَأَ لَكُم فى الأَرضِ مُختلفًا أَلْوَانُه ، إن فى ذلك لآية لقوم يذَكَّرون**﴾[4] ، ودعا محمدًا ـ صلوات الله عليه ـ إلى مجرد التذكير والتبليغ ، وأنه ليس له عليهم سيطرة ، فقال : ﴿**فذَكِّر إنَّما أَنْتَ مُذَكِّر . لَسْتَ**

---

(١) سورة البقرة . الآية : ١٦٤ . (٢) سورة العنكبوت . الآية : ٤٣ .
(٣) سورة الجاثية . الآية : ١٣ .
(٤) سورة النحل . الآية : ١٠ ـ ١٣ .

عَلَيهم بِمُسَيْطِر﴾[1] . وقال : **﴿يا أيها الرَّسولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِل إليك من رَبِّك ..﴾**[2]

فالإسلام كما نرى لا يحجر على العقل ، ولا على التفكير ، ولا يحبس ضياء الأفئدة والألباب ، بل يتركها تعمل ملء حريتها ، ولكنه يرسم لها طريق الهداية ، ويرشدها إلى حدودها وغاياتها التى تجب أن تتعرف عليها ، وينبهها إلى قلة عملها وخبرتها وتجربتها ، مهما بلغت من السعة والإدراك ، ويدعوها إلى الاستزادة فيقول : **﴿وَمَا أُوتيتم مِنَ العِلْمِ إلاَّ قليلا﴾**[3] ، ويقول : **﴿وقُلْ رِبِّ زِدْنى علما﴾**[4] .

والإنسان ـ كما خلقه الله ـ مفطور بطبعه إلى التعبير عن ذاته بحرية وأصالة ، ولكن إذا استشرى خطر هذا التعبير ، وانحرف عن جادة الصواب إلى الأكاذيب والمفتريات ، سادت الفوضى ، ووقعت الشحناء والبغضاء ، لذلك طلب الإسلام بالتزام الحكمة ، وتحكيم العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة ، وبخاصة مع أهل الكتاب ، فقال سبحانه : **﴿ادْعُ إلى سَبِيل رَبِّكَ بِالْحِكْمَة والمَوْعِظَةِ الحَسَنَة وَجَادِلْهُم بالتى هى أَحْسن﴾**[5] .

والحِكمة تقضى بأن يتأدب الشخص فى أثناء عرض رأيه بآداب الكلمة الطيبة ، والأسلوب المهذب ، والحجة الناصعة ، والنزاهة فى النقد ، ومن ملامح هذا النقد النزيه الترحيب

---

(١) سورة الغاشية . الآية : ٢١ ـ ٢٢ .
(٢) سورة المائدة . الآية : ٦٧ .
(٣) سورة الإسراء . الآية : ٨٥ .
(٤) سورة طه . الآية : ١١٤ .
(٥) سورة النحل . الآية : ١٢٥ .

بالمعارضة ، وحرية إبداء الرأى فى كلّ مشكلة تهم الإنسانية جمعاء ، ويجب أن لا يضيق أحد ذَرْعا بذلك ، حتى تتمكن السفينة من الوصول إلى غايتها ، ويتمكن الرّكب من ولوج باب الحق .

ولا شك أن دراسة قضية ما أو موضوع ما ، من جميع جوانبه ، والعلم بدقائقه وأصوله ، واجب من ألزم الواجبات ، ومن ثمَّ فلا ينبغى أن يتحدث شخص عن جهل بموضوع أو فكرة ، بل لابد من الإحاطة بجميع جوانبها ، قال سبحانه : ﴿**وإن كثيرًا لَيُضِلّون بِأهْوَائِهم بِغَيْر عِلْم** ..﴾[1] وقال : ﴿**وَمِنَ النَّاس مَنْ يُجَادِلُ فى الله بِغَيْر عِلمٍ ولا هُدًى ولا كِتَابٍ مُنير**﴾[2] ، وإن الفرد فى تَعبيره عن رأيه والجَهْر به ، يتحتم عليه أن يحترم حرية الآخرين فى التعبير عن آرائهم ، ومن آداب المناقشة التوسل بالحوار الهادئ البناء ، ولا يكون ذلك إلا بالاستماع إلى آراء الغير ، والتفكير فيها ، والحكمة بنت البحث ، والمجادلة بالحسنى .

« وإن مثل هذا الحوار ، وهذه المجادلة ، لا تكون إلا فى الأحكام التكليفية الشرعية ، لا فى الدراسات الكونية ، والدراسات الشرعية لا ينبغى فيها المجادلة بغير علم ، بل لابد فيها من التسلح بالفقه الواعى ، والفهم الدقيق ، لأن أساسها العقل والتشريع ـ كما أشرنا من قبل[3] ـ وفهم العقل للنص والاجماع على فهمه يجعله حجة قطعية لا سبيل إلى إنكارها .

---

(١) سورة الأنعام ـ الآية : ١١٩ .   (٢) سورة الحج ـ الآية : ٨ .

أما الأمور الكونية فالأساس فيها النظر الفاحص ، والدراسات العقلية ، وقد ينتهى الباحث فيها إلى أمور يظنها قطعية ، وما عند بعض الناس من ظنون واحتمالات ، قد يكون عند آخرين يقين وتأكيدات .

وإذا كان هناك ضلال بعض الباحثين فى الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، إنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء ، لأن مثل هذا الباحث قد درس ، ولكن بقلب غير سليم ، وفكر غير واع .

إن حرية الرأى فى الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمى القويم ، ويجب أن لا يعلن منها إلا ما يقوم الدليل على صحته ، لا ما يكون خيالاً أو ظنا ، وإن الظنّ لا يُغنى عن الحق شيئا ، ولا يعلن منها إلا ما يكون فى إعلانه فائدة مؤكدة للناس »[1] .

بهذا الأسلوب ، وبهذا النمط من التفكير يتجلى وجه الحق ، وتتوثق أواصر المودة ، وتسود روح التعاون والاحترام المتبادل ، وتندثر النظرات الطامعة ، والأفكار الخبيثة .

وحصافة الرأى تقضى بعدم مجادلة الجهلاء ممن أعماهم التعّصب ، أو قصرت أفكارهم عن وعى المسئوليات ، وفهم الواقع ، قال سبحانه : ﴿**خُذِ العَفْوَ ، وَأمُرْ بالعُرْفِ ، وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهلين**﴾[2] ، وقال رسول الله : « **ليس المؤمن بالطعّان ،**

---

(١) انظر : المجتمع الإنسانى لأبى زهرة : ٩١ (بتصرف) .
(٢) سورة الأعراف . الآية : ١٩٩ .

ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذئ »[1] وقال : « **من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »**[2] وقال : « **ولا يحقرنّ أحدكم أن يرى أمرًا لله فيه مقال ، فلا يقول فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت كذا وكذا ، فيقول : مخافة الناس ، فيقول الله تعالى : إياى أحقّ أن تخاف .**

وقد تأثر المسلمون أيما تأثر بهذا المنهج العقلى فى كلّ أمورهم ، وأكثر ما كان ذلك فى الأمور الدينية ، فلم يأخذوها اعتباطا ، بل وضعوا لها أقيسة عقلية وحدودًا منطقية ، مما ورد مُجملا فى كتاب الله ، وسُنَّة رسوله ، وهم فى هذا يطرحون الروايات التى تميل إلى الخرافة ، وتجتنب التفكير المنطقى .

وحاولوا التوفيق بين العقل والدين ، فما وافق الفطرة الربانية ، والعقل السليم أخذوه ، وما خالف النظرة والعقل نبذوه ، واعتمدوا القرآن الكريم دستورا يستمدون منه مددا ، فما وافق القرآن عملوا به ، وما خالف القرآن تركوه ، « لأن العقل الإنسانى لم يُدرك بعد شيئًا من حقائق العناصر المبسطة ، وكلما أوغل فى الجرى وراء حقيقتها انقلبت أمامه إلى مركّبات فيتضاعف جهله بها ، وبعد أن كان أمام عنصر واحد ، يجد فى البحث عن حقيقته ، إذا به يُصبح أمام عنصرين أو أكثر عليه أن يبحث عن حقائقها من جديد .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى .

وقل مثل ذلك فى ماهية القوى الكونية التى تبدو فى الحياة واضحة كل الوضوح بآثارها ، مجهولة كل الجهل بحقيقتها كالكهرباء ، والمغناطيسية والأثير والجاذبية .. ، وإلى غير ذلك من الأسماء والألفاظ والفروض والمصطلحات التى اخترعها الفكر الإنسانى ، ليستر حقيقة جهله »[1] .

المذاهب الفقهية : ـ

لقد كانت الحُرية الفكرية أساسًا لوجود المذاهب الفقهية وتعددها وفى ذلك يقول الإمام أبو حنيفة : « إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعى والشعبى ، والحسن البصرى وابن سيرين ، وسعيد ابن المسيّب ـ وهم من التابعين ـ فلى أن أجتهد كما اجتهدوا » .

ومع هذه المقولة التى صدرت عن أبى حنيفة ، فلم يكن يرى أو يقول هو أو غيره من كبار أئمة المذاهب ، بأن رأيه ملزما لأحد ، أو أن رأيه هو الحق الذى لا ريب فيه ، بل كان كلّ إمام من هؤلاء الأعلام يرى مذهبه صَوابًا يحتمل الخطأ ، حتى لقد سُئل أبو حنيفة فى ذلك : أَهَذا الذى تُفْتى به هو الحق الذى لا شك فيه ؟ فقال : والله لا أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه . وكان يقول : لا ينبغى لمن لا يعرف دليلى أن يُفْتِى بكلامى « ويقول : هذا رأى أبى حنيفة ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فَمَنْ جاءنا بخيرٍ منه ، فهو أولى بالصواب »[2] .

---

(١) انظر : مقالا للشهيد حسن البنا بعنوان (الله فى العقيدة الإسلامية) مجلة الشهاب العدد ٢ ، ١٤ ديسمبر ١٩٤٧ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامى فى ماضيه وحاضره ص ١٤ (بتصرف) وقارن بحقوق الإنسان للبرى : ٤٢ .

وهذا الإمام مالك يقول : أنا أُخْطِيء وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به ، وما لم يُوافق فاتركوه » .

وهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول : لا تقلدونى ، ولا تُقلِّدوا مالكا ، ولا تقلدوا اللِّيث ، ولا الأوزاعى ، ولكن خُذُوا من حَيْث أخذوا » .

وقد اقترح عبد الله بن المقفع على الخليفة العباسى أبى جعفر المنصور . وضع قانون عام ، وبمعنى أدق « وضع تنظيم فقهى عام لكل الأمصار ، يؤخذ من الكتاب والسُّنة النبوية ، وعند عدم النَّص ، يؤخذ برأى فِقْهِىّ مُوحّد ، لما لحظه من تباين الآراء وتعدّدها فى المسألة الواحدة ، مما يؤدى إلى البلبلة ، وتضارب الأحكام بطريقة معينة فى البلدة الواحدة ، فتحرم دماء وأموال فى جانب من المدنية ، وتُحلل هذه الدماء ، والأموال فى جانب آخر منها[1] ، وذلك قول ابن المقفع :

« ومما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المِصْرَين وغيرهما من الأمصار والنَّواحى اختلاف هذه الأحكام المتناقضة ، التى قد بلغ اختلافها أمرًا عظيما ، فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية ، والسير المختلفة ، فترفع إليه فى كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سُنَّة ، أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين فى ذلك وأمضى فى كل قضية رأيه ، وَنَهَى عن القضاء بخلافه ، فكتب بذلك كتابا

---

(١) الفقه الإسلامى لعباس حسنى : ٢٣٤ .

جامعا ، رجونا أن يجعل الله من هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ ، حكما واحدًا صوابا »[1] .

واستجاب الخليفة المنصور لرأى ابن المقفع ، وذلك أنه لما حجَّ فى عام ١٤٨هـ ، بعث إلى الإمام مالك ، واستشاره فى حمل الناس على مذهبه ، ولكن الإمام مالك أبى[2] ، لأنه وَجَد فى ذلك تقييدًا للاجتهاد ، والحجر على الرأى فى ميدان الفقيه ، وقال للخليفة ، « إن لكل قوم سلفًا وأئمةً ، فإن رأى أمير المؤمنين إقرارهم على ما هم عليه ، فَذَلك أقوم وأفضل »[3] .

ويعقب الدكتور سلام مدكور على هذا الحوار بقوله : « ويبدو لنا أنَّ ما اتجه إليه الخليفة المنصور ، كان فيه انحراف عما قصد إليه ابن المقفع ، إذ أن الخليفة قد طلب من الإمام مالك : أن يكون كتابه الموطأ مرجعا للقضاء والفُتْيا فى مختلف الأمصار ـ وهذا يفيد حقًا جَمْعَ الناس على رأى واحد ، لكنه من مذهب واحد ـ والذى قصد إليه ابن المقع هو جمع الناس على رأى واحد ، يُختار من مجموعة الآراء الفقهية ، ويُلاحظ فيه مسايرته لمصالحهم »[4] .

وقد سكت المنصور عن هذه القضية فترة من الزمن ، ثم أعاد الكرة مرة ثانية فى عام ١٦٣هـ عندما ذهب للحج مرة ثانية . وقال

---

(١) انظر : كتابنا دراسات أدبية جـ٢ .
(٢) ليس بصحيح ما ذكره المحمصانى من أنَّ هارون الرشيد هو الذى طلب ذلك من ابن المقفع ، لأن ابن المقفع كان قد مات منذ عصر المنصور (انظر : حقوق الإنسان للمحمصانى : ١٤٣) .
(٣) انظر : ترجمة الإمام مالك لأمين الخولى : ١٥ .
(٤) المدخل للفقه : ١١٩ .

للإمام مالك : يا أبا عبد الله ضع الفقه ، ودَوِّن منه كُتبا ، وتجنب شَدَائد عبد الله بن عمر ، ورُخَصِ عبد الله بن عباس ، وشَوَارد عبد الله بن مسعود ، واقْصِد إلى أَواسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة ، لنحمل الناس ـ على علمك وكتبك ، وبثها فى الأمصار ، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها »[1] لكن الإمام مالكا رفض ما عرضه عليه الخليفة .

ولما كان هارون الرشيد بعد ذلك بثلاثين عامًا حاول الفكرة نفسها ، بوازع من نفسه ، وليس بإرشاد أحد . فقد التقى بالإمام مالك فى الحج ، وطلب إليه أن يقوم بتوزيع نسخ من كتابه الموطأ ، وأنه سيجعله مرجعا للقضاء والفتوى ، ولكن الإمام مالكا رفض ذلك قائلا : « إن أصحاب رسول الله قد اختلفوا فى الفروع ، وتفرقوا فى البلدان ، وكلٌّ مصيب »[2] .

باب الاجتهاد مفتوح[3] :

والاجتهاد « بمعنى بذل أقصى الجهد للوصول إلى معرفة حكم شرعىّ عملى من دليله التفصيلى مع الاستقلال فى استنباط الحكم من دليله ، وعدم التقيد بطُرُق مجتهد معين[4] .. » ، حق ثابت لكلِ من منحه الله أهليّة النظر والبحث ، متى استوفى شروط[5]

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير : وقارن بابن قتيبة فى الإمامة والسياسة : ١٥٠/٢ .
(٢) الفقه الإسلامى لعباس حسنى .
(٣) انظر العز بن عبد السلام لعبد الحليم محمود : ١٢ وإرشاد الفحول : ٢٥٣ .
(٤) فى الاجتهاد لخلاف : ٨ .
(٥) شرح السنة للبغوى : ١٢٠/١٠ والمرجع السابق .

الكفاية الشرعية ، التى يتوجه فيها الطلب إلى الجماعة ، وتأثم الأمة كلها إذا قصرت فى القيام به ، ولم تقم بإعداد القادرين عليه[١] .

ويقول الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الأسبق : « ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط ، بل هو ممكن عادة ، وطرقه أيسر مما كانت عليه الأزمنة الماضية . أيام كان يرحل المحدِّث إلى قُطر آخر لرواية حديثه ، وأيام كان يرحل الرُّواة لرواية بيت من الشعر ، أو كلمة من اللغة .

فقد توافرت الآن مواد البحث فى كل فرع من فروع العلوم .. وهذا لم يكن ميسورًا لأحد فى العصور الأولى ، .. وإنَّ الزمن لم يُغيِّر من خلقة الإنسان ، وأن العقول لم تَضْمُر ، وأن الطبيعة باقية فى الإنسان كما كانت فى العصور الماضية .

للحرية حدود : وليس معنى فتح باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية فى حرية الرأى ، أن يتصدّى لذلك من لم يتأهل له ، كلا ، وليس فى هذا المسلك حجر على حرية الفكر ، وإنما هو الحماية لها . وليس فى هذا كهنوتية إسلامية ، ولكنه التخصص والأهلية ، والقول بغير ذلك يُؤدى إلى الفوضى والبلبلة الفكرية لا إلى الحرية »[٢] .

ولا نبعد عن الحقيقة ، إذا قلنا : إن حرية الرأى والتعبير فى ميدان الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قد تُصبح

---

(١) انظر : حقوق الإنسان للبرى : ٤٢ وأركان الحقوق للمحمصانى : ١٤٢ وعبد الوهاب خلاف : ١٣ .
(٢) بحوث فى التشريع الإسلامى : ٢٠ .

واجبا . قال سبحانه : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُون إلى الخَيْر ويـأمُرون بالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْن عَنِ المُنْكر وَأُولِئك هُمُ المفلحون**﴾[1] وقال رسول الله : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[2] ، وقال : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[3] .

أجل ، إن الحرية هى الأصل فى الإسلام ، ولكن تقييد هذا الأصل وفقًا للقاعدة العامة ، يجب أن يكون فى أضيق نطاق بحسب الضرورات التى تقتضى ذلك ، ومن أبرز النصوص التى توضح ذلك قول الرسول صلوات الله عليه « **مثل القائم فى حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استَهَمُوا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم ، وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أَخَذُوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا** »[4] .

وهذا الفقيه الماردى الذى يُعدّ من كبار المشرِّعين فى تاريخ الفكر الإسلامى يتحدث عن حدود الحريات العامة ، وإلى أى مدى يجب أن تمنح ، وإلى أى مدى يجب أن تتوقف . من ذلك ما كتبه فى قضية (قتال أهل البغى) ، فقال : « إذا بغت طائفة من المسلمين ، وخالفوا رأى الجماعة ، وانفردوا بمذهب ابتدعوه . فإن

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٠٤ . (٢) رواه ابن ماجة وأحمد .
(٣) رواه أصحاب السنن . (٤) رواه البخارى والترمذى وأحمد .

لم يخرجوا به إلى المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تحيّزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ، تُركُوا ولم يُحارَبُوا وأُجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود » .

وهذه جماعة من الخوارج فى عهد على بن أبى طالب تقف له بالمرصاد ، وتخالف رأيه . وتحاول أن تناهضه ، وهو خليفة المسلمين ، وحامى وحدة الجماعة الإسلامية حتى ليقول أحدهم لعلىّ ، وهو قائم يخطب على المنبر : « لا حكم إلا الله » .

فيرد عليه الإمام علىّ قائلا : كلمة حقّ ، أريد بها باطل ، ولكن لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله ، أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم معنا .

ثم يستطرد الماردى ليقول : فإن تَظَاهَروا باعتقادهم ، وهم على اختلافهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا ، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة ، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالعناد أدبًا وزجرا ، ولم يتجاوزه إلى قَتْل ولا حَدٍّ ، وذلك لقول النبى - ﷺ - : **(لا يحلّ دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث : كُفْر بعد إيمان ، أو زنى بعد إِحْصان ، أَو قتل نفس بغير نفس)**[1] .

فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل ـ وتحيزت بدار

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد .

تميزت فيها عن مخالطة الجماعة ، نظر الإمام : فإن لم يمتنع عن حقّ ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يُحاربوا ماداموا مُقيمين على الطاعة ، وتأدية الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة الخَوَارج عليًّا ـ كرم الله وجهه ـ بالنهروان . فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمانا ، وهو لهم موادع إلى أن قتلوه . فأنفذ إليهم : أن سلِّموا إليَّ قاتله . فَأَبوا . وقالوا : كلنا قتلة . قال : استسلموا إليَّ أقتل منكم . فأبوا فسار إليهم محاربا »[1] .

حريــة المعارضــة :

إذا استقامت حرية الرأى فى أمة من الأمم ، أو ساءت حرية الكلمة بين أبناء شعب من الشعوب ، فلا بد أن يتبع ذلك نوعا من المعارضة ، وتلك قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم فى الإسلام ، وما دامت تلك قاعدة أساسية فى الإسلام ، فلابد أن تكون المعارضة نتيجة طبيعية لتلك الحرية .

والذى أعنيه هنا : أولا .. المعارضة بمعناها الوسيع ، وهى تؤكد لصاحبها الاطمئنان النفسى والشجاعة دون أن تأخذه فى الحق لومة لائم ، وهذا اللون لم يَعْرَف بكل أبعاده إلا مع الإسلام ، فثمة حرية لدى الاغريق ، ولدى قدماء المصريين ، ولدى الرومان ، ولكنها حرية السادة وكبار القوم ، وكانت هناك معارضة ، ولكنها المعارضة التى لا يأمن فيها قائلها على نفسه ،

---

(١) الأحكام السلطانية : ٥٨ ؛ وقارن بالأحكام السلطانية لأبى يعلى : ٥٤ .

والويل لمن تجرأ أو فتح فاه بكلمة قد يدفع حياته ثمنًا لها ، كما صنع رجال « المحكمة الرومانية مع جاليلو العالم الايطالى الذى خالف رأى الكنيسة فى نظرية كروية الأرض»[1] .

والذى أريده ثانية هنا : أن المعارضة ليس معناها المخالفة حبًّا فى المخالفة ، وليس معناها الجرى والتعصب لأحد التيارات أو النظم ، دون تفكير سليم ، بحيث يندفع الفرد إلى مخالفة النظام الآخر مهما كانت حسناته ، ومهما كان صوابه وجدارته بالأخذ ، وأحقيته بالانتماء إليه .

كلا ، لقد نهى الإسلام عن مثل هذا الأسلوب الأعمى ، ونستمع إلى رسول الله ﷺ ، وهو يقول : « **لا يكن أحدكم إمَّعة** » أى تابعًا ، مشلول الرأى ، فاقد الشخصية ، وكأنه آلة مسيَّرة ، « **يقول إن أحْسَنَ الناس أحسنت ، وإن أساء الناس أسأت ، ولكن وطنوا انفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا اساءتهم**» فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، مسئول بالنقد الحر البناء ، مسئول بالرأى النزيه ، والتوجيه الحسن ، والمراقبة العادلة .

القرآن والمعارضة :

لما كان الرأى الناقدُ والتوجيه السديد مستحيلا على كافة الناس ، فقد أشار القرآن إلى وجوب قيام جماعة مختارة ، يكون شأنها مراقبة الأفراد والجماعات والحاكم ، ومحاسبتهم على الخطأ ،

---

(١) انتاج المستشرقين لمالك بن نبى : ٤٠ .

فلا يَقْدِمون على أمر إلا بعد دراسته ، ومعرفة نتائجه ، قال سبحانه : **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّة يَدْعُون إلى الخَيْر وَيأْمُرون بالمعروف وَيَنْهَون عَنِ المُنْكَرِ وأولئك هُم المفلحون﴾**[1] .

وقد عقَّب الإمام الغَزَالى على هذه الآية الكريمة بقوله : فى هذه الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله جل شأنه (وَلْتَكُن) أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به ، إذا حَصَر فقال : (وَأُولئك هُم المفلحون) ، وفيها بيان أنه فرض كفاية ، لا فرض عين .. إذ لم يقل : كُونوا كلكلم آمرين بالمعروف ، بل قال : **﴿ولتكن منكم أمة﴾** .

الرسول والمعارضة :

لقد كان رسول الله يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مُرًّا ، وعلى أن لا يخافوا فى الله لومة لائم ، ويحذّر الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ، فيقول : « **الساكت عن الحق شيطان أخرس** » ، ولقد أوضح القرآن الكريم هذا الموقف فقال : **﴿إنَّ الذين يَكْتُمُون ما أَنْزَلْنا مِنَ البيِّنات والهُدَى من بَعْد ما بيّناه للنّاس فى الكِتاب ، أولئك يَلْعَنُهُمُ الله ، وَيَلْعَنُهُم اللاعنون . إلا الذين تَابوا وأَصْلَحُوا وَبيَّنُوا فأولئك أَتُوبُ عليهم وَأنَا التّواب الرحيم﴾**[2] .

١ ـ وسيرة الرسول ـ ﷺ ـ قد أعْطَت للناس حقوقا ، وقد

---

(١) سورة آل عمرا . الآية : ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة . الآية : ١٥٩ .

عودتهم إلى جانب ذلك حق المعارضة ، وتقبّلها بقبول حسن ، وافساح الصدر لكل خاطرة قد تَعِنّ فيها شُبهة لأحد أفراد الرعية ، فحينما وقع صُلْح الحُديبية[1] ، سمع فيه عمر بشرط فيه إجحاف للمسلمين ، وهو : « إنه مَنْ أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردّوه عليه » ، فلم يطق عُمر صبرًا ، ويصور ابن هشام هذه الحادثة فيقول : « فلما التأم الأمر ، ولم يبق إلا الكتابة ، وثب عمر بن الخطاب ، فأتى أبا بكر ، فقال : أليس برسول الله ؟

قال : بلى .

قال : أولسنا بالمسلمين ؟

قال : بلى .

قال : أوليسوا بالمشركين ؟

قال : بلى .

قال : فعلام نعطى الدَّنية فى ديننا ؟

قال : أبو بكر ، يا عمر ، إلزم غَرْزَهْ ـ أى أَمر الرّسول ولا تُخَالفه ـ فإنى أشهد أنه رسول الله .

قال : عمر : فإنى أشهد أنه رسول الله .

وظلت الشُّبهة قائمة بنفس عمر ، ودلف إلى رسول الله ، لأنه لم يقتنع بنصيحة أبى بكر ، فقال : يارسول الله ، ألست برسول الله ؟

---

(١) على تسعة أميال من مكة (انظر : شرح الزرقانى على المواهب : ٢/٢١٦) .

قال : بلى .

قال : أولسنا بالمسلمين ؟

قال : بلى .

قال : أوليسوا بالمشركين ؟

قال : بلى .

قال : فعلام نعطى الدَّنية فى ديننا ؟

فقال رسول الله : « **أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يُضيعنى** »[1] وبينا رسول الله يكتب الكتاب ، هو وسهيل بن عمرو ، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد ، قد انفلت من المشركين ، وعاد إلى رسول الله .

وكان سهيل بن عمرو حين رأى ابنه أبا جندل قام إليه وضربه على وجهه ، وأخذ بتلابيبه ، وقال : يا محمد ، قد تمت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا .

فقال رسول الله : **صدقت** .

فجعل سُهيل يجر أَبا جَنْدَل ليردّه إلى قريش ، وكان أبو جندل يصيح : يا معشر المسلمين : أَأُرد إلى المشركين يفتوننى فى دينى ؟ فزاد ذلك من حدّة المسلمين إلى جانب ما بهم .

ووثب عمر بن الخطاب مع أبى جندل يمشى إلى جنبه ، ويقول ـ وهو يدنى السيف منه ـ رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه[2] .. » .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٣٣١/٣ والمغازى للواقدى : ٦٠٦/٢ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى : ٦٣٣/٢ .

وفى شأن الحُديبية ، وفى مَرْجِعِ الرسول منها إلى المدينة ، نزلت سورة الفتح ، فقال سبحانه : ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا** ..﴾ وكان الناس قبل نزولها يُخالطهم شيء من الحزن والكآبة[1] ، فانفرجت نفوسهم ، وانشرحت صدورهم .

٢ ـ لما انفرجت غزوة بدر عن نصر المسلمين ، ووقوع جماعة من المشركين أسرى فى يد الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ، قال لأصحابه : **ما ترون فى هؤلاء الأسارى** ؟ قال أبو بكر : يارسول الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام .

وقال عمر : لا ـ والله ـ يا رسول الله ، ما أرى هذا الذى ذهب إليه أبو بكر ، ولكنى أرى أنْ تمكننا فنضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : انظروا واديا من الحطب ، فنضرمه عليهم .

وقال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، إنها أول وقفة لنا مع المشركين . فإنى أرى الإثخان أحبّ إلىّ ..

فخرج رسول الله ، ولم يرد عليهم بشىء .. فقال أناس : يأخذ برأى أبى بكر . وقال آخرون : يأخذ برأى عمر ..

وفى رواية ثانية لعمر بن الخطاب : فهوى رسول الله ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت : يا رسول الله ، أخبرنى ، من

---

(١) انظر تفسير القرطبى : ٢٥٩/١٦ .

أى شىء تبكى أنت وصاحبك .

فقال : رسول الله ـ ز ـ « **أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء** » .. وقد أنزل الله سبحانه : ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَه أَسْرَى ، حَتَّى يثخن فى الأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، واللهُ يُرِيد الآخِرَةَ ، والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1] .

٣ ـ وحدث فى أثناء غزوة الخندق (الأحزاب) أن رسول الله صلوات الله على ـ كان هو وجماعة من المسلمين محاصرين ، ولما طال الحصار . واستشعر الرسول من أصحابه أن بعض الكرب والشدة قد تسربت إلى نفوسهم فما كان منه ـ صلوات الله عليه ـ إلاّ أنْ أرسل إلى عيينة بن حصن ، وإلى الحارث بن عوف ، وقال : **أرأ يت إن جعلت لكما ثلث تمر المدينة ، ترجعان بمن معكم ، وتُخذِّلان بين الأعراب** ء

قالا : تعطينا نصف تمر المدينة .

فأبى رسول الله أن يزيدهما على الثلث ، فرضيا بذلك وجاءا بعشرة من قومهما حين تقارب الأمر ، ليشهدوا بالواقعة ، وأحضر رسول الله ـ ﷺ ـ يعنى أصحابه كما أحضر الصحيفة والدواة ، وأعطى عثمان بن عفان الصحيفة ، ليكتب الصلح بينهم ، وعبّاد ابن بشر قائم على رأس رسول الله ، وهو مقنَّع بالحديد .

فأقبل أَسيد بن حُضير إلى رسول الله ـ ولا يدرى بما كان من الكلام ـ ورأى عيينة : « مادًّا رجليه بين يدى رسول الله ، وعلم

---

(١) سورة الأنفال . الآية : ٦٧ . وقارن بتفسير القرطبى : ٤٥/٨ .

أَسيد بما يريدون ، فقال ياعين الهَجْرس ـ ولد الثعلب ـ اقْبِض رجليك .. ثم أقبل على رسول الله ـ صلوات الله عليه ، فقال : يا رسول الله ، إن كان أمرًا من السماء ، فامض له ، وإن كان غير ذلك ، فوالله لا نعطيهم إلا السيف .. متى طَمِعُوا بهذا منا ؟ فأسكته رسول الله ، ودعا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ زعيمى الأوس والخزرج فاستشارهما فى ذلك . فقالا ، إن كان هذا أمرًا من السماء فامض له ، وإن كان أمرًا لم تؤمر فيه ، ولك فيه هوى فامض ، لما كان لك فيه هوى فسمعا وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأى ؟ فما لهم عندنا إلا السيف . وأخذ سعد بن معاذ الكتاب .

فقال رسول الله : **إنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت أرضيهم ولا أقاتلهم** .

فقالا : يا رسول الله ، إن كانوا ليأكلون العلهز ـ يقول كانوا يأخذونها فى سنى المجاعة ـ فى الجاهلية من الجهد ، ما طمعوا بهذا منا قطّ ، أن يأخذوا ثمرة إلا بِشِرَى أو قِرى ، فحين أتانا الله سبحانه بك .... نعطى الدنية . لا نعطيهم أبدًا إلا السيف .

فقال رسول الله : **شق الكتاب** ، فتفل سعد فيه ، ثم شقّه . وقال : بيننا السيف[1] .

٤ ـ حينما أفاء الله على المسلمين من الغنائم من هوازن ، أعطى رسول الله أول ما أعطى منها للمؤلفة قلوبهم من قريش وقبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء ، فأحس الأنصار فى

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام .

نفوسهم شيئا من هذا الحرمان ، حتى كثر بينهم الكلام فى ذلك ، وقال قائلهم : لقى رسول الله قومه .

فدخل عَلَى رسول الله سعد بن عبادة ، وقال : يا رسول الله ، إن هذا الحيّ من الأنصار قد وَجَدُوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت من هَوَازن ، ثم قسمته فى قومك ، وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب . ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار شىء .

فقال رسول الله : **فأين أنت من ذلك يا سعد ؟**

قال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من قومى ،

فقال رسول الله : **فاجمع لى قومك** . فجمعهم سعد ، وخطبهم الرسول فقال :

«**يا معشر الأنصار ، إن ثَمَّة مقالة بلغتنى عنكم ، وَمَوْجِدة وجدتموها فى نفوسكم .. فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ؟ أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ؟** .. »[1] .

فبكى القوم ، وقالوا : رضينا برسول الله قسما وحظا ، ويعقب أحد الدارسين على ذلك بقوله : « إن القضية هنا ليست قضية الخطأ والصواب ، ولكنها قضية التجربة الذاتية ، قضية ممارسة الحرية ، والإفضاء بالرأى المعارض ، حتى ولو كان خطأ ، فيرفع

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى : ٩٣/٣ .

ما فى النفوس من شكٍ وتحامل ، إن هذه الممارسة للحرية ، وعلى هذا النحو من الشجاعة والصدق ، هى التى جعلت المسلمين ــ فى العهد الأول ــ ذلك البنيان المرصوص ، وتلك القوة التى أخضعت العالم المعمور آنذاك[1] .

عمر والمعارضة :

١ ــ مرّ عمر بن الخطاب ذات يوم فى أثناء خلافته ، ومعه بعض أتباعه بامرأة عجوز تتوكأ على عصاها ، فإذا بهذه المرأة تستوقف عمر وتقوم بوعظه فتقول : يا عمر ، قد كنت تدعى عُميرًا ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتّق الله . فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب » .

وعمر واقف فى أدب يستمع إلى كلام هذه المرأة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين : أَتقف لهذه العجوز هذا الموقف . فقال : والله لو حَبَسَتْنِى من أول النهار إلى آخره ، لازلت إلا للصلاة المكتوبة .

أَتَدْرون من هذه العجوز ؟ هى خولة بنت ثعلبة ، التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع ربُّ العزة قولها ، ولا يسمعه عمر »[2] .

٢ ــ فى أثناء خلافة عمر ، وقد فتح الله على المسلمين جنبات

---

(١) انظر : الإسلام لمحمد قطب : ٣٢٢ (بتصرف) .
(٢) انظر : تفسير القرطبى : ٢٦٩/١٧ .

الأرض ، واتسعت أرزاقهم ، غالى بعض الناس فى المهور ، فخاف عمر مغبّة ذلك ، وأراد أن يضع حدًّا مُعينا لا يتعداه الناس ، فصعد المنبر ، وقال : « لا تزيدون فى مهور الناس على أربعين أوقية ، وإن كانت بنت ذى القصعة ـ يعنى يزيد ابن الحصين ، وكان أغنى الأغنياء فى وقت عمر ـ فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال ، فقامت إليه امرأة من صف النساء ، وقالت له : كيف تصنع هذا يا عمر؟ والله سبحانه يقول : ﴿وآتيتم إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ، فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْه شَيْئًا﴾ ، فما كان من عمر إلا أنْ رجع عن قوله ، وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر »[1] .

عثمان والمعارضة :

كان عثمان بن عفان فى أثناء خلافته قد قرّر نفى الصحابى الجليل ، أبى ذَرّ الغِفَارى إلى بلدة الربذة . وهى مكان منقطع فى قلب الصحراء ـ وأمر بأن يتجافاه الناس ، وهو فى طريقه إلى منفاه ، غير أن على بن أبى طالب ذهب مع جماعة آخرين إلى السلام عليه وتوديعه .

ولكن هذا السلوك من علىّ لم يُعجب الخليفة عثمان ، فقال لعلى : ألم يبلغك أنى قد نهيت الناس عن مخالطة أبى ذر وعن تشييعه ؟

فقال على : أَوَكُلَّما أمرتنا بأمر ترى طاعة الله ، والحق فى

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزى : ١٧٣ .

خلافه ، اتبعنا فيه أمرك ؟ كلا ، بالله لم نفعل »[1] .

معاوية والمعارضة :

لم تحفل المصادر القديمة بحرية المعارضة مثلما حفلت بأخبار معاوية ، وأتباع عليّ ، وقد أتى العِقْد الفريد لابن عبد ربه ، والبيان والتبيين للجاحظ ، وغيرهما بطائفة كبيرة من هذه المعارضات ، ومن ذلك :

١ ـ قصة بكّارة الهلالية ، بنت عدى ، وعكرشة بنت الأطرش ، وهذه دارمية الحجونية ، قد جيء بها إلى معاوية حينما حج فسألها :

علام أَحببتِ عليًا وأبغضتنى ، وواليته وعاديتنى ؟

قالت : أو تعفنى .

قال : لا أعفيك .

قالت : أما إذا أبيت ، فإنى أحببت عليا على عدله فى الرعية ، وقسمه بالسوية ، وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر .. وعاديتك على سفك الدماء ، وجورك فى القضاء ، وحكمك إلى الهوى »[2] .

٢ ـ وكان معاوية يذهب إلى أن النهى والتحريم ، إنما وردا عن النبى ـ ﷺ ـ فى الدينار المضروب ، والدرهم المضروب ، لا فى التبر من الذهب ، حتى وقع له مع عبادة بن الصامت

---

(١) مروج الذهب للمسعودى : ٥٥٠ .

(٢) العقد الفريد : ٢٩٩/١ .

القضية الآتية . قال : « غزونا ، وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنا مغانم كثيرة ، فكان مما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أعطيات الناس فتنازع الناس فى ذلك ، فبلغ عبادة ابن الصامت ذلك فقام وقال : إنى سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينًا بعين من زاد ، أو ازداد فقدْ أَرْبَى ، فردَّ الناس ما أَخَذُوا ، فبلغ ذلك معاوية . فقام فى الناس خطيبا فقال :

أَلاَ ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ـ صلوات الله عليه ـ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمع منه .

فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ثانية ثم قال : لَنُحدِّثن بما سمعنا من رسول الله ، وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم . ما أُبالى أَلاَّ أصحبه فى جنده فى ليلة سوداء .

وقد روى أن هذه القصة ، إنما كانت لأبى الدرداء مع معاوية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لهما هما الإثنان معه ، ولكن الحديث المروى محفوظ لعبادة وهو الأصل الذى عول عليه العلماء فى (بابْ الربا) ، ولم يختلفوا فى أن فعل معاوية فى ذلك غير جائز .

وقصة معاوية هذه وقعت لعبادة فى خلال ولاية عمر ابن الخطاب . قال قبيصة بن ذؤيب : إن عُبادة حينما أنكر ذلك على معاوية قال : لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل

المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال له :
ارجع مكانك : قبّح الله أرضًا لست فيها أنت ولا أمثالك .
وكتب إلى معاوية : لا إمارة لك عليه »[1] .

٣ ـ وهذه حادثة أخرى من صور حرية الرأى مع معاوية ، فقد
وقف أبو مسلم ليقول لمعاوية وكان قد حبس العطاء :
يا معاوية ، إنه ليس من كَدّك ولا من كدّ أبيك ، ولا من كدّ
أمك ، فغضب معاوية ، ونزل عن المنبر ، وقال للناس :
مكانكم حتى أعود ، وغاب عن أعينهم ساعة ، ثم خرج
عليهم ، وقد اغتسل ، وقال : إن أبا مسلم كلّمنى بكلام
أغضبنى ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الغضب من
الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تُطفأ النار بالماء ،
فإذا غضب أحدكم فليغتسل « وإنى دخلت فاغتسلت ،
وصدق أبو مسلم : إنه ليس من كدِّى ، ولا من كد أبى ،
فهلموا إلى عطائكم »[2] .

(١) انظر تفسير القرطبى : ٣٤٧/٣ .
(٢) الاحياء للغزالى : ١٢٥٢ .

الفصل الخامس

الحريّة المدنية

١ ـ الملكية الخاصة :

يقرر الإسلام حق الملكية الفردية ، ويعترف بها مؤيدا ومشجعا عليها مادام ذلك لا يتعارض مع الصالح العام ، والإسلام بهذا الاقرار يوافق الطبيعة البشرية ، ويَشْجُب كل قول ينادى بإلغاء الملكية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله سبحانه . **﴿وتُحِبُّونَ المَالَ حُبًّا جَمّـًا﴾**[1] . وقوله : **﴿زُيِّنَ لِلنَّاس حُبّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالبَنِين ، والقَنَاطِير المُقَنْطَرة مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّة ، والْخَيْل المُسَوَّمة ، والأَنْعَام وَالْحَرْث ، ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاة الدُّنيا ..﴾**[2] ، ولا نكاد نجد شريعة أخرى بلغت هذا السمو الرفيع فى حماية الملكية ، وحرصها على حرية الفرد فى كسبه ، وثمرة كدّه وتعبه مثلما بلغت الشريعة الإسلامية .

ومن وجه آخر نلمس أن الإسلام يعمل على إعلاء الغرائز البشرية ، ويعمل على تهذيبها وتنميتها ، إذا كان ذلك فى صالح الإنسان والجماعة ، والحفاظ على كيانهما من الهلاك ، ولا سبيل إلى

---

(١) سورة الفجر ، الآية : ٢٠ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ .

ذلك إلا بالاقتيات ، ولا طريق إلى تأمين الأقوات والأرزاق إلا بالملكية . قال سبحانه : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُم وَأَوْلاَدُكُم فِتْنَة﴾[1] وقال : ﴿الذين يُنفِقُون أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهار ..﴾[2] وقال : ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا لاَ تُلْهِكُم أمْوالكم وَلاَ أوْلاَدُكُم عَنْ ذِكْرِ الله ..﴾[3] وقال : ﴿وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُم وَدِيَارَهُم وَأَمْوَالَهُم﴾[4] .

ففى هذه الآيات ينسب الله المال إلى الأناسى ، لأنه معقود فى ملكيته بأسمائهم ، ويقول الألوسى : إن الإضافة فى (أموالكم ونحوها) لا تفيد إلا الاختصاص ، وهو شامل للملكية ، والتصرف ، والانتفاع والاستعمال[5] .

ويُعقب بعد قوله سبحانه : ﴿أَوَلَمْ يَرْوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أيدينا أَنْعامًا ، فَهُمْ لَهَا مَالِكُون . وَذَلَّلنَاهَا لَهُمْ ، فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ ، وَمِنْها يَأْكُلُون . وَلَهُم فِيها مَنَافِعُ وَمَشارِبُ أَفَلا يَشْكُرُون﴾[6] إن معنى قوله (مالكون) أى متملكون لها بتمليكنا إياها لها[7] .

ويؤيد هذا المبدأ عمل الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه وعمل الخلفاء الراشدين والتشريعات والنظم التى سنوردها لبيان طرق التمليك ، وبيان صيانتها ، وحرية الاعتداء عليها ، وبيان الحقوق الواجبة على تلك الأموال .

---

(١) سورة التغابن . الآية : ١٥ .
(٢) سورة البقرة . الآية : ٢٧٤ .
(٣) سورة المنافقون . الآية : ٩ .
(٤) سورة الأحزاب . الآية : ٣٧ .
(٥) انظر : روح المعانى : ٣٠٢/٤ .
(٦) سورة يس . الآية : ٧١ ـ ٧٣ .
(٧) روح المعانى : ٥٠/٢٣ .

ويقول الإمام الشهيد الشيخ حسن البنا[1] : « ولا شك أن القرآن بسياسته هذه قد أقام الاقتصاد الإسلامى على المزج بين أصلين أساسيين :

أولهما : الاعتراف بمواهب الفرد ، وحقه فى ثمرات كسبه ، وعدم الحدّ من جهوده فى هذا السبيل ، مادام يكتسب من حلال طيب لا إثم فيه ولا عدوان . وهذا هو الأساس الذى قام عليه النظام الذى يسمونه فى هذا العصر باسم (الرأسمالية) . وهو وحده لا يؤدى إلى صلاح المجتمع ، أو استقرار الأمور بين الناس على وفاق وصفاء ، فكان لابدّ من المزج بينه وبين الأصل الثانى .

وثانيهما : تقرير حق المجتمع فى كسب الفرد ، ووجوب التكافل بين أبناء الأمة الواحدة . وهو الأساس الذى قام عليه النظام الذى يسمونه فى هذا العصر باسم (الشيوعية) وهو وحده كذلك لا يؤدى إلى صلاح المجتمع ، أو استقرار الأمور فيه بين الناس على وفاق وصفاء ، فكان لابد من المزج بينه وبين الأصل الأول .

النظام الإسلامى :

لقد جاء الإسلام بأفضل ما فى النظامين السابقين ، حيث أخذ بمحاسن هذا ، ومحاسن ذاك ، وقدّ منها للناس فى صورة معقولة ، عمادها تقديس الأخوة الإنسانية ، وروحانية العاطفة ، وحب الخير

---

(١) مجلة المسلمون . السنة الأولى . ص ٣٥٥ .

والإيمان بالجزاء العادل من الله فى الدنيا والآخرة ، حتى أقر الأجانب المنصفون بذلك . فقال المستشرق الفرنسى ماسينيون :

« إنَّ للدين الإسلامى من الكفاية ما يجعله يتشدد فى تحقيق فكرة المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التى يدفعها فرد لبيت المال ، وهو يناهض الديون الربوية ، والضرائب غير المباشرة ، التى تفرض على الحاجات الأولية الضرورية .

ويقف فى الوقت نفسه إلى جانب الملكية الفردية ، ورأس المال التجارى ، وبذلك يَحُلُّ الإسلام مرة أخرى مكانا وَسَطًا بين نظريات الرأسمالية ، ونظريات البلشفية » .

ثم يستطرد الأستاذ البنا ليقول : إن ثمة نُفوسا نافرة جامحة ، لا تهزها عظمة الإسلام من هذه الناحية ، ومن ثم أوجب الإسلام تدخل الدولة لحماية هذا السمو بالتشريع تارة ، وبالقتال تارة أخرى ، إذا احتاج الأمر إلى ذلك . ومن هنا قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق : « والله لو منعونى عِقَالَ بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ لقاتلتهم عليه »[1] .

مبدأ التكافل :

(أ) والثمرة الطبيعية لمراعاة العدالة الاجتماعية : هى انتشار روح التضامن ، وقيام مبدأ التكافل ، بين جميع أفراد المجتمع ، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الكتاب ، قال رسول

---

(١) رواه الستة إلا ابن ماجة . انظر : نيل الأوطار للشوكانى : ١٩/٤ .

الله : « **من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كَلاًّ فإلينا** »[1] ، وعلى الدولة ألاّ تُقصِّر فى سبيل توفير سُبل العمل المشروع لكل مواطنيها ، فإذا لم يجدوا هذه السبيل ، فإن الدولة تكفل لهم ما يحتاجون إليه ، وفى ذلك يقول الغزالى : « إن نظام الدِّين بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليه إلاّ بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن .. فلا ينتظم الدِّين إلا بتحقيق الأَمْن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان فى جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الكلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، فمتى يفرغ للعلم والعمل ؟ وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة ، أعنى أن مقادير الحاجة شرط لنظام الدين »[2] .

يعمل الإسلام جاهدًا على ضغط الثروات الصغيرة ، والدخول المتوسطة ، حتى لا تضيع فى زحام أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة .

وهذا عمر بن الخطاب يقول لمولاه (هُنِّى) حينما ولاّه الحِمَى ، يا هُنّى اضْمُم جناحك على المسلمين ، واتّق دعوة المظلوم فإنها مستجابة ، وأَدْخل ربَّ الصُّريمة ، وَرَبَّ الغنيْمة ، وإياك ونعم ابن عَوْف ، ونعم ابن عفّان ،

---

(١) انظر : فتح البارى : ٤٤٤/١١ (ط ـ الحلبى) وصحيح مسلم بشرح النورى : ٢/١١ وسنن البيهقى : ٢١/٦ .

(٢) الاقتصاد فى الاعتقاد : ١١٩ .

فإنهما إنْ تَهْلِك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع . ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يأْتينى ببيّنة ، ويقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ . فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والوَرِق ، وأَيْمُ الله ، إنهم يرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا »[1] .

(جـ) وقد امتدّ ضمان الحاجات ، وكفالة الإسلام إلى الذِّمىّ ، فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدى بن أرطأة ، عامله على البصرة ، فيقول : « وانظر من قبلك من أهل الذِّمة قد كبرت سِنّه ، وضعفت قوّته ، وولّت عنه المكاسب ، فَأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان من الحق عليه أن يقوته ، حتى يُفرّق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه يلغنى :

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد مر بشيخ من أهل الذمة يسأل أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ، ثم ضيّعناك فى كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه »[2] .

---

(1) سنن البيهقى : ١٤٧/٦ . نيل الأوطار : ٣٤٦/٥ . بدائع المنن : ٢٠٨/٢ . فتوح البلدان : ٨/١ .

(2) الأموال لأبى عبيد : ٦٤ .

مقاييس التكافل الاجتماعى :

إذا لم يستطع الفرد المسلم المشاركة فى أى باب من أبواب العمل ـ مما يفتح له ميادين الرزق ـ لسبب من الأسباب ، أو قعد به العجز عن العمل لمرض أو شيخوخة ، فقد أوجبت له الشريعة الإسلامية حق الرعاية ، لأن كفاية كل فرد موكولة إلى قدراته ، فى حدود العدالة ، وتكافؤ الفُرص .

فإن حالت ظروف ما دون مزاولته لمقومات العمل ، وتفرق حظه فى حظوظ الآخرين ، قضى منطق الحق والبقاء أن تقوم له الدولة باستخلاص حقه ، وذلك ما قَضَت به الشريعة الإسلامية ، لا باعتبار عدالة الكسب ، كلا . لأنه لا يمكن أن تستحل جهود فرد كى نقدمها لفرد آخر أصابه العجز ، ولكننا نشاركه من زاوية أخرى .

وهى أن الثروة من عمل الله ، ومن هُنا استحقَّ هذا العاجز نصيبه ، ولا فضل فيه لأحد ، وصدق الله حيث قال : **﴿والَّذِين فى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. للسَّائل والمَحْرُوم﴾**[1] . فهذا (الحق المعلوم) هو السهم الذى دخل فى حوزة فرد ما ، بسبب عجز فرد آخر ؛ بل ترتقى الشريعة الإسلامية فى هذا المجال التكافلى إلى ما هو أسمى من ذلك . ونرى أن الأمْر ليس مقصورًا على الأفراد ، بل تجعل حَقّ الرعاية للأسرة على أساس رابطة المودة والرحمة ، وللمجتمع الصغير ، قرية كان أم مدينة ، على أساس تنمية

(١) سورة المعارج . الآية : ٢٤ ـ ٢٥ .

المستغلات المملوكة للآحاد ، والمجتمع الإنسانى الكبير على أساس تعاون أبنائه على الخير فيما بينهم .

(أ) فالتكافل الذى يتعلق بالأسرة يقوم على أساس ارتباط الحقوق بالتبعات ، وليس الأمر مجرد حق دينى ، بل هو حق قانونى أيضا ، على الحاكم أن ينفذه ، ويكسبه صفة الإلزام .

ومن هنا جعل الإسلام نظام التوارث من طَرَف ، ونظام النَّفقة الشرعية من طرف آخر للزوجات ، والأولاد الصغار ، قاعدة من قواعد الدِّين ، ووضع سبحانه المقاييس والأنصبة فى هذين النظامين ، ولم يتركها لفرد من الأفراد يُوزعها كما يشاء ، وكيف شاء ، فقال سبحانه فى الميراث : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فى أولاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ فإن كُنَّ نِساءً فَوْق اثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلهَا النِّصْف وَلأَبَوَيْه لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَه وَلَدٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وَوَرِثَه أَبوَاه فَلأُمِّه الثُّلث ، فإن كَان لَه إخْوة فَلأُمِّه السُّدس مِنْ بَعْد وَصِيّةٍ يوصى بِها أَوْ دَيْن ، آبَاؤُكُم وَأبْنَاؤُكم لا تَدْرون أيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضةً مِنَ الله إنَّ الله كان عليمًا حكيمًا . وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرك أزْوَاجُكُم إنْ لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَد فَإنْ كَان لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُم الرُّبعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْد وَصيةٍ يُوصين بِها أو دَيْن وَلَهُنَّ الرُّبع مِمَّا تَرَكْتُم إنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ

فإن كَان لكم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وَصِيةٍ تُوصُون بِها أوْ دَيْن ..﴾[1] .

وقال فى النفقة الشرعية : **﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أنْ يتمّ الرَّضَاعَة وَعَلَى المَوْلُودِ له رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وسْعَها لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَه بِوَلَدِه وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾**[2] .

(ب) والتكافل القَرَوى : هو الذى يقع فى المجتمعات الصغيرة كالقرية والمدينة ، فإنه يقوم على أساس إنْسانية الثروة فى السياسة الاقتصادية الإسلامية ، بمعنى أن الثروات حق للجميع ، بحيث ينتفع أهل مكان وبيئة بما يتوافر فى محيطهم ، ويقومون بالمواساة لأهل هذه البيئة عند الضوائق .

ولا يستقيم عقلاً أن يستأثر أى عضو من أعضاء القرية أو المدينة بشىء ما ، دون إخوانه فى بيئته ، لأن قوانين الطبيعة هى التى تعمل ، والجميع بالنسبة لها سواء ، فهم منتفعون ، وأن خيرها مبذول لمن يقصده ويعالجه ، فإذا لم يستطع بعض أفراد هذه البيئة المشاركة فى المنافسة الاقتصادية ، وجب على البيئة أن ترعاه ، وفى هذا يقول رسول الله ﷺ : « **أيُّما أهل عرصة**[3] **أصبح فيهم امرؤ**

---

(١) سورة النساء ـ الآية : ١١ ـ ١٢ . (٢) سورة البقرة ـ الآية : ٢٣٣ .

(٣) المكان الواسع من الأرض .

جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله ، وذمة رسوله »[1] .

بل ذهب بعض الفقهاء كابن حزم إلى القول : « بأنه إذا مات رجل جوعا فى بلد ما ، يعتبر أهل هذا البلد قتلة ، ووجب أخذ الدية منهم » وقال سبحانه : ﴿**واعْبُدُوا اللهَ ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئًا ، وَبِالوالدين إحْسانًا ، وَبِذَى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِين ، والجَارِ ذِى القُرْبَى ، والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ ، وابن السَّبيل ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكم** ..﴾[2] وغير هؤلاء ممن يتكوّن منهم المجتمع الصغير ، هؤلاء لهم حق التكافل .

(جـ) التكافل الأُمى : وهو الذى تمتد أبعاده إلى شعوب أهل الأرض جميعا ، مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأديانهم ، وقد تعهدت الزكاة بهذا الواجب ، وتضمنت من التنظيم الاجتماعى للإنسانية كلها الشىء الكثير ، وإلى مثل هذا يشير قوله سبحانه : ﴿**يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ، لِتَعَارَفُوا ، إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكم** ..﴾[3] .

وفى هذا النوع الأخير من أنواع التكافل ، وهو التكافل الأمى ، والنوع الذى قبله من التكافل الذى يختص بالقرية والمدينة لون من ألوان الفريضة الكفائية ، ومن الواجب أن يقوم المسلم بأدائها فى نطاق إمكاناته ، ومن واقع الحاجات

---

(١) رواه أحمد والحاكم .
(٢) سورة النساء . الآية : ٣٦ .
(٣) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

المُلحَّة لابُدَّ منها للفرد البائس ، ومن هنا قال الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : « **صدقة تُؤخذ من أغنيائهم ، فتردّ على فقرائهم** »[1] وقال : « **والله فى عَوْن العبد ماكان العبد فى عَوْن أخيه** »[2] فإذا فعلها بعض المسلمين سقطت عن مجموعهم ، وإلاَّ فإنهم يأثمون .

فإذا تواجد لدى أىّ مسلم من المسلمين فضل زاد عن مؤونته فلا يستقيم لهؤلاء المسلمين ، ولا يحل لهم أن يتركوا إخوانهم فى هذين المجتمعين (القروى المدنى والأَمَمِى) فى فاقة وعُسْرة ، بل لابدّ من سدّ هذه الثّلمة ، ومعالجة هذه الحاجة ، ومعونة أفراد هذه المجتمعات ، ولا سيما إذا لم تندفع هذه الحاجة أو الحاجات بواسطة صدقات الأقارب ، أو من بيت المال ، أو من الأوقاف والوصايا المخصصة لصيانة النفوس من الهلاك[3] .

وإلى ذلك يشير الرسول عليه السلام فى أكثر من حديث ، فيقول : « **مَنْ كان على فضلة ، ورأى المسلم أخاه جائعا ، عُريان ضائعا ، فلم يغثه ، فما رحمه الله** » ويقول : « **من كان عِنْده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة ، فَليذهب بخامس**

---

(١) متفق عليه .

(٢) مسلم : ١٨/٨ .

(٣) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع لأبى زهرة : ٢٦٣ (ط ـ دار الفكر بمصر) ١٩٧٠ .

أو سادس »[1] ويقول : « **من كان عنده فضل ظَهْر ، فليعد به على من لا ظَهْر له ، ومن كان عنده فَضْل زاد ، فليعد به على من لا زاد له ..** »[2] ويكمل أبو سعيد الخُدرى الرواية عن رسول الله . فيقول : « وقد ذكر النبى أصنافا أخرى من المال ، حتى رأينا أنه لا حقّ لأحد منا فى فضل »[3] ويقول الرسول ـ صلوات الله عليه ـ : « **إن الاشعريين ـ كانوا ـ إذا أَرْمَلوا فى الغزو ، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم ، فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأَنَا منهم** »[4] .

التكافل الشامل : ـ

من هذا المنطلق الاجتماعى ، والتكليف الإنسانى ، يتحقق التكافل الاجتماعى الشامل ، وقد حقَّق الرسول ـ ﷺ ، ذلك بصورة عملية ، عندما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وتأصيلا لهذه القاعدة انطلق فقهاء المسلمين يبسطون القول توضيحًا لجوانب التكافل : فيقول الموصلى : ومن اشتد جوعه ، حتى عجز عن طلب القوت ، فَفَرْضٌ على كل من علم به أن يُطعمه ، أو يدل على من يُطعمه ، صونًا له من الهلاك ، فإن امتنعوا عن ذلك ، حتى

(١) فتح البارى : ٣/٣١٥ . (٢) مسلم بشرح النووى : ١٢/٢٣ .
(٣) مسلم بشرح النووى : ١٢/٢٣ . وسنن أبى داود : ١/٣٨٦ .
(٤) اللؤلؤ والمرجان : ٣/١٧١ ومسلم بشرح النووى ١٦/٦١ .

مات اشتركوا فى الإثم »[1] .

ويقول صاحب كشاف القناع : « دفع الضرر عن المسلمين من فروض الكفاية ، وهى ما قصد حصولها من غير شخص معين ، فإن لم يُوجد إلاَّ واحد ، تعيّن عليه ، كستر العارى ، وإشباع الجائع ، وفكّ الأَسرى على القادرين من المسلمين ، إن عجز بيت المال عن ذلك ، أو تعذر أخذ منه »[2] .

ويقول ابن العربى فى أثناء تفسيره لقوله سبحانه : ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حقَّه ، والمِسْكِينَ وَابْنَ السبيل**﴾[3] «إن للمسلمين حقين : حق الزكاة ، والحق المُفْتَرَض ،[4] من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، من مثل : فكّ الأسير ، وحق الجائع والعطشان »[5] .

وقد سئل الإمام جعفر بن محمد ، عن قوم عندهم فَضْلُ زاد ، وإخوانهم فى حاجة شديدة ، ولا تسعهم الزكاة ، أَيُمكن أن يشبعوا ويجوع إخوانهم ؟ فإن الزمان شديد ؟ فردّ الإمام على من سأل قائلا : إن المسلم أخ المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه ، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه ، والتعاون عليه ، والمواساة لأهل الحاجة » .

---

(1) انظر : الاختيار : ١٢٩/٢ .
(2) كشاف القناع : ٦٥١/١ ، وقارن بحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥٦/٣ .
(3) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .
(4) سمى ابن العربى الحقوق التى تجب فى المال غير الزكاة بالحقوق المعارضة . وهى فى نظره تساوى الحقوق الأصلية .
(5) المرجع السابق : ٩٢١/٢ .

عدالة التوزيع :

إن العدالة الاجتماعية فى ميدان توزيع العطاء والأرزاق لم تجد لها حلا صحيحا فى غير المجتمع الإسلامى القائم على الحق ، سواء تم هذا التوزيع عن طريق الزكاة ، أم عن طريق الحق المعلوم فيما سوى الزكاة من الأموال ، فكان من أهم ما استهدفته هذه العدالة هو :

« ضمان حدٍّ أدنى لمعيشة كل فرد ، بمعنى كفاية الاحتياجات الضرورية ، لمعيشة الفرد ، من مأكل وملبس ومسكن ، فى حالة عجزه عن تحقيق هذه الكفاية ، لظروف خاصة خارجة عن إرادته ، كتعطّل إجبارى عن العمل ، أو مرض ، أو عجز ، أو شيخوخة ..

وعلى ذلك فالحق الأدنى للمعيشة الذى تكلفه الزكاة ، أو الحق المعلوم ليس فى الحقيقة هو حد الكفاف المعروف فى الاقتصاد السياسى ، أى الحد الأدنى الذى يسمح فقط ببقاء الفرد على قيد الحياة ، وذلك ما يعبر عنه رجال الفقه الإسلامى بحد الكفاية ، أو حد الغنى ، تمييزًا له عن الحد الأدنى ، بالمعنى السابق ، لأنه يكفل للفرد عيشا كريما فى حدود ضرورات الحياة الملائمة .

هذا إلى جانب تأمين حد الكفاية لكل فرد . . فى منحه فرص العمل ، وقد استخدم باب الانفاق العام ، سواء من الزكاة ، أو من الحق المعلوم كأداة لمساعدة الراغبين فى القيام باستثمارات صغيرة »[1] .

---

(١) الاقتصاد الإسلامى : ١٢٤ .

وإذا جئنا إلى وثيقة (حقوق الإنسان) التى اختطتها الأقلام المعاصرة فى ١٩٤٨ ، المادة ٢٥ : نجد أن الإسلام قد سبقها قبل أن تفكر فى مثل هذه الحقوق بأكثر من ألف وأربعمائة سنة . وذلك حيث تقرر هذه الوثيقة: «أن لكل فرد الحق فى أن يعيش فى مستوى معقول من المعيشة ، بحيث يتوافر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة ، بما يضمن له الغذاء والكساء والمسكن ، والرعاية الصحية ، والخدمات الاجتماعية اللازمة .

وكذلك حق الضمان فى حالة التعطل ، والمرض ، والعجز ، والرمل ، والشيخوخة ، وغير ذلك من أسباب العجز عن الكسب لأسباب لا يستطيع التحكم فيها »[1] .

كفالة حالات العجز :

إن الدولة الإسلامية تضمن للشيوخ الذين عجزوا عن ممارسة العمل لكبر سنهم ، وللنساء اللائى أقعدهن الضعف عن الكدح ، وللأسر التى فقدت عائلها ، ومن لا يوجد لهم أقرباء ، أو كانوا ولكنهم عجزوا عن القيام بحاجياتهم الأساسية ، أو كانوا وسطا فى الحياة ، وليس ثمة فاضل عن نفقاتهم ، وفى ذلك يقول رسول الله : « **من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاًّ**[2] ، **وضياعا**[3] ، **فإلى الله ورسوله** »[4] ، وفى رواية أخرى : « **فإلىّ وعلىّ** »[5] .

---

(١) انظر : الملحق رقم ١ .
(٢) الكل : العيال الذين يقوم الرجل بالإنفاق عليهم .
(٣) الضياع : هم الأقارب الفقراء .
(٤) فتح البارى : ٤٤٤/١١ ، ومسلم بشرح النووى : ٦١/١١ والبيهقى : ٢٠١/٦ .
(٥) انظر سنن ابن ماجة : ٨٠٧/٢ وقارن باللؤلؤ والمرجان : ١٦٠/٢ .

ومن ثمَّ ترى أن التشريع الإسلامى يضع فى الاعتبار الأول واجب بيت المال فى القيام بضمانة وكفالة الديون ، والقيام بأود الورثة الفقراء ، ومن قبل ذلك يضع الإسلام أسسا وقواعد ، بحيث يتسنى لكل فرد أن يقوم بواجبه فى الحياة ، فهو يضمن له :

١ ـ حق العمل : الذى يكفل لكل مواطن إشباع حاجاته ، والوفاء بتلبية رغباته ، فالدولة الإسلامية تعمل على تأمين فرص العمل لكل قادر بحسب استعداده ، فى استغلال مواهبه وطاقته ، أو الاعتماد على سواعده ، وعضلاته ، لأن « الإنتاج لا يتوقف على رأس المال الممثل فى الملكية فحسب ، بل يتوقف كذلك على العمل الإنسانى ، ولما كان فقراء الناس ودهماؤهم لا يملكون إلا قواهم الجسمية والعقلية ، وليس لهم من رؤوس الأموال ، إلا ما يستطيعون بذله من مجهود ، لذلك أحاط الإسلام العمل والمجهود الإنسانى بحماية لا تقل فى قوتها عن حمايته للملكية ورأس المال »[(١)] .

وقد حضَّ رسول الله على العمل اليدوى فى صور مختلفة ، أكثر من أن تحصى كى لا تكون ثمة غضاضة ، أو إحساس بالاحتقار ، فقال : « **ما أكل أحد طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده** »[(٢)] ، وقال : « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه**

---

(١) حقوق الإنسان لوافى : ١٥٣ .
(٢) الترغيب والترهيب ٥٩٢/١ وسنن البيهقى : ١٢٧/٦ وفتح البارى : ٢٠٩/٥ .

أو منعوه »[1] .

٢ - حق الزكاة : إن نفقة العاجز عن الكسب ، أوْ لَيس له قريب ، تُؤخذ من فريضة الزكاة ، فهى الباب الكافل له باعتبارها فريضة اجتماعية يتولى ولى الأمر تحصيلها لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « **أَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقة ، تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[2] .

٣ - حق الإلزام : إذا لم يقم الغنى ، أو تقم الدولة بواجبها فى النفقة على العاجز الفقير ، فإن القضاء يلزمها بذلك ، وإن الحُكم ينفذ فى بيت المال الخاص بالضوائع ... وذلك لأن بيوت المال أربعة أقسام :

القسم الأول : بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة ، وعلى فقراء غير المسلمين .

والقسم الثانى : بيت المال الخاص بالغنائم ، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين ، وأصحاب العاهات التى أعجزتهم عن الكسب .

والقسم الثالث : بيت المال الخاص بالزكاة ، وهذا له مصارف محددة أوضحها الله سبحانه فى الآية القرآنية : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء والمَسَاكِين والعَامِلِين عَلَيْها ، والمُؤَلَّفَة قُلُوبُهم**﴾ .

والقسم الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع ، وهى الأموال

---

(١) اللؤلؤ والمرجان : ٢١٩/١ والترغيب والترهيب : ٥٩٢/١ . والبيهقى : ٢١٥/٤ .
(٢) نيل الأوطار : ١١٥/٤ .

التى لا يعرف لها مالك ، والتركات التى لا وارث لها ، ودية المقتول الذى لا وليّ له ، واللُّقَطات التى لا يُعرف لها صاحب[1] » وهذا القسم مصرفه للفقراء .

ولذلك قال صاحب البحر : « يعطى منه الفقراء العاجزون ، نفقتهم وأَدْوِيتهم ، ويكفن موتاهم[2] » وقال الكاسانى : « وأما الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ، ونفقة اللقيط ، ونفقة من هو عاجز ، وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها »[3] .

ضمان أساسيات الحياة :

إن ضمان الحاجات الأساسية للحياة فى أى مجتمع من المجتمعات تعلو فى مظهرها عن مجرد إشباع الرغبات ، وتأمين الغذاء والكساء والمسكن .. إلى صيرورتها معايير فى بعض النظم السياسية من الإمامة والولاية والقضاء ، ومن ثَمَّ نستمع إلى الغزالى وهو يقول : إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن .. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية وإلاّ فمن كان جميع أوقاته مُستغرقاً بحراسة نفسه

---

(١) أفاض فقهاء الحنفية القول فى هذه الأقسام (انظر : المبسوط ١٨/٣ . والبدائع : ٦٨/٢ . والدرر المختار : ٥٩/٢ .

(٢) انظر : البحر الرائق . (٣) بدائع الصنائع : ٦٩/٢ .

من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، فكيف يتفرَّغ للعلم والعمل ؟ وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة .. ، أعنى إن مقادير الحياة شرط لنظام الدين »[1] .

ومن هذه الأساسيات المجتمعية :

١ ـ أَمْن السِّرب : ويتمثل هذا اللون فى حماية : الدم والعرض والمال ، قال رسول الله ـ صلوات الله عليه ـ فى حجة الوداع : « **أَلاَ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ..** »[2]

ومن ثَمَّ فقد ظلل الإسلام بحمايته ورعايته هذه القضايا الثلاث وأمر بالضرب على أيدى المعتدين ، وفرض عليهم عقوبات رادعة وأقام حدودًا لأى عدوان ، أو ارتكاب جريمة ، من سفك دم ، أو قتل نفس حرّم الله قتلها إلا بالحق ، أو سرقة ، أو اغتصاب ، أو قطع طريق ، أو زنى بامرأة .

ولم يكتف الإسلام بهذه الصور ، بل زاد تأكيدًا لمعنى كفالة السرب ، وضمان أمنه ، فليس من حق أى شخص أن يتجسس على أخيه المسلم ، أو يقوم باستراق السمع ، أو النظر إليه من وراء جدار أو ثقوب باب ، أو زجاج نافذة ، قال عليه السلام : « **من اطّلع على بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا**

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد : ١١٩ . وقارن بالنظريات السياسية لضياء الريس : ١٣١ .

(٢) البخارى بشرح الكرمانى : ٢٠١/٨ .

عينه ، فلا دية ولا قصاص »[1] .

٢ ـ أمن الصحة : ويتمثل فى الحفاظ على صحة المجتمع باعتبارها وحدة واحدة لا تتجزأ قال عليه الصلاة والسلام : « **لا يوردّن مريض على مصح** »[2] وقال « **إذا سمعتم بالطاعون بأرض قوم فلا تدخلوها ، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها** »[3] وهذا هو الحجر الصحى بمعناه الصحيح .

وقد وضع التشريع الإسلامى إلى جانب هذا (الحجر الصحى) لوناً آخر ، وهو (الطب الوقائى) ، فهؤلاء جماعة من الأعراب يسألون النبى ﷺ : أنتداوى يا رسول الله ؟ فيقول **نعم تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء ، إلا ووضع له دواء إلا السام** »[4] وفى رواية أخرى : **غير داء واحد** ، قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : **الهرم** »[5] ويذكر ابن سعد فى طبقاته : أن رسول الله كان يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته »[6] .

ومن بعد ذلك يحيله على العلاج ، كما أحال سعد بن أبى وقاص إلى الحارث بن كلدة الطبيب المشهور ليعالجه ، وكما أمر جماعة من الناس جاءوا إليه ، وشكوا ألم الطحال فأمرهم أن

---

(١) رواه البخارى والترمذى والبخارى .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجة .
(٣) رواه أحمد .   (٤) رواه أبو داود وابن ماجة .
(٥) رواه الترمذى .   (٦) طبقات ابن سعد .

يقيموا عند إبل الصدقة ، وأن يشربوا من ألبانها حتى يصحوا[1] .

٣ ـ أمن القوت : إن واجب الدولة الإسلامية ضمان القوت للمجتمع الإسلامى ، فالله سبحانه يخاطب المؤمن بفعل الأمر :

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2] .

٤ ـ أمن التعليم : من واجب الدولة الإسلامية أن تعمل على إشاعة التعليم بين أفراد طبقات المجتمع الإسلامى ، ويكفى أن نعلم : أن أول آية نزلت من القرآن الكريم ، تحض على القراءة ، وتربط بينها وبين الإيمان ، هى قوله سبحانه : **﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الذِى خَلَقَ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ مَنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم الذى عَلَّم بِالقلم﴾**[3] ، ويقول رسول الله : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[4] .

٥ ـ أمن الكوارث : إذا أصابت المجتمع آفة ، أو نزلت به كارثة ، أو حلّت به داهية ، فقد كفل للمجتمع ولأبنائه حياة طيبة آمنة ، فهذا التاجر الذى أفلس ، وهذا الزارع الذى أصابت زرعه آفة ، وهذا المصنع الذى احترق ، لقد أمر الإسلام بأن يتكفل بيت المال بأمر هؤلاء ، وهذا عمر بن عبد العزيز يقول : لابد للرجل فى المسلمين من مسكن يأوى إليه ، وخادم يكفيه أمر مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث لبيته ، ومع ذلك ، فهو غارم فاقضوا عنه »[5] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .
(٣) سورة العلق ، الآية : ١ ـ ٤ . (٤) رواه ابن ماجة برقم : ٢٢٤ .
(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم .

ويقول رسول الله ـ صلوات الله عليه ـ : « **من أصابته فاقة ، فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله ، فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل**»[1] ، ويقول : « **من خرج فى سبيل الله كان ضامنًا على الله ـ عز وجل ـ أى ذو ضمان على الله أنْ يُدخله الجنة ، ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله جل جلاله ، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله عز وجل ، ومن جلس فى بيته لم يغتب أحدا بسوء كان ضامنا على الله تبارك وتعالى** »[2] .

صيانة الحريات :

من أهم المقومات والدعائم التى اختطها الإسلام فى المجتمع الإنسانى ، صون جميع الحريات ، وحماية جميع الملكيات ، حتى تشيع فى حياة الأفراد ، وحياة الجماعة روح الاطمئنان ، فيتوجه الناس إلى أعمالهم ، وقد ملأ الأمن جوانب نفوسهم ، وانعكس على حياتهم .

ونستمع إلى هذه الكلمة الخالدة التى أعلنها محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه فى حجة الوداع ، لنعلم إلى أى حد بلغ عمق الإسلام فى معالجة هذا الاتجاه قال : « **أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب** »[3] ، وفى الحفاظ على هذه القضايا الحيوية حفاظ على استقرار المجتمع وأمنه ، وسيادة نظامه .

---

(١) رواه الترمذى .   (٢) رواه أحمد .

(٣) رواه مسلم والبخارى .

السرقة والاختلاس :

أحاط الإسلام فيما أحاط من الحقوق حق الملكية الفردية بقوانينه، وظللها بحمايته، فحارب السرقة، قال سبحانه : **﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيهما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله ..﴾**[1] .

وحارب الاختلاس والانتهاب، قال رسول الله ـ صلوات الله عليه ـ : « **من انتهب فليس منّا** »[2] ، وقال : « **من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقّه من سبع أرضين** »[3] .

وحارب الخيانة ـ كل هذا حفاظا على حق الملكية وصيانتها من العدوان عليها، قال رسول الله ﷺ : « **لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له** »[4] .

وحارب الادعاءات الباطلة، والايمان الكاذبة، قال سبحانه : **﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ، وَتُدْلُوا بِهَا إلى الحُكَّامِ، لِتأكلوا فَرِيقًا من أَمْوالِ النَّاسِ بالإِثْمِ، وأَنْتُم تعلمون﴾**[5] وقال رسول الله : « **من حلف على يمين صُبْرٍ**[6] **يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان** »[7] .

وما أجمل هذا التخطيط الذى أوضحه رسول الله ﷺ بين

---

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٨ . (٢) رواه أبو داود فى الحدود .

(٣) رواه البخارى ومسلم (انظر : اللؤلؤ والمرجان : ١٥٧/١ وقارن بسنن البيهقى : ٩٨/٦ .

(٤) رواه أحمد . (٥) سورة البقرة . الآية : ١٨٨ .

(٦) أى تحبس الحق عن صاحبه . (٧) رواه أحمد والشيخان .

يدى المجتمع الإسلامى ، حيث قال : « **لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض ، وكونوا ـ عباد الله ـ إخوانا ، فالمسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله ، التقوى هاهنا (وأشار إلى صدره الشريف ثلاث مرات) بحسب امرىء من الشر أنْ يحقره أخاه المسلم ، كلّ المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه** »[1] وقال : « **لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ، ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها** »[2] .

بل زاد الإسلام فى الحيطة والحفاظ على حق الملكية ، وحيازة الأشياء ، فأعطى الفرد حق الدفاع عن كل ما يمتلك ، حتى ولو أدى به ذلك إلى قتل المعتدى عليه ، السالب لماله ، الغاصب لحقوقه ، أو خرَّ هو صريعا (قتيلا) دون ماله ، فإن له منزلة الشهداء عند الله ، قال الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** »[3] وقال : «**كل أحد احق بماله من والده وولده والناس أجمعين**» وقال : « **لا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب خاطر منه** »[4] .

قيود التملك :

ترمى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مقاصد سامية ، من وراء أى نظام تختطه للمجتمع الإنسانى ، وهذا ما يشهد به الواقع

---

(١) رواه مسلم . (٢) انظر : البيهقى : ٩٢/٦ والترغيب : ٤٨٣ .
(٣) اللؤلؤ والمرجان : ٢٧/١ . (٤) رواه أحمد .

الملموس ، فإذا نظرنا إلى تصور الإسلام الكامل للجانب الاقتصادى ، وجدنا النظرات الصائبة التى تكفل للأفراد وللمجتمع جميع النواحى الآمنة المستقرة .

ومن ثم إذا لمسنا بعض القيود ، فهى قيود بمثابة الضمانات لحماية الملكية من أن تضيع فى زحمة التكالب على الحياة ، أو تُتخذ وسيلة للاستغلال وهذه براثن الرأسمالية والماركسية والشيوعية تعود بالوبال على الفرد والمجتمع .

فالأولى : تطلق العنان لملكية المال دون قيد من القيود ، فتجعل منه بذلك أداة للظلم . والثانية : تشل حقوق الأفراد وحرياتهم ، ولا تمنحهم أى حق من الضمانات فى مواجهة سلطان الدولة ، وهو سلطان طاغ لا يعارض ولا يناقش ، والفرد وقدراته وثمرة مجهوده حَجَر فى هيكل النظام ، وتُرْس فى آلة ، والثالثة : تحجب الملك وتمنعه فتميت بذلك البواعث البشرية .

أما تَحرِّى الإسلام الدائب لرسم قواعد للحرية ، لتهديها الصراط المستقيم ، فهى ليست قواعد تعسفية ، وليست بالقيود الخانقة ، ولكنها قوانين سماوية ، لتجعل للمال رسالة حيوية فى المجتمع الإسلامى ، ونقرأ لجاك أوسترى قوله : « إن الإسلام لا يؤكد الملكية المطلقة ، لأنها غير مناسبة للأفراد ، والملكية فيه ذات طبيعة اجتماعية وهى تعادى بوضوح فكرة الرأسمالية المركبة من حب المخاطرة ، والرغبة فى الربح ، وإرادة القوة والسيطرة ، وهى كلها أساس الثورة الاقتصادية فى الغرب ، وعداء الإسلام لها ليس عداء أخلاقيا ، ولكنه عداء عقائدى ذو صفة تشريعية

قانونية »[1] .

الموارد الطبيعية :

وللإنسان ـ طبقا للشريعة الإسلامية ـ أن يملك من المال ما يستطيع أن يتملكه بوسائل الملك المشروعة ، وذلك دون حد أقصى فى ذلك[2] إلا ما تحول طبيعته ووضعه دون أن يكون ملكا خاصا ، أو تحول دون ذلك المصلحة العامة ، وقد بسط الإمام الشافعى صورة هذا الملك فقال : « إن ما يجوز إقطاعه من المباح هو ما يستغنى عنه ، ولا يضر تملكه ، ويكون الانتفاع به بما يُحدثه هذا المالك من بناء أو غرس أو زرع أو ماء يحتفره ، ولم يكن لآدمى أن يصل إليه إلا باحتفاره ، أَمَّا ماكان فيه المنفعة بلا عمل ، ولا نفقة فهو للناس جميعا ، كالماء ، والكلأ ، والنار ، وملح الجبل .. وكالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والتبر والكحل والكبريت ، وغير ذلك ..

وأصل المعادن صنفان : ماكان ظاهرًا كالملح الذى يكون فى الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يُقْطِعَه أحدًا من الناس بحال ، وكذلك النهر والماء الظاهر ، فالمسلمون فى هذا كلهم شركاء . وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يمكنه أحد ، ودليل ذلك ماروى من أن الأُبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن يقطعه ، أوقال : أقطعه إياه .

---

(1) الإسلام والتنمية الاقتصادية : ٤٢ .

(2) انظر : الملكية فى الشريعة الإسلامية لعلى الخفيف : ١١٠ .

فقيل له : يا رسول الله ، إنه كالماء العدّ ـ الجارى غير المنقطع من نبعه .

فقال : « **فلا إذن** » ، فيمنع إقطاع مثل هذا ، لأنه حمى ، وإنما كان هذا حمى لأن المقطع إياه لا يحدث فيه شيئا تكون فيه من عمله »[1] .

وقد جاء فى العهدين الدوليين الخاصين : بالحقوق المدنية ، والحقوق الاقتصادية ، أنَّ للشعوب الحق فى تأمين نمائها الاقتصادى : « وذلك بالتصرف الحر بثرواتها ، ومواردها الطبيعية[2] .. » وذلك موافق تماما لما جاء فى الشريعة الإسلامية ، فى تأصيل حق الدولة أو السلطان فى ملكية المناجم وغيرها من الثروات الطبيعية[3] .

« ولولى الأمر ـ وفقًا لحقه فى تحريم المباح أو إيجابه على النحو السابق بيانه أن يحدد الملكية الفردية فى مقدارها ، وكذلك فى آثارها ، [4] ولولى الأمر فى حدود المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم ، لدفع ضرر عنهم ، وجلب منفعة لهم ، وله أن يحظر عليهم منه ما تقضى مصلحتهم العامة حظره عليهم دفعا لضرره عنهم ، [5] وليس فى الشريعة الإسلامية ما يحول دون وضع حدود وقيود على إمكانات الفرد فى اكتساب الملكية ـ ومنها ملكية الأرض الزراعية ـ متى تحققت

---

(١) انظر : الأم للشافعى : وقارن بالمرجع السابق .
(٢) المادة الأولى . الفقرة : ٢ .   (٣) ابن جزى : ١٠٢ والمحلى : ٢٣٨/٨ .
(٤) الملكية للخفيف : ١١٢ .   (٥) المرجع السابق : ١١١ .

الضرورة أو الحاجة الملحة إلى وضع هذه القيود ـ ومتى تبين أن أمر الناس لا يستقيم إلا على ذلك »[1] .

(أ) القيد الأول : أنَّ الإسلام يخول للمالك الحق الكامل فى حرية التصرف ، ولكنه لا يسمح بهذه الحرية ، إلا فى حدود الإكتمال العقلى ، فالشخص الذى عدت عليه عادية ، كالسفه ، والجنون ، أوكان ما يزال صغيرا[2] ، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بتنصيب قيمّ عليه باعتباره قاصرا ، حتى يحسن التصرف والتدبير.

ومن هنا فقد اعتبرت الشريعة أن المال مال الجماعة ، فخاطبها على هذا الأساس ، وأضاف المال إليها فقال : ﴿**ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُم التى جَعَلَ الله لَكُمْ قِيامًا ، وارْزُقُوهم فِيها وَاكْسُوهم ..**﴾[3] فإن استقام أمر الأشخاص ، وأصبحوا راشدين ، واكتملت أهليتهم ، فيمكن لهم فى هذه الحالة أن يستردوا أمر أنفسهم ، وأن يتصرفوا التصرف المطلق بيعا وشراء ، قال سبحانه : ﴿**فإنْ آنستُم مِنْهُم رُشْدًا ، فَادْفَعُوا إليهم أمْوَالَهُم ، وَلاَ تَأْكُلُوها إسْرَافًا وَبِدَارًا أنْ يَكْبروا ..**﴾[4] .

(ب) القيد الثانى : الاقتصاد فى الانفاق ، وهو نتيجة التوسط بين الاسراف والتقتير ، المحمود فى الانفاق هو اتباع سياسة الاقتصاد ، والتوفير دون سَرَف أو تبذير ، لأن فى الإسراف

---

(١) المرجع نفسه : ١٠٨ .
(٢) أحكام القرآن لابن عرف : ٢٥/١ .
(٣) سورة النساء . الآية : ٥ .
(٤) سورة النساء . الآية : ٦ .

طريقا إلى الضياع والمذلة ، حيث إنَّ الإنسان يُعرِّض نفسه للاستدانة والفقر ، والاستدانة ـ كما نعلم ـ هَمٌّ بالليل وذلّ بالنهار ، وصدق رسول الله حيث قال : « **إن الرجل إذا غرم حَدَّث فكذب ، ووعد فأخلف** »[1] .

وفى التقتير طريق إلى البخل والشح ، ومنع الأنفس والأهل من لذائذ العيش التى أحل الله ، وقد جاء الإسلام قَوَامًا بين هذا وذاك قال سبحانه : ﴿**ولاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنقِك ، ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ ، فَتَقْعُد ملومًا مَحْسُورا**﴾[2] ، وإذا سلك المالك طريق التدبير الحسن ، والادخار المتزن ، انطبقت عليه الحقيقة النبوية التى تقول : « ما عال من اقتصاد »[3] ، والحقيقة القرآنية التى تنعته بأنه غدا من (عباد الرحمن) لأنه أخذ نفسه بصفة صفاتهم ، وحققها فى أسلوب حياته وسلوكه فى الانفاق ، قال سبحانه : ﴿**والذين إذَا أنْفَقُوا لَمْ يسرفوا ولم يَقْتُرُوا ، وكان بين ذلك قَواما**﴾[4] .

(جـ) القيد الثالث : اكتناز المال ، فقد نظم هذا القيد عدم استغلال الملكية بحبسها واكتنازها وتعطيلها عن التداول والتنمية ، ولا سيما ألوان النقد من الذهب والفضة ، بل لابد أن يطلقها المالك للتعامل والانتفاع بها ، وانعاش الحياة الاقتصادية ، والحفاظ على التوازن المالى يتوقف على

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .
(٢) سورة الإسراء . الآية : ٢٩ .
(٣) احياء علوم الدين : ١/٣٠ .
(٤) سورة الفرقان . الآية : ٦٧ .

سيولة الأموال فى المجتمع .

أما إذا تحوّل الادخار إلى نوع من التقتير والكنز ، فقد عطل المالك الأموال عن وظيفتها ، وحرم نفسه ومجتمعه طيبات الحياة الدنيا ، يكون قد حجب نعمة الله التى أمر بإظهارها ، قال سبحانه : ﴿**وأمَّا بِنعْمَة رَبِّك فحدث**﴾[1] وقال رسول الله : « **إذا أتاك الله مالاً ، فإنه يُحبّ أن يرى أثر نعمته عليك** »[2] فى « **غير سَرَف ولا مَخِيلة** »[3] .

فإذا لم يحقق المالك هذه المقاصد النبيلة ، وتجاوزها إلى الكنز والخَبِيَّه ، فهو ليس من الناجين ، واستحق عقاب الله ، قال سبحانه : ﴿**والذين يَكْنِزون**[4] **الذَّهَبَ والفِضَّة ، وَلاَ يُنْفِقُونَها فى سَبيل الله ، فَبَشِّرْهم بِعَذَابٍ أليمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عليها فى نَارِ جَهَنَم فَتُكْوَى بها جبَاهُهُم وجُنُوبهم وظهورهم هذا ماكَنَزْتُم لأَنْفُسِكم ، فَذُوقُوا ماكنتم تكنزون**﴾[5] .

وبهذا السلوك غير المحمود ، يكون قد عزل نفسه عن الناس ، وعن المجتمع ، قال رسول الله ـ صلوات الله عليه ـ : « **البخيل بعيد عن الناس ، بعيد عن الله ، بعيد**

---

(١) سورة الضحى . الآية : ١١ .

(٢) سنن أبى داود : ٣٧٣/٢ ونيل الأوطار : ٣٢/٨ والترمذى : ٤٤٥/٨ .

(٣) الحاكم : ١٣٥/٤ وسبل السلام : ٢١٥/٤ .

(٤) فسرها جمهور الفقهاء بأن المراد من الكنز . الأموال التى لم تود زكاتها (انظر : القرطبى : ١٢٣/٨) والطبرى : ١١٨/١٠ والألوسى : ٨٧/١٠ .

(٥) سورة التوبة . الآية : ٣٤ ـ ٣٥ .

عن الجنة ، قريب من النار »[1] ، وقال : « **من أوطأ ـ أى ربط ـ على ذهب وفضة ، ولم ينفقه فى سبيل الله ، كان حَجَرًا يوم القيامة يُكوى به »**[2] .

ويقول الطبرى تعقيبا على اية : « **(والذين يكنزون)** ان الوعد إنما هو من الله على الأموال ، التى لم تؤد الوظائف المفروضة فيها ، لأهلها من الصدقة ، لاعلى اقتنائها واكتنازها[3] . ويزيد ابن عمر الصورة وضوحا فيقول : «كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونا ، وكل مال لا تؤدى زكاته ، فهو كنز ، وإن لم يكن مدفونا »[4] .

(د) القيد الرابع : الإسراف والتبذير ، إن عواقب الاسراف والتبذير وخيمة وفى ذلك ضياع لرؤوس الأموال ، وضياع لكيان الشخص ، فبعد أن كان سيد نفسه وماله ، أصبح عاطلا ، وعالة على المجتمع ، وعضوا مشلولا ، وتابعا لغيره ، وقد وصف الله هذا الصنف من الناس بأنه من أسرة الشيطان ، فقال سبحانه : ﴿.. **ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا**﴾[5] وقد نهى الله عن الاسراف باعتباره لونا من ألوان الترف ، ومصدر شر لصاحبه وللمجتمع ، فقال

---

(١) رواه الترمذى . (٢) رواه أحمد .
(٣) تفسير الطبرى ١٢٠/١٠ . (٤) الحاكم : ٣٩٠/١ . والبيهقى ٨٣/٤ .
(٥) سورة الإسراء . الآية : ١٤١ .

سبحانه : ﴿**ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين**﴾[1] .

وقد صور القرآن طراوة هذه الفئة المترفة ، وميلها إلى الخمول والكسل وضعف همتها ، وقعودها عن مباشرة الإنتاج ، والعمل المثمر ، فقال : ﴿**وإذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أنْ آمِنُوا بالله ، وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِه ، اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ**[2] **مِنْهم ، وَقَالُوا : ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ القَاعِدِين**﴾[3] وقد اتخذهم أداة تدبير وهدم للمجتمعات التى كتب عليها الهلاك والشقاء ، فقال جل شأنه : ﴿**وإذَا أَرَدْنَا نهلك قريةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيها ، فَفَسقُوا فيها ، فَحَقَّ عليها القَوْلُ ، فَدَمَّرْنَاها تَدْميرا**﴾[4] .

(هـ) القيد الخامس : الوصية : يطالب التشريع الإسلامى بإمساك التصرف فى المال بعد الممات ، وحسن إدارته ، وكما كان شأن المال فى حياة صاحبه ، فليس من حق المالك أن يوصى بعد وفاته بماله كله ، حيث إنَّ الإسلام قصر تصرفه على الثلث فقط ، كذلك طالب الإسلام بالعدالة التامة بين الورثة فى كل ما أوضح الله وحدّده فى آيات الميراث ، فإذا مات الميت ، وليس له ورثة ، ولم يُوص بشىء من ماله ، فإنه يؤول إلى المجتمع مُمثَّلا فى بيت المال .

ويلحظ الباحث أن سياسة الإسلام المالية فى محاربة تكوين الثروات ، وتجميعها فى أيدٍ قليلة ، تتضح أشد

---

(١) سورة الإسراء . الآية : ١٤١ .
(٢) أرباب الغنى والثروة .
(٣) سورة التوبة . الآية : ٨٦ .
(٤) سورة الإسراء . الآية : ١٦ .

ما يكون الوضوح فى نظام الإرث فى الإسلام ، الذى يُؤدى إلى تفتيت الثروات الضخمة على رأس كل جيل من الأجيال ، وإلى معالجة التفاوت الشاسع بين الأفراد ، وطبقات المجتمع الإسلامى[١] .

إن حرية التملك ، وحرمة الاعتداء عليها ، قد جاءت بها القوانين الوضعية ، والدساتير التى تكلمت عن حقوق الإنسان ، ولا سيما (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) لسنة ١٧٨٩ فى الثورة الفرنسية ، ثم فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، فقد نص فى مادته السابعة عشرة على : « أنَّه لكل شخص حق التملك بمفرده ، أو بالاشتراك ، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا » ولكن ثمة فرقا شاسعًا بين ما وضعه الله رب الخلق فى كماله وشموله ، وبين ما وضعه الإنسان فى نقصه وقصوره ، ومع كل لا نستطيع أن نقول : إنه موافق لروح الشريعة الإسلامية التى سبقت سبقًا لن تُلحق فيه .

---

(١) النظم الإسلامية لمحمد العربى : ١١٩ (بتصرف) .



الفصل السادس

الحقوق السياسية

ميدان الحقوق السياسية :

إن ميدان الحقوق السياسية جد واسع ، فهو يشمل أسس المجتمع ، وأركان الدولة ، ونظام الحكم ، وتوزيع السلطات ، وبيان حدود تعاملها مع المواطنين[1] ، ولا نريد أن نستطرد فى سرد هذه الجوانب التى تُعدّ من المبادئ الدستورية للحكم ، ولكننا نعرض لجانب واحد هو الذى يغنينا عن متطلبات حقوق الإنسان ، ألاَ وهو : ديمقراطية الحكم ، وحرية الشعوب .

وقد عرض الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الحادية والعشرين للحريات السياسية . ونص على : أن لكل فرد الحق فى إدارة الشئون العامة لبلاده ، إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارون اختيارًا حرا ، كما نص على حق الشخص فى تولى الوظائف العامة فى بلاده ، وقرر أن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومات وأوضح أن التعبير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات نزيهة تجريها الدولة بالاقتراع السرى على قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب

---

(١) انظر : أركان الحقوق لمحمصانى : ٩ .

أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت »[1] ، وتأييدًا لمبدأ حرية الشعوب ، أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قرارًا بعنوان : الإعلان بمنح الاستقلال للبلاد وللشعوب المستعمرة »[2] .

وإذاكان من مقومات الحكم الديمقراطى اعتبار الشعب مصدر السلطات واعتبار اشتراكه فى الحكم من الحقوق الأساسية ، فإن الإسلام قد سبق فى اعتبار هذا المبدأ ، فأقر أن تكون إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ولكنه لا يقر أن تكون هذه الإرادة مصدر السلطات بإطلاق ، أو مصدر السلطة المشرعة بوجه خاص ، لأن السلطة المشرعة فى الإسلام مصدرها رب العزة جل وعلا ، وصدق الله حيث قال : **﴿وأنزَلْنا إلَيْكَ الكتاب بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْه مِنَ الكِتَاب ومُهَيْمنًا عليه . فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تَتّبعْ أَهْوَاءهم عمَّا جاءَكَ مِنَ الحق﴾**[3] . وقال : **﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلاَ تَتَّبعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إليك﴾**[4] .

نعم ، إن الشريعة الإسلامية ، شريعة إلهية ، ومصادرها القرآن والسُّنة فى الدرجة الأولى ، ثم الإجماع والقياس ، والإجماع والقياس ، ما هما إلا الاجتهاد والرأى ، ولكن الرأى هنا هو الرأى

---

(١) انظر : فى آخر الكتاب الملحق رقم ١ .

(٢) Declaration on the Granting of independence to Colonid Countries and peaples, 1960.

(٣) سورة المائدة . الآية : ٤٨ . (٤) سورة المائدة . الآية : ٤٩ .

المستمد من روح القرآن والسُّنة والدائر فى إطارهما ، والمستلهم لنصوصها ، والمستنير بنورهما[1] ، فالإسلام دين ودولة ، والحرية والشورى ليستا فيه حقا ، بل واجب أيضا ، ومن المؤكد أن رأى الجماعة خير من رأى ، الواحد ، ومن هنا كانت الشورى واجبة ، والقاعدة الشرعية تقول : إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا ، وإذا كانت الشورى ـ وهى واجبة ـ لا تتم إلا بقيام المعارضة فقيامها واجب[2] .

والرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ كما نعلم ـ كان ينزل عليه الوحى ، ومع ذلك كان أكثر الناس مشورة ، وأنه عليه الصلاة والسلام ، لم يتخذ قرار الحرب فى بدر ـ كما سنذكر بعد ـ إلا بعد مشاورة واسعة متأنية ، وكذلك الحال فى أُحد وغيرهما من الغزوات والأمور . ولقد مارس المسلمون .. بعد وفاة الرسول ، مناقشة الشئون العامة ، واتخاذ القرارات فيها بطريقة علنية وحرة على النحو الذى يجرى فى برلمانات العالم اليوم ..

هذا ومن المعروف فى الشريعة الإسلامية : أن قول المجتهد لا يلزم المجتهد الآخر ولا يتقيدّ به ، وإذا قيل : إن هذا يؤدى إلى الفوضى ، فإن قرار الحاكم أو اختياره من بعد ذلك يرفع الخلاف . أجل إن الآراء تختلف ، ولابد لها أن تختلف ، ولكن رأى الأغلبية يحسم الخلاف ، ويصدر به القانون الذى يطبق على الجميع .

وإن المجاهر بالرأى المعارض ـ مادام فى حدود النصح لله

---

(١) انظر : تفسيرا المنار : ٥/١٧٢ .
(٢) انظر : الإسلام للموردوى : ٢٩٤ .

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ـ ليس جائزًا فقط ، بل هو واجب ، وما كان واجبا فإن عدم القيام به أو التقصير فيه إثم ووزر ، وصدق الرسول الكريم حيث قال : « **الساكت عن الحق شيطان أخرس** » .

ولا شك أن قيام المعارضة المنظمة ، مع الاعتزاز بكتاب الله وسنة رسوله ، يجب أن يرتبط بالمحافظة على الوحدة الإسلامية ، كما يجب أن يرتبط بالمحافظة على الأمن والإسلام الاجتماعيين ، فيحول بذلك دون التفرق وتمزيق وحدة الصف .

إن المسلمين بحكم عقيدتهم ودينهم أمة واحدة ، لا تعرف الصراع ، وإنما تعرف المساواة والإيثار ، وصدق الله حيث قال : **﴿ويُؤْثِرون على أَنْفُسِهِم وَلَوْكَان بِهِم خَصَاصة﴾**[1] ولا يكون المسلم مسلما حتى يكون « الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » . أى أحب إليه من كل شىء حتى نفسه . فالفرد فى الإسلام للكل ، والكل للفرد ، **﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارَة تَخْشَوْن كَسَادها ، ومساكن تَرْضَوْنها ، أحبّ إليكم من الله وَرسُوله وجهاد فى سبيله ، فَتَرَبَّصُوا ، حتى يأتى الله بأَمْرِه والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾**[2] .

وإزاء هذا المنهج الإسلامى ، فإن أى باحث يستطيع أن يدرك بعمق : أن الشريعة الإسلامية قد كرست مبدأ (الشرعية) أَلاَ وهو

---

(١) سورة الحشر . الآية : ٩ .

(٢) سورة التوبة . الآية : ٢٤ .

ارتباط الدولة والقائمين عليها بأحكام الشريعة ، وجاء المقابل من طرف المحكومين . وهو الطاعة ، وفى ذلك يقول الله سبحانه : **﴿أطيعوا الله ، وأطيعوا الرّسول ، وأُولى الأَمْرِ منكم﴾**[1] ويقول الرسول صلوات الله عليه : « **السَّمع والطاعة حق ما لم يُؤْمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[2] وقال : « **لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق** »[3] .

وفى هذا المعنى يقول ابن خلدون : « إن سيادة الدولة ـ التى أسماها الملك ـ مقيدة غير مطلقة ، فلذا أوجب أن يستند حكم الدولة إلى شريعة منزهة ، أو إلى سياسة عقلية فضلى ، يراعى فيها مصلحة المواطنين على العموم »[4] .

ومن هنا ندرك أن الحرية السياسية فى العرف الوضعى : هى أن يكون لكل إنسان عاقل رشيد ، الحق فى الاشتراك فى توجيه سياسة الدولة ، ومراقبة السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخابا حرا ، أو عن طريق الاستفتاء العام . ولقد أخذ الإسلام بكل هذا ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير ، حتى أنه ليقرر : أن اختيار الخليفة نفسه موكول إلى المسلمين ، وأن الخلافة الصحيحة هى ما كانت نتيجة بيعة حرة ، وعلى هذه الأسس الديمقراطية النبيلة ، ولى الحكم جميع الخلفاء الراشدين[5] .

وواضح أن لفظ (البيعة) الذى اتخذه الفقهاء دلالة على

---

(١) سورة النساء . الآية : ٥٩ . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم وأبو داود . (٤) مقدمة ابن خلدون .
(٥) انظر : حقوق الإنسان لوافى : ١١٥ وحقوق الإنسان البرى : ٦٥ .

الصبغة الاعتبارية القائمة بين الحاكم والمحكوم ـ والتى يمكن أن نعتها (بالعهد أو الميثاق) ـ يدل صراحة على التعاقد ، وإلى هذا يشير ابن خلدون بقوله : « اعلم أن البيعة هى العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلم له النظر فى أمر نفسه ، وأمور المسلمين ، لا ينازعه فى شىء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده ، وجعلوا أيديهم فى يده تأكيدا للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعة[1] : مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدى »[2] .

ويكمل الشيخ عبد الوهاب خلاف بعض شرائط البيعة فيقول : « ومن استجمع الشروط ـ شروط الإمامة المتفق عليها ـ لا يصير إماما له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد[3] من أهل العدالة والعلم والرأى ، .. والاستخلاف والعهد ، وإن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون به المستخلف إماما يجب له حق الطاعة ، فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحا من السلف للخلف ، والأمة بعد ذلك هى صاحبة القول الفَصْل ، فيمن تختاره إماما ، كما أن لها الحق فى الإشراف على سياسته فى عهد إمامته ، ولها الحق فى عزله ، إذا لم يقم بما عاهدهم عليه فى بيعته »[4] . ويزيد ابن تيمية قائلا : « إنما صار عمر إماما لما بايعوه

---

(١) انظر : تفصيلا لذلك فى كتابنا أصول الحكم .
(٢) مقدمة ابن خلدون .
(٣) انظر تعريفا بهم فى كتابنا : أصول الحكم .
(٤) السياسة الشرعية لخلاف .

وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه لم يصر إماما »[1] .

لقد جاء الإسلام ليؤصل نزعة الشورى ، وليجعل من مبدأ الشورى قاعدة من قواعد الإسلام ، فكانت الحكومة فى الإسلام بحسب التعاريف الحديثة ـ حكومة ذات صبغة ديمقراطية ، لأن نظام الحكم الذى ساد فى أول الإسلام ، كان قائما على اختيار الخليفة وانتخابه ، لا على الوراثة ، ولا على الاغتصاب ، ومن هذا نرى أن مبدأ الشورى يُعد أهم المبادئ الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الإسلام .

ومن ثم أمر الله ورسوله بأن يستشير أصحابه فقال : ﴿**فَاعْفُ عَنْهم ، واسْتَغْفِرْ لهم وَشَاوِرهم فى الأمر**﴾[2] فإن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد ، حيث إنَّ رسول الله كان قد استشار أصحابه ـ قبيل المعركة ـ فيما يفعل ، فأشار عليه جمهرة منهم وبخاصة من لم يسعده الحظ بشهود معركة بدر الكبرى ـ بالمسارعة إلى الخروج لملاقاة الكفار ، وأشارت القلة منهم ، وكان الرسول إلى جانبهم ـ بالبقاء بالمدينة والتحصن بها ، والتأهب لملاقاة المشركين على أبوابها ، إذا ما سولت لهم أنفسهم الانقضاض على المسلمين [3] .

وقد مالت كفة أصحاب الرأى الأول ، فأخذ به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخرج بالمسلمين ، ولكن دارت الدائرة

---

(١) انظر : منهاج السنة لابن تيمية .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية : ١٥٩ .

(٣) تفسير القرطبى : ٢٩٤/٤ .

عليهم ، وحاقت بهم الهزيمة[1] ، وهنا نزلت هذه الآية ، ويعلق عليها أحد الباحثين بقوله : « أى لا يحملنّك ما كان من نتائج المشاورة على أن تتركها ، بل شاوِرهم فى الأمر ، وهذا يدل على أن الله سبحانه يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى ، وألا يستبدّ بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة[2] ، وإذا كان النبى – ﷺ – قد أُمر بأن يستشير على ما اتصف به من سُمُو الأخلاق ، ورجاحة فى العقل ، وصواب فى التدبير ، وعلى أنه يوحى إليه ، فالحكام أشد حاجة منه إلى أن يستشيروا ذوى الرأى ، وأن يشار عليهم .

وقد اختلف جمهرة المفسرين فى المعنى الذى أمر الله به نبيه عليه السلام ، أن يشاور فيه أصحابه ، فقال بعضهم : ذلك فى مكائد الحروب ، وعند لقاء العدو ، وتطييبًا لنفوسهم ورفعًا لأقدارهم ، وتألفا على دينهم – وقال بعضهم : كان سادات العرب إذا لم يتشاوروا فى الأمر شق عليهم ، فأمر الله نبيه أن يشاورهم ، فإن ذلك أعطف لهم عليه ، وأذهب لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم ، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

وقال فريق ثالث : ذلك فيما لم يأته فيه وحى . قال الحسن البصرى والضحاك : ما أمر الله سبحانه نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل ، ولتقتدى

---

(١) انظر : السيرة الحلبية : ٤١٩/٢ وسيرة ابن هشام : ٥٨٤/٣ والنهاية والبداية لابن كثير : ١٣/٤ .

(٢) روح الدين الإسلامى : ٢٢٢ .

به أمته[1] من بعده ، والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ، ويختار أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة ما أمكنه ذلك ، فإذا أرشده الله سبحانه إلى ما شاء منه عزم عليه ، وأنفذه متوكلا عليه[2] .

وما أكثر ما أذاع القرآن نماذج من ألوان الحجاج والمجادلة التى وقعت بين الرسول وبين المسلمين وغير المسلمين فى الأمور الدينية والدنيوية . وكلها تدل على مدى تأصل روح الحرية والشورى فى الإسلام .

فالرسول عليه السلام كان يُشاور أصحابه فى الأمور الدنيوية التى ينزل فيها وحى السماء ، وقد أشار الرسول إلى ذلك فى أكثر من موطن ، وأيد ذلك القرآن الكريم ، قال عليه السلام : **إنما أَنَا بشر مثلكم**[3] ، **إذا أمرتكم بشىء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر** .. »[4] ، وقد استمع عليه السلام فى غزوة بدر إلى الحباب بن المنذر[5] حين اقترح عليه أن ينزل الجيش فى غير المكان الذى نزل فيه .

فقال له : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل : أمنزلاً أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

فقال الرسول صلوات الله عليه : بل هو الرأى والحرب

---

(1) انظر : تفسير القرطبى : ٢٥٠/٤ . (2) المصدر السابق : ٢٥٢/٤ .
(3) قارن بقوله سبحانه : ﴿**إنما أنا بشر مثلكم**﴾ سورة الكهف . الآية : ١١١ .
(4) رواه ابن ماجة . (5) انظر ترجمته فى أسد الغابة : ٣٤٦ .

والمكيدة .

قال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فتنزله ، ثم تُغَوِّر[1] ما وراءه من القُلُب ، ثم نبنى عليه حوضا ، فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون .

فقال الرسول : لقد أشرت بالرأى ، ثم نهض هو ومن معه ، حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقُلُب فغُوِّرت ، وبنى حوضًا على القليب الذى نزل عليه فملىء ماء[2] .

ونلحظ أن الأمر بالشورى : فى آية آل عمران[3] ، وآية الشورى[4] ، قد جاء فى صيغة دينية أخلاقية تهذيبية ـ كما هى الحال فى سائر الأوامر والنواهى القرآنية ـ ولم يأت هذا الأمر بالشورى فى صياغة عارية جامدة جافة كما هى الحال فى المدونات القانونية والوثائق السياسية والدستورية ـ ولكنه أتى فى صورة أمر دينى تُساس به الدُّنيا ، وذلك فى شئون الحكم وغير شئون الحكم[5] .

وعن أبى هريرة قال : « ولم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »[6] وقد روى أنه عليه السلام قال لأبى بكر وعمر : « **وأيم والله ، لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما فى مشورة أبدا** »[7] .

---

(١) التغوير : الإفساد .
(٢) ابن هشام : ٢٧٢/٢ .
(٣) هى الآية رقم : ١٥٩ .
(٤) هى الآية رقم : ٣٨ .
(٥) انظرها فى ٦٢٣ الإسلام لقطب محمد .
(٦) رواه الترمذى .
(٧) دائرة معارف وجدى مادة (خلف) .

الخلفاء والشورى :

لقد اقتدى الخلفاء الراشدون بالرسول ـ صلوات الله عليه ـ لأنهم فهموا أن الأمر بالشورى ليس موجهًا إلى الرسول وحده ، ولأنهم عرفوا أن الله سبحانه رفع قدر الشورى ، وقرنها بركنين من أركان الإسلام ، هما الصلاة والزكاة فى قوله : ﴿**والذين استَجَابُوا لِربِّهم ، وأقاموا الصلاة ، وأَمْرُهم شُورى بينهم ، وَمِمّا رزقناهم ينفقون**﴾ [1] .

فهذا أبو بكر يستشير أصحابه فيمن يلى الأمر من بعده ، وكان يرجع إليهم فيما يعرض من الشئون العظيمة ، كاختيار الولاة والقواد ، وتسيير الجيوش [2] ، وحروب الرِّدة [3] وغيرها ، وتوزيع الغنائم ، وفى بعض التشريعات كميراث الجدة ، حينما جاءت تطلب ميراثها .

فقال : لا أجد لك فى كتاب الله شيئًا ، وما علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس [4] .

فقام المغيرة بن أبى شعبة ، فقال : سمعت رسول الله يعطيها السدس .

فقال أبو بكر : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن أبى سلمة بمثل ذلك فأنفذه » [5] .

---

(١) سورة الشورى ـ الآية : ٣٨ .
(٢) نحو الدستور الإسلامى للمودودى : ٦٥ .
(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١٧/١ .
(٤) انظر : اعلام الموقعين : ٧٠/١ .
(٥) تذكرة الحفاظ للذهبى : ٣/١ .

ويقول الداعية الهندى ، مولانا محمد على أزاد : إن من أجلّ مآثر أبى بكر ، أنه كوّن مجلس شورى ، كان يعرض عليه أيةّ مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ، ويتخذ فيها قرارًا بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التى يمثلها الخليفة تتبنى هذا القرار »[١] .

وهذا عمر بن الخطاب لم يستقل دون أصحابه برأى فى أمور الخلافة ، فاستشارهم حين طلب منه عمرو بن العاص الإذن بفتح مصر ، واستشارهم فيمن يقود جيوش المسلمين فى حرب[٢] فارس ، وأشاروا باختيار سعد بن أبى وقاص فاختاره ، كما جعل الشورى فى نفر من الصحابة عينهم ، ليختاروا من بينهم من يكون خليفة من بعده ، وظهرت مشورته أوضح ما تكون فى تأميم الأرض ، مثل أرض السوّاد عندما جعلها كلها مِلكًا للدولة ، وليست ملكا للأفراد[٣] .

ويذكر لنا الطبرى فى موضوع (عطاء عمر) القصة التالية ، فيقول : إنه حين انتهى إلى عمر فتح القادسية ودمشق ، جمع الناس بالمدينة ، وقال : إنى كنت امرء تاجرا يغنى الله عيالى بتجارتى ، وقد شغلتمونى بأمركم ، فإن ترون أنه يحل لى من هذا المال ؟

فأكثر القوم ـ أى حدث أخذ ورد ونقاش فى الكلام ـ وعلى

---

(١) انظر : السياسة والاقتصاد الشلبى : ٦٣ .
(٢) انظر : جمهرة خطب العرب : ٢٢٣/١ .
(٣) الخراج لأبى يوسف : ٢٩ ـ ٣٩ .

ابن أبى طالب ساكتا .

فقال عمر : ما تقول يا على ؟

فقال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره .

فقال القوم : القول ما قال ابن أبى طالب[1] .

ويعقب أحد الدارسين على هذا بقوله : « إن هذا الذى تقدم يعنى الكثير فى ذلك الزمن البعيد ، أى منذ أربعة عشر قرنا ـ حيث كان الملوك لا يملكون أراضى ممالكهم وأموالهم فقط ، بل كانوا يملكون رقاب الناس أيضا ، نجد أن رئيس الدولة فى الإسلام ، لا ينفرد بتقرير عطائه وعطاء عياله وأهله ، وإنما يقرر له ولهم ذلك ، أهل الحل والعقد ـ وهو ما يعرف اليوم بالبرلمان ـ ولم يكن هذا العطاء يتجاوز ما يكفيه وأهله بالمعروف »[2] .

ما أروع قول عمر حين يقول : إنى حريص على أن لا أدع حاجة إلى سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا فى عيشتنا ، حتى نستوى فى الكفاف ، ولوددت أنكم علمتم من نفسى مثل الذى وقع فيها لكم ، ولست معلمكم إلا بالعمل ، أنى والله ما أنا بِمَلِكٍ فاستعبدكم ، وإنما أنا عبد الله عرضت على الأمانة ، فإن أبيتها ورددتها عليكم ، وابتعتكم حتى تشبعوا فى بيوتكم وترووا سعدت ، وإن أنا حملتها واستتبعتكم إلى بيتى شقيت ، ففرحت قليلا ، وحزنت طويلا ، وبقيت لا أقال ،

---

(١) انظر : صورة موسعة لهذا الحوار فى تاريخ الطبرى : ٣/٦٢٦ .

(٢) انظر : الإسلام لقطب محمد : ٦٢٩ .

ولا أرد فاستعتب »[1]

ويذهب الإمام الشيخ محمد عبده إلى أن ثمة آية قرآنية أقوى فى الدلالة على (وجوب الشورى) وقيام الحكم عليها من آية ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ وآية ﴿**وأَمْرهم شُورى بينهم**﴾ وهذه الآية هى قولة سبحانه : ﴿**ولْتَكُن مِنكم أُمة يَدْعُون إلى الخير ، وَيَأمُرون بالمَعْرُوف ، وَيَنْهَوْن عَن المُنْكَرِ ، وَأولئِكَ هُم المفلحون**﴾[2] .

ثم يستطرد ليقول : والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل من المبادئ الأساسية ، هو الشورى ، وهذا صحيح ولا شبهة عليه ، وتعد آية ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾ أدل عليه ، ودلالتها أقوى من قوله سبحانه ﴿**وأَمْرُهم شورى بينهم**﴾ ، لأن هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصصة ، أكثر ما يدل عليه ، إن هذا الشيء ممدوح فى نفسه ، ومحمود عند الله تعالى ، وأقوى من دلالة قوله سبحانه : ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر ، فماذا يكون إذا هو تركه ؟

وأما هذه الآية التى نستند إليها : فإنها تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدة قوية ، تتولى الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم »[3] .

---

(١) الإسلام والحضارة لكرد على : ١٤١/١ .
(٢) سورة آل عمران ـ الآية : ١٠٤ .
(٣) تفسير المنار : ٤٥/٤ .

والشورى ـ إلى جانب هذا ـ مظهر من مظاهر المساواة ، وحرية الرأى ، وحرية النقد ، والاعتراف بشخصية الفرد فى إطار مصلحة الجماعة ، وبالشورى تجند الكفايات والمواهب المتنوعة لخدمة المجْتمع فى شتى ميادينه ، قال ابن تيمية : « أمر الله نبيه بالشورى لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدوا به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية ، وغير ذلك »[1] .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ١٥٨ .

الفصل السابع
الاسلام وحق العدل

حقيقة العـدل :

كان المسلمون الأوائل نموذجاً يحتذى فى تحقيق القيم الروحية من واقع ايمانهم الصحيح الذى يتّسم بالبساطة والسماحة ، ورأوا أنه خُطّة ومنهاجاً ، فإذا حَسُن السلوك غدا قدوة صالحة تُحتذى ، وسيرة تفيض بروائع الأخلاق والأعمال .

فالإسلام ليس عقيدة مجردة أو رهبانية وعكوفاً على العبادة ، وابتعاداً عن الواقع والحياة ، وليس صلة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان ونفسه ، ولكنه إلى جانب ذلك صلة بين الإنسان ومجتمعه وبين الإنسان وسائر الأمم ، وبين الدول الاسلامية وغيرها من الدول ، ومن الزاوية الانسانية الدولية تتضح معايير كثيرة نرى فيها : التعاون والأمانة والوفاء والتسامح والعدل .

والعدل فى حقيقة أمره له أبعاد كثيرة نلمسها فى القول والعمل والمال والرعية والحكم والعبادة ، ومعاملة الزوجة والخادم والولد والناس والمجتمع ، وقد تعلق فى العصر العباسى جماعة من الدارسين ـ لأصول العقيدة والخلافة الاسلامية ـ بالعدل ، حتى تسموا بأهل العدل ، وهم المعتزلة ، قال الرسول صلوات الله

عليه : «**المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا**» [رواه مسلم والنسائى وأحمد]

قال ابن القيم : إن الشريعة الاسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى الدنيا والآخرة ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه» .

وإذا طرقنا أبواب القرآن أو السُّنة أو حياة الصحابة وغيرها من السابقين الأوائل ، فإننا نقع على نماذج طيّبة تُعدّ فى ميزان القيم الروحية أعلى درجات العدل ، والوعى لمفهومه ، والمقصود من ورائه ، فهو من حيث جوهره ومعناه : مثل أعلى ، ومن حيث تطبيقه وحامله : نموذج رفيع ، وهنا المداد لأن قيمة المثل الأعلى لا تتحقق إلّا فى العمل به وتطبيقه .

العدل فى القرآن :

إن العدل ــ كما أشرنا آنفاً ــ من حيث جوهره ، ليس قاعدة من قواعد الحكم الاسلامى فقط ، وإنما هو مثل أعلى من حقائق ، وقيم الإسلام الكبرى التى حضّ على تحقيقها ، وعلى إشاعتها بين الناس فى ثمان وعشرين آية . قال سبحانه : ﴿**ولا يَجْرِمنّكُمْ شَنَآنُ قومٍ على أَلّا تعدلوا ، اعْدلُوا هو أَقربُ للتّقوى**﴾[1] ،

---

(١) سورة المائدة . الآية : ٨ .

وقال : ﴿**وإذا قُلتم فاعْدلُوا ، ولو كان ذَا قُرْبى**﴾ [1] وقال : ﴿**فلا تتَّبعُوا الهوى أنْ تَعْدلُوا**﴾ [2]

فهنا يحارب الله نزعة الهوى والبغضاء والميول الشخصية التى قد تنحرف بالإنسان عن جادة الصواب والحق ، وعلى أساس هذه القاعدة من النظرة الموضوعية المستقيمة ، يترتب استقلال القضاء ، وهو الميراث العتيق الذى تفخر به الشريعة الاسلامية ، فى تاريخها الطويل ، قال سبحانه : ﴿**إنَّ الله يأمرُ بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القُربى**﴾ [3] .

وقال : ﴿**إنَّ الله يأمُرُكُم أنْ تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حَكمتم بين النَّاس أن تحكموا بالعدل**﴾ [4] وقال : ﴿**وإنْ حكمتَ فاحْكم بينهم بالقسط ، إنَّ الله يحب المقسطين**﴾ [5] ، وقال : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين لله شهداء بالقسط**﴾ [6] ، بل لقد أنبأنا الله سبحانه : أنَّ هذه الأمانة التى فَرَضَ على الإنسان حملها ، وأداءها ، كانت هى المقياس الذى تميَّز به الإنسان على غيره من المخلوقات ، وذلك قوله : ﴿**إنَّا عَرَضْنَا الأَمانة على السموات والأرض والجبال ، فأَبَيْنَ أنْ يحملْنها . وأَشفَقْنَ منها ، وحملها الإنسان ، إنَّه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [7]

وعندما نُمعن النظر فى الوصايا العشر التى أوصى الله بها

(1) سورة الأنعام . الآية : ١٥٢ .
(2) سورة النساء . الآية : ١٣٥ .
(3) سورة النحل . الآية : ٩٠ .
(4) سورة النساء . الآية : ٥٨ .
(5) سورة المائدة . الآية : ٤٢ .
(6) سورة المائدة . الآية : ٨ .
(7) سورة الأحزاب . الآية : ٧٢ .

الإنسان ، وبمعنى أدق : بنى آدم ـ فى القرآن الكريم يتحقّق لنا أن ميزان العدل يُعتبر حقّاً واجباً ، وأنه سبحانه جعله معياراً للحِلِّ والحُرمة فى هذا الدستور ، وفى هذه الوصايا ، وذلك حيث يقول : ﴿**قُل تعالوا أتْلُ ما حرَّم ربّكم عليكم : ألا تُشرِكوا به شيئاً ، وبالوالدين إحسناً ، ولا تقتلوا أوْلَادكم من إمْلَاق نحن نرْزُقكُمْ وإيّاهم ، ولا تَقرَبُوا الفَوَاحِشَ ما ظَهَر منها ، وما بَطَن ، ولا تقتلوا النَّفس التى حرَّم الله إلّا بالحق ذلكم وصَّاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربُوا مال اليتيم إلّا بالتى هى أحسن ، حتى يبلُغ أشُدَّه ، وأَوْفُوا الكيل والميزان بالقِسْط ، لا نُكلِّف نفساً إلّا وُسعها ، وإذا قُلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قُربى ، وبِعهد الله أَوفوا ، ذلكم وصَّاكم به ، لعلكم تذكرون ، وأَنَّ هذا صراطى مستقيمًا فاتَّبعوه ، ولا تتَّبعوا السُّبل ، فتفرَّق بكم عن سبيله ذلكم وصَّاكم به لعلكم تتَّقون**﴾[1] .

الرسول والعدل :

العدل فى عُرف الشريعة الإسلامية فريضة واجبة ، فرضها الله على جميع الناس دون استثناء ، فرضها على رسوله ، وأمره بها ، قال سبحانه : ﴿**فلذلك فَادْعُ ، واستقم كما أُمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقُل : آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ..**﴾[2]

---

(١) سورة الأنعام . الآية : ١٥١ ـ ١٥٣ .
(٢) سورة الشورى . الآية : ١٥ .

قالت عائشة ـ أم المؤمنين ـ : «كان رسول الله لا يُفضّل بعض زوجاته على بعض فى أثناء مكثه عندهن فى القَسْم ، ويقول : اللهم ، هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ، ولا أملك» ، وفى غزوة بدر الكبرى كان الرسول ﷺ يمشى بين الصفوف لتعديلها ، فمرَّ برجل خارجٍ عن الصف ، فطعنه فى بطنه بالقدح ليعتدل ، فقال الرجل ـ وهو سواد بن زمعة : لقد أوجعتنى يا رسول الله ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فاستخلص لى حقّى منك . فقال له الرسول ـ ﷺ : **«هذا بطنى فاقتصّ منه»** فاعتنقه الرجل ، وقبَّل بطنه . فقال له الرسول : ما الذى دفعك إلى هذا يا سواد ؟ فقال : أحببت أن يكون آخر عهدى بالدنيا ، هو ملامسة جلدى لجلدك ، فدعا له رسول الله[1] .

وهذا رسول الله : كرَّة ثالثة ورابعة ، لا تأخذه فى إحقاق الحق ، وتنصيب العدالة ، شفقة ولا هوادة ، فقد سرقت امرأة من بنى مخزوم ، وكبُر على أهلها ، وهم الشرفاء ، أن تُقطع يدها فتوسطوا إلى رسول الله ؟ فكلّمه أسامة ، فغضب رسول الله . وقال : **أتشفع فى حدٍّ من حدود الله تعالى** ؟ ثم قام فخطب . **إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدهها»**[2] .

ويحدثنا رسول الله عندما يدعو لضرورة الشمول لحق العدل

---

(١) سيرة ابن هشام : ١٩٥/٢ (الأزهرية) .

(٢) متفق عليه .

ونشره بين الناس وتطبيقه فيهم ، فهو يدعو الآباء إلى العدل ، فيقول : «**ساووا بين أولادكم**»[1] وهو ينهى الولاة عن ظلم الرعية أو غشّها ، فيقول : «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلّا حرّم الله عليه الجنة**»[2]

الصحابة والعدل :

لعل عمر بن الخطاب خير نموذج فى العدل حتى ضُرب به المثل ، ونذكر طَرَفاً من عدله الكثير . قال الأحنف بن قبس : كنت مع عمر فلقيه رجل فقال له يا أمير المؤمنين ، انصرنى على فلان ، فضربه عمر بالدِّرة وقال : تتركون أمير المؤمنين حين يكون فارغاً ، حتى إذا شُغل المسلمين اتيتموه بأمر .

فانصرف الرجل حزيناً ، وعاد عمر ، فتذكر أنه لم ينصفه ، فطلبه وأعطاه الدّرة ، وقال : اضربنى كما ضربتك ، فأبى الرجل قائلاً : تركت حقى لله ولك ، فقال له عمر إما أنْ تتركه لله فقط ، وإما أنْ تأخذ حقك . فقال الرجل تركته لله .

وانصرف عمر إلى منزله ، ونحن معه ، وصلى ركعتين ، ثم جلس يقول ، يا ابن الخطاب كنت وضيعاً فرفعك الله ، وضالاً فهداك الله ، ما تقول : لربك غداً إذا أتيته ؟ ومكث يحاسب نفسه ، حتى قلنا : أنه خير أهل الأرض[3] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الدرامى .
(٣) سيرة عمر لابن الجوزية : ١٣٣ .

وضرب أبوموسى الأشعرى[1] رجلاً بالسوط ، وحلق له شعر رأسه ، فجمع الرجل شعره وارتحل إلى عمر ، وقال له : إن أبا موسى ضربنى لأنى طالبته بنصيبى كاملاً فى الغنيمة ، ولم أرض بما قلّ عن نصيبى ، وإنما جلدنى ، لأنه يرى أنك لا تقتص منه ، لمنزلته عندك ، ومكانته فى المسلمين .

فتألم عمر مما صنعه الأشعرى ، وكتب إليه يقول له : إن فلاناً أخبرنى بكذا وكذا ، فإن كنت قد فعلت أمام الناس فاجلس أمامهم حتى يقتص منك ، وإن كنت قد فعلت ذلك فى خلاء فاقعد فى خلاء يقتص منك .

وحمل الرجل الكتاب وأعطاه إلى أبى موسى الأشعرى بالعراق ، فاجتمع الناس وطلبوا من الرجل أن يعفو عنه ، فأبى ، فقعد أبو موسى أمامهم وقال للرجل : تقدم فاقتص منى ، عند ذلك هدأت نفس الرجل ، ورفع رأسه إلى السماء ، وقال : اللّهم إنى عفوت عنه[2] .

وليس أدل على منهج عمر فى العدالة من هذه الوثيقة التاريخية التى بعث بها إلى موسى الأشعرى ، يرسم منهجاً فى القضاء يعتبر فريداً فى نوعه وفذاً فى بنوده حتى أنه تُرْجِم إلى كثير من اللغات ، وكان على رأس المترجمين أميل تيان الذى نقله إلى اللغة الفرنسية فى كتابة (تاريخ النظم القضائية فى العالم الاسلامى) .

يقول عمر : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنّة متبعة

---

(١) كان واليا لعمر على الكوفة بالعراق .

(٢) سيرة عمر لابن الجوزية : ١١٥ .

فافهم إذا أُدْلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، وآس بين الإثنين فى جهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف فى عدلك»[1] .

وذكر جمهرة من المؤرخين والدارسين على رأسهم ابن قيم الجوزية[2] وابن الأثير[3] ، أن عمر كان يتحرى اختيار الولاة والعمال ويقول : إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم ، فإذا رتع الإمام رتعوا[4] ويقول : «من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة ـ لا يستعمله إلا لذلك ـ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[5]

ومما لا شك فيه أن عمر كان يستهدف من وراء هذا التحرى فى اختيار الولاة أن يغرس نموذجاً فذاً من العدالة الاسلامية بين الناس فى شتى صورها وقد نجح فى ذلك نجاحاً منقطع النظير ، حتى غدا نموذجاً يُحْتذى ، وغدا أغرودة على لسان الشعراء والدارسين العرب والمسلمين وغير المسلمين .

وعلى الرغم من هذه الحيطة الشديدة ، وهذه الصرامة المتناهية مع ولاته ، فقد كان يخشى أن يكون بالأمصار من تمنعه ظروفه من أن يلحق بالمدينة ليخبر الخليفة عن ظلم وقع عليه فى نفسه أو ماله ، ومن ثَمَّ عزم على أن يقوم بجولة فى الأمْصَار قال : «لئن عشت ـ

---

(١) أخبار القضاء لوكيع : ١/٧٠ . وعيون الأخبار : ١/٦٦ . والبيان والتبيين : ٢/٤٩ والكامل للمبرد : ١/٩ .
(٢) أعلام الموقعين. (٣) أسد الغابة .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣/٢١٠ .
(٥) سيرة عمر لابن الجوزية : ٩٥ .

إن شاء الله لأسيرن فى الرعية حولاً ، فإنى أعلم أن للناس حوائج تقطع دونى : أما عُمَّالهم فلا يرفعونها إلى ، وأما هم فلا يصلون إلى فأسير إلى الشام ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا»[1] . ولكن الأجل حال دون تحقيق هذه الخطة .

وقال عبد الله بن عمر : كان أبى إذا أراد أن ينهى الناس عن شىء تقدم إلى أهله ، فقال لهم : لا أعلم أحداً منكم وقع فى شىء مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العقوبة»[2] وقال : سمعته ذات مرة يتحدث إلى وفد جاءه ، وفيه بعض ولاة الأمصار فيقول : إنى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، لكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسُنَّة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علىّ ، وليرفعها إلى حتى أقصه منه»[3] .

العدل والأسرة :

لما كانت الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، وفى خلق الرجل الفاضل ، فقد اعتنى الاسلام أشد العناية بالعدالة فى هذا المجتمع الصغير ، فى الزواج حيث قال : ﴿**فإن خِفتُم ألَّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أَيْمانكم**﴾[4] ، وفى التسوية بين النساء قال سبحانه : ﴿**ولن تستطيعوا أنْ تَعْدلوا بَيْن النِّساءِ وَلَو حَرَصْتم**﴾[5] ، وفى الطلاق : ﴿**الطَّلاق مَرَّتان : فإمْسَاكٌ**

(١) الطبى : ٢٠١/٤ .   (٢) الطبرى : ٢٠٦/٤ .
(٣) الطبرى : ٢٠٣/٤ .   (٤) سورة النساء . الآية : ٣ .
(٥) سورة النساء . الآية : ١٢٩ .

بِمعروف أو تَسريحٌ باحسان﴾[1]. وفى التسوية بين الأولاد ولا سيما فى حالة الميراث ، فقد ورد عن النعمان بن بشير أنه قال : «نحلنى أبى نحلاً . فقالت أمى : لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ـ ﷺ ـ فجاءه ليشهده على صدقتى . فقال له الرسول : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . فقال : اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، ثم قال : إنى لا أشهد على جور . قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة» [البخارى الهبة رقم : ١٢٦٣ ومسلم]

ولا يفهم من هذا أن العدل بمعنى المساواة المطلقة ، كلا ، ولكن العدل نسبى ، وبحسب المواقع والأحكام ، لأن التسوية بين الناس جميعاً فى حكم الاستحالة ، لاختلاف المواهب والاستعداد والقدرات ، فإذا أنصفت شخصاً فيجب أن تنصفه من واقع عمله وموقعه وقدراته وحقوقه التى يستحقها فى هذا المنصب ، هذا هو التقويم الذى ينبغى أن يرافق العدل .

والعدل فى أغلبه ليس نصوصاً مكتوبة أو قوانين مسجلة معلومة ، وهذه القواعد الوضعية وغيرها هى مجرد ضمانات لتساعد فى الاقتراب من الحقيقة ، ولكن المهم هو روح القانون ، وهو يحتاج إلى الحكمة وبعد النظر ، وهذا يقودنا إلى السر فى إسقاط عمر ابن الخطاب الحد عن الخادم الذى سرق من بيت سيده ، وعن الرجل الذى سرق من بيت المال ، وعن غلمان حَاطِب ابن أبى بلتعة عندما سرقوا ناقة رجل من مزينة ، لأنهم جياع ، ويعقب على هذا ابن القيم ، فيقول : وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

الشرع ، فإن السَّنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له مجاناً على الصحيح ، لوجوب المواساة ، واحياء النفوس ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج : وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء .

فأين منا شبهة دعوى ملكه بلا بيّنة .. وغيرها من الشبه البادية الضعف ، لا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يُمسك رمقة ، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم ، والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء[1] .

العدل والظلم :

إن الإسلام يفرض على التاجر والبائع والمنتج التزام العدل ، والعدل هنا التوازن القويم فى إعطاء كل ذى حق حقه ، قال سبحانه : ﴿**وأَوْفُوا الكَيْلَ والميزان بالقِسْطِ**﴾[2] وقال : ﴿**ويلٌ للمُطفِّفين ، الذين إذا اكتالوا على النَّاس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخْسِرون**﴾[3] .

ومن العدل التزام الأمانة والصدق فلا غش ، ولا استغلال لجهل الآخر أو الادلاء ببينات كاذبة ، يُروى أن رسول

---

(١) أعلام الموقعين : ٣٣/٣ (بتصرف) .
(٢) سورة الأنعام . الآية : ١٥٢ .   (٣) سورة المطففين . الآية : ١ ــ ٢ .

الله «مَرّ على صُبْرة طعام . فأدخل يده فتبللت أصابعه ، فقال : **ما هذا يا صاحب الطعام** ؟ فقال : يا رسول الله أصابته السماء ، فقال : **ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا ما أراك إلّا صنعت خيانة فى دينك . وغشاً للمسلمين**» . وإذا لجا أهل الكتاب إلى القاضى المسلم ليحكم بينهم ، فيجب عليه الحكم بينهم لقوله سبحانه ﴿**وَأَنِ احْكُم بينهم بِمَا أَنْزَلَ الله**﴾ ، لأن من أول اختصاصه كف الظلم . ورد الحق إلى نصابه . ويقول صاحب مغنى المحتاج : وهذا كله واجب سواء أكان موضوع الدعْوَى نكاحاً أم غيره . وسواء ترافع إلينا أحد الطرفين أم كلاهما[1] .

وفى معاونة الظالم على ظلمه اجتناب لمناهج العدل ، وابتعاد عن الحق قال رسول الله : «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** . فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : **تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره**» .

والإسلام لا يقف عن الظلم ومن الظالمين عند مجرد : ذكر الويل والهلاك والدمار ، أو التحذير والتخويف من الخروج عن دائرة الإسلام ، أو طلب الابتعاد عن اقتران الظلم ، بل وسّع دائرة المفهوم العكسى للعدل .

فالجهر بالسوء ، واعلان المساوئ والكشف عن السوءات والمخازى . أمور ينكرها الاسلام ، ويجب أن يعف المسلم التقى

(١) مغنى المحتاج : ٣ ١٩٥ وتفسير الطبرى : ١١ ٢٣٥ .

عنها ، ولكن إذا امتد نطاق الظلم إلى إلى محيط السلبيات وإلى الجرائم والى السوءات التى يتباهى بها أهلها ، فقد حل آنذاك الجهر بها ، والاعلان عنها ، واثارة الرأى العام ضدها ، قال سبحانه : **﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلّا من ظلم . وكان الله سميعاً عليماً﴾** [النساء : ١٤٨] .

والاسلام دين سلام ومسالمة . فهو يقوم على (السلام) فى كل صغيرة وكبيرة ، وهذه القيمة تسود وتنتشر حينما يعيها المسلم . ويتخذ منها شعاراً ودستوراً . ولكن حينما يحدث العدوان والظلم ، فهو يدعو إلى العدول عن السلم . وصدق الله حيث قال : **﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلّا أن يقولوا ربنا الله﴾** [الحج : ٣٩ ـ ٤٠] وقال : **﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين﴾** [البقرة : ١٩٠] ، فهو يدعو لرد العدوان . والدفاع عن النفس .

إن الاسلام ينادى بالانتصار للحق وللعدل . ودفع الظلم ، قال سبحانه : **﴿ولمن انتصر بعد ظلمه ، فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . ويبغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم﴾** [الشورى : ٤١ ـ ٤٢] ويقول الرسول صلوات الله عليه : «**إذا رأيتم أمّتى تهاب الظالم أن تقول له : انك أنت الظالم . فقد تُودِّع منهم**» [رواه أحمد] أى أنه لا بد من التصدى لدفع الظلم . ومقاومة الجور وما أدق التعبير بكلمة (تُودِّع منهم) أى أن الساكت على الظلم معناه السكوت عن

الحياة ، أى غدا فى حكم الأموات .

العدل وأهل الكتاب :

إن قواعد العدالة الإسلامية تفرض على المسلم ، وعلى القضاء الإسلامى إقامة العدل ، بالقسطاط بين الجميع ، لا فرق بين مسلم وغير مسلم[1] ، وفى هذا الميدان نستبين التجرد من الهوى ومن الميول وجعل الحكم خالصاً لذات الحق ، مراقبة لله المطلع على السرائر ، وخشية من عقابه ، فهذا طعمه بين أبيرق ـ كان من الذين دخلوا الإسلام رئاء ونفاقاً ـ قد سرق درع جار له يدعى رفاعة بن زيد ، وكان الدرع فى جراب دقيق ، فلما مشى بها يسترق الخطى دون أن ينتبه ، أخذ الدقيق ينتثر على طول الطريق من خرق فى الجراب ثم ذهب طعمه إلى أحد اليهود وهو لبيد بن سهل وأودعها عنده فالتمس الدرع عند طعمه فحلف كاذباً أنه لم يأخذها ، وليس له بها علم فتركه ، فذهب رفاعة يقص الأثر ، حتى انتهى إلى دار اليهودى فوجدت لديه ، فقال : إن طعمه قد دفعها إليه ، وشهد معه جماعة من اليهود ، فانطلق قوم طعمة إلى رسول الله ، وشهدوا زوراً أن طعمة برىء ، وأن اليهودى هو السارق . وطلبوا من رسول الله إقامة الحد على اليهودى وتبرئة أبيرق من تهمة السرقة ، وهمّ رسول الله بمعاقبة اليهودى ، فنزلت الآيات الكريمة مبرئة لليهودى ، ومنصفة له ، وشرع رسول الله يطلب طعمة لينال ، جزاءه ولكنه هرب إلى مكة ، ثم منها إلى خيبر ، وارتدّ عن

---

(١) الأم للشافعى : ٢ ٢٩٣ . والمهذب : ٢ ٢٧٣ .

الإسلام ، وحدث أن نقب داراً ذات ليلة ليسرق فانهار عليه الجدار فَدُقّ عنقه ومات .

وها هى ذى الآيات الكريمة التى سردت القصة : ﴿**إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما . واستغفر الله إنَّ الله كانَ غفُوراً رحيماً . ولا تجادل عَن الذين يختانون أنفسهم إنَّ الله لا يُحبُّ من كان خَوَّاناً أثيما . يَسْتَخْفُون من الناس ، ولا يستخفون من الله وَهُو مَعَهُم ، إذ يبيِّتُون ما لا يَرْضَى مِنَ القُول ، وكان الله بما يعلمون محيطاً . هَا أنْتُم هؤلاء جَادَلْتُم عنهم فى الحياة الدنيا ، فَمَنْ يُجَادِل الله عنهم يَوْمَ القيامة ، أم من يكون عليهم وكيلاً . ومن يَعْمَلْ سوءاً أو يَظلِم نفسه ، ثُمَّ يستغْفِر الله يَجِد الله غَفُوراً رحيماً . وَمَنْ يكسِب إثْماً ، فإنَّما يكسبه عَلَى نَفْسِه ، وكان اللهُ عليماً حكيماً . ومن يَكسب خَطيئةً أو إثماً ، ثُم يَرْمِ به بَريئاً ، فقد احْتمل بُهْتاناً وإثماً مبينا . ولولا فَضْلُ الله عليك ورحمته ، لهمت طائفة منهم أن يُضِلُّوك ، وَما يُضِلُّون إلَّا أنفسهم ومَا يَضُرُّونَك من شىء ، وأنزل الله عليك الكتابَ والحكْمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضلُ الله عليك عظيما**﴾ [1] .

وهذا أحد اليهود ـ وقيل أحد النصارى ـ يتوجه إلى شُريح قاضى البصرة . وقد رفع مظلمته ضد الإمام على بن أبى طالب ، فما كان من شريح الذى اشتهر بعدالته ، وحصافة رأيه ، إلّا أن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠٥ ـ ١١٢ .

الفصل الثامن

الاسلام وحق المساواة

التساوى فى الحقوق والواجبات

غرس الاسلام فى المحيط العالمى قواعد للعلاقات الدولية ، ورفع معالم بين جنبات الأرض من قيمة الانسانية تنطق بالحق والعدالة ، وتنأى بجانبها عن الباطل والظلم ، والأساس الأول من أسس هذه القواعد التى قامت على تقدير الانسان وتكريمه ، أيّاً كان لونه ، أو عنصره ، أو دينه أو وطنه ، أو قومه هو : حق المساواة فالناس جميعاً متساوون فى الحقوق والواجبات ، إذا اتفقوا علماً وثقافة ، متساوون فى تكوينهم ، وأصل خلقتهم ، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذى خلق منه شعب آخر ، أو جماعة أخرى .

وقد أوضح ذلك رسول البشرية ، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : «**يا أيُّها النَّاس ، إن ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى فضل على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ولا أحمر على**

أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلَّا بالتقوى»[1] ثم قرأ قول الله سبحانه : ﴿**يا أيها النَّاس اتقوا ربَّكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدة ، وخَلَقَ منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء**﴾[2]

نجد أن الآية الكريمة والحديث النبوى كلاهما قد أوضح أن البشر جميعاً نبتوا من مصدر واحد هو آدم وحواء ، وأن آدم قد خلق من طين ، وبذلك بطلت ادعاءات المدعين الذين يزعمون أن ثمة تفاضلاً بين أصناف الجنس البشرى فالناس من حيث (الناسية) سواء وإذا كان الأمر كذلك ، فهم فى الحقوق الانسانية سواء ، والناس من حيث كلهم لآدم ، فالمنطق والعدل يقضى بأنه ليس بينهم أعلى وأدنى ، وفى هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ، ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين**﴾ ويعقب ابن تيمية على ذلك بقوله : «إن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الانسان أن يكون هو الأعلى ، ونظيره تحته ظلم ، والناس يبغضون من هو كذلك ويعاودونه»[3]

وقد امتدت أبعاد هذه المساواة إلى مواطن متعددة ، حاطها الاسلام بسياج من القوانين والتشريعات ، وقد التزم فيها بمبدأ المساواة الكاملة بين الناس :

١ ـ فى موطن الأصول ، والتفاخر بالنسب والحسب يقف

---

(١) جمهرة خطب العرب : ١/١٥٧ ، والعقد الفريد :   ، والبيان والتبيين .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية : ١٨٨ .

الاسلام فى هذا المجال مشرِّعاً وواضعاً لأصول جديدة ، فقد كان العرب فى جاهليتهم يتفاخرون بالآباء والجدود ، قال عليه السلام : «**إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتعظمها بالآباء والأجداد ، الناس لآدم ، وآدم من تراب**»[1] . وقال عمر بن الخطاب هذه الكلمة المأثورة : «من قصر به علمه ، لم يسرع به نسبه» ، بل ذهب عمر إلى أبعد من ذلك فى أثناء بحثه عن حل لمن سيخلفه ، فهو لا ينظر إلى أصحاب الأصول ، وذوى النسب العريق ، ولكنه أخذ بنظرة الاسلام المثلى ، نظرة المساواة فقال : «ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لوليته عليكم»[2] .

ويعقب على ذلك طه حسين بقوله : «سالم[3] مولى أبى حذيفة لم يكن قرشياً ، بل لم يكن له نسب فى العرب ، وإنما جُلِبَ صبياً من اصطخر ، فاعتقته امرأة من الأنصار كانت تملكه ، وتولى هو ولاء أبى حذيفة من قريش . وقد كان المسلمون يقدمونه[4] على أمور دينهم أيام النبى ، فقد كان يؤم المهاجرين فى الصلاة ، وفيهم عمر ، أثناء انتظارهم لمقدم النبى على المدينة ، وقد قتل باليمامة فى حرب الردة ، فى خلافة أبى بكر .

وما ينبغى أن ينبه لما قيل : من أن سالماً كان قرشياً بالولاء ، فلو عاش واستخلفه عمر ، لما خرجت الإمامة من قريش . فهذا كله

---

(١) جمهرة خطب العرب : ١٥٤/١ . وإعجاز القرآن للرافعى والطبرى : . وابن الأثير : . وابن هشام : ١٧٠/٤ .

(٢) الطبرى : ٢٢٧/٤ .

(٣) انظر : فى ترجمته الإصابة لابن حجر : ٢ ٦٢ برقم : ٣٠٥٢ .

(٤) انظر : البخارى : ومسلم : والنسائى : والترمذى .

كلام لا يستقيم ، ونحن نعلم ، أن الولاء على ما كان يعقد بين الموالى من الصلات ، لم يكن يرفع الموالى إلى طبقة الذين يتولونهم من الأحرار . ولم تكن العرب تعرف لسالم نسباً ، وكانوا يقولون : إن سالماً من الصالحين ، لأنهم لم يكونوا يعرفون له أباً بعد أن ألغى الاسلام تبنى أبى حذيفة إياه .

فقد كان عمر إذن يود لو استخلف على المسلمين رجلاً ليس من قريش ، بل ليس من العرب إلّا بالولاء ، لا يرى فى ذلك الصنيع بأساً ، وكان عمر مصيباً فى مذهبه هذا ، موافقاً لأصول الاسلام ، الذى لا يفضل أحداً على أحد بالنسب والحسب ، وإنما يفاضل بين الناس بالكفاية والتقوى ، وحسن البلاء ، وقد كان سالم نقياً كفياً حسن البلاء»[1] .

٢ ـ وفى موطن اللون والجنس : فقد ألمح حديث الرسول ـ عليه السلام ـ إلى ما كان مألوفاً بين العرب من عدم المساواة ، بسبب اللون والجنس ، وقد حارب الاسلام هذه النزعة العنصرية ، فهذا أبوذر الغفارى يقول لغلامه : «يا ابن السوداء» فلما سمع رسول الله ﷺ ذلك ، قال له : **أَتُعَيِّره بأمه . إنك امرؤ فيك جاهلية**» .

ثم قال له : « **طَفَّ الصَّاعُ ، طَفَّ الصَّاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلّا بالتقوى ، أو بعمل صالح**» فطأطأ أبوذر رأسه لغلامه ، ووضعها على الأرض ، حتى داسه غلامه ،

---

(١) الفتنة الكبرى : ١ / ٣٧ .

ولم يطلب إليه رسول الله ذلك ، أو يأمره بشيء من هذا ، ولكنه شعر من تلقاء نفسه بوخز الضمير ، وأنه يجب أن يفسح المجال للقصاص لئلا تدفعه نفسه الأمّارة بالسوء لمثل هذه الفعلة مرة ثانية ، فقد كان من بعد ذلك يخرج مع غلامه ، وعليهما ثياب متشابهة ، لا يفترق فيها سيد عن مسود ، وكان يعطى لغلامه من نفس طعامه .

والعنصرية هى الاعتقاد بالتمييز والعلو عن الغير بسبب الجنس ، قال سبحانه : ﴿**وقالتِ اليهود والنصارى نحنُ أبناءُ الله وأَحباؤه ، قُلْ : فَلِم يُعذّبكم بذُنُوبكم ، بل أنتُم بَشَرٌ ممن خلق ..**﴾[1] وقال : ﴿**وقالوا : لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّة إلَّا مَنْ كان هُوداً أو نصارى**﴾[2] «وقد صرح القرآن الكريم بتكذيبهم ، وألزمهم الله الحجة ، فقال قل لهم يا محمد : ﴿**إن كانت لكم الدار الآخرة**﴾ يعنى الجنة ﴿**عند الله خالصةً مِنْ دُون الناس ، فتمنوا الموت**﴾[3] لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة ، كان الموت أحب إليه من الحياة فى الدنيا ، هكذا كان الناس فى الحضارات القديمة .

إن دساتير العالم تحوى فيما تحوى نصوصاً وقوانين قاطعة فى المساواة ، ولكن هذه النصوص فى واد ، والحقيقة فى وادٍ آخر . ففى جنوب افريقيا ، وفى امريكا وفى غيرهما مآسٍ تقع كل يوم بسبب التفرقة فى اللون والجنس ، وستظل قائمة ما لم يؤخذ بروح الاسلام وقوانينه ، فالإسلام يقرر المساواة ، بجميع مستوياتها

---

(١) سورة المائدة . الآية : ١٨ .
(٢) سورة البقرة . الآية : ١١١ .
(٣) سورة البقرة . الآية : ٩٤ .

وصورها المختلفة التى عرفت فيما بعد اسما ، وليست حقيقة واقعة يلمسها الناس .

٣ ـ وفى مواطن الصفات والجاه والسلطان ، نجد أن الاسلام صاحب الشريعة الوحيدة التى استطاعت أن تحيل قيمها الروحية إلى أفضل خُلقُ من السلوك الأمثل ، باعتباره واقعاً ملموساً لا مجرد جعجعة ، وفى خلال المواءمة ، واحلال الانسجام بين القيمة وبين الواقع ، كان الإسلام متألقاً فى هذه الناحية ، حيث قضى بعدم التفرقة بين الأفراد أو الجماعات إلّا فى مجال واحد هو مجال التقوى . قال سبحانه : ﴿**يا أيها النَّاس إنَّا خَلقْنَاكم من ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلناكم شُعوباً وقبائل لتعارفوا ، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[1] .

وقد روى فى سبب نزول هذه الآية : أن رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه قد أمر (بنى بياضة) أن يزوِّجوا (أبا هند) امرأة منهم ، فقالوا : يا رسول الله ، نزوج بناتنا لموالينا ، فأنزل الله جل شأنه هذه الآية ، قاطعاً لدابر التفرقة ولوضع الأمور فى نصابها .[2]

وقد أشارت الآية إلى الحكمة من تعدد الشعوب والقبائل ، وبينت أن ذلك لأجل التعارف والتلاقى ، وما يترتب على ذلك من تبادل المعارف والخبرات ، والتلاقى لا يكون إلَّا بين متقاربين ، ليؤتى ثماره ، هذا هو قانون المساواة . أى حيث يوجد تفاوت تكون

---

(١) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى : ١٦ : ٣٤٠ .

السيادة والسيطرة ، ويكون الأدنى والأعلى ، وهنا تنعدم المحبة ، وتنتشر البغضاء ، وهذا ما لا يقره الإسلام ولا يرضاه .

وهذا عمر بن الخطاب لا يسمح بتفضيل أحد على أحد مهما اتسع الفارق الاجتماعى ، ومهما كان الأول من عامة الشعب ، وكان الثانى من رؤسائه ، فقد شكا إليه أحد المصريين من سواد الشعب أن فرسه سبقت فرس محمد بن عمرو بن العاص والى مصر فأخذته العزة ، فمال بسوطه على المصرى يضربه ، ويقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين .

ولما علم ابن العاص بذلك خشى أن يشكو المصرى إلى عمر بن الخطاب فحبسه زمناً ، ولكن المصرى تمكن من الفرار من سجنه ، وذهب إلى الخليفة عمر يشكو إليه ما لحق به ، واستدعى عمر بن الخطاب عَمرواً وابنه من مصر ، ولما حضرا ، أمر ابن الخطاب أن يقوم المصرى على مرأى ومسمع من الجميع ، وأن يضرب ابن عمرو ، فضربه حتى أثخنه ، ثم قال للمصرى أجلها فوق رأس عمرو ، فوالله لم يفعل ابنه ما فعل إلّا اعتماداً على سلطة أبيه .

ثم التفت إلى المصرى ، وقال له : انصرف راشداً ، فإن رابك ريب فاكتب لى»[1]

٤ ـ وفى موطن العبادة ، نرى صباح مساء مظهراً من أروع مظاهر المساواة بين الناس ، وذلك فى أثناء صلاتهم ، وفى أثناء حجّهم ، يقف المسلم إلى جانب أخيه المسلم ، المنكب ملاصق

---

(١) سيرة عمر : ١٠٠ .

للمنكب ، والقبلة واحدة ، والاتجاه واحد ، والإمام واحد ، وقد توجهوا جميعاً بقلوبهم إلى رب واحد ، لا فرق بين غنى وفقير ، أو عظيم وحقير ، فالجميع «سواسية كأسنان المشط» فيما فرضه عليهم من تكاليف ، «واوجبه عليهم من واجبات ، وأباحه من مباحات ، ونهى عنه من محظورات ، ونَدَّد به من مكروهات ، وبشّر به من ثواب وجزاء ، وأنذر به من عقاب فى الدنيا والآخرة ، حيث سوّى بين المسلمين جميعاً فى ذلك ، ولم يميز بين شخص وآخر»[1] .

٥ ـ وفى موطن القانون ، نجد نماذج لا حصر لها ، نسوق منها هذه الأمثلة : كان جبلة بن الأَيهم آخر ملوك غسّان قد أسلم ، ولكنه عاد فارتدّ عن دينه خوف العار والقصاص ، وذلك أنه كان يطوف بالبيت الحرام ، فَوطِىءَ أعرابى إزاره الذى كان يُجرّر خلفه ، فما كان من جبلة إلَّا أن لطمه ، فذهب الأعرابى واشتكى إلى عمر بن الخطاب ، الذى كان خليفة المسلمين آنذاك ، فاحضر عمر جَبَلة ، وقال له : سَاوِ خصمك . فقال جبلة : كيف أساوى خصمى وهو سُوقةٌ وأَنا ملكٌ ؟ فقال له عمر : إن الاسلام قد سوّى بينكما .

فقال جبلة : أمهلنى حتى الغد ، فلما كان الغد ، ارتد عن دينه ، وذهب إلى بلاد الروم»[2] .

---

(١) الدستور القرآنى لعزة دروزة : ٤٠٩ .

(٢) انظر : البلاذرى : ١٦١/١ . والمعارف لابن قتيبة : ٢١٧ ومروج الذهب للمسعودى : ١٠٩/٢ وطبقات ابن سعد : ٢٥٦/١ . والأغانى : ١٦٢/١٥ .

وكان أبوبكر الصديق يقوم فى إحدى المرات بتوزيع العطاء ، على الناس بصورة متساوية ، فقيل له : يا خليفة رسول الله ، إنك قسّمت هذا المال ، فسوّيت بين الناس ، ومن الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضّلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال : أمّا ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شىء ثوابه على الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأَثرة ، والذين عملوا لله فأجورهم على الله ، وإنما هذا المال حاضر يأكله البر والفاجر ، وليس ثمناً لأعمالهم»[1] .

وصدق الله حيث قال : ﴿**أَفَحُكْمَ الجَاهلِيَّة يبغُون ، ومن أَحسنُ من الله حُكماً لقوم يوقِنُون**﴾[2] ، وتوضح أسباب النزول قصة[3] هذه الآية[4] فتقول : إن أهل الجاهلية كانوا يفرقون بين الشريف وغير الشريف فى الحكم ، وكذلك كان اليهود يُقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء من الناس ، ولا يُقيمونها على السادة الأغنياء ، فضارعوا أهل الجاهلية فى سلوكهم»[5] .

وعن عائشة رضى الله عنها إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت . فقالوا : من يُكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترىء إلّا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ، وابن حِب رسول الله ، فكلمه

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى : ٢٢٢ .
(٢) سورة المائدة . الآية : ٥٠ .
(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزى .
(٤) وثمة أكثر من آية قضى على طلب المساواة . وقد نزلت فى حوادث مشابهة لما معنا مثل . الآية : ٤١ و ٤٥ من سورة المائدة .
(٥) انظر : زاد المسير لابن الجوزى والقرطبى : ٦/٢١٤ .

أسامة ، فقال رسول الله : أتشفع فى حدّ من حدود الله يا أسامة [1] ، ثم قام فقال : « **إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها** » [2] .

ويُعقّب الشيخ محمد الغزالى على حادثة «جبلة» وعلى واقعة (أسامة) فيقول : ربما سأل سائل : أما كان يمكن علاج قضية جبلة ، وقضية المخزومية بقدر أقل من الصرامة ، وقدر أكبر من التجاوز ، بدلاً من شريعة المساواة .. والجواب : أَنَّ عمل عمر بن الخطاب فى الحادثة الأولى ، ليس هدفه تقرير حُكم فى قضية خاصة . وإنما القصد هو تقرير مبدأ تحتكم إليه الأجيال ، وتثبيت قاعدة بدأ بها الرسول صلوات الله عليه فى واقعة المخزومية ، ومن ثَمَّ فلا يجوز أدنى تفريط ، ولهذا ردّ رسول الله على أسامة رداً حازماً قاطعاً ، أرسى حَجَر المساواة العامة بين الناس كلهم أمام شريعة الله [3] .

وصدق الله حيث قال : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامينَ بالقسط ، شُهداء لله ولو على أنْفُسكم ، أو الوالدين والأقربين ، إن يكنْ غنيّاً أو فقيراً ، فالله أوْلَى بِهما ، فَلا تتَّبعُوا الهوى أن تَعدلوا ، وأن تلووا أو تعرِضُوا ، فإن الله كان بما تعملون**

(١) وفى رواية : فتلون وجه رسول الله . فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فقال ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم . (٣) انظر كتابه حقوق الإنسان : ٣٦ .

خبيرا﴾[1] .

٦ ـ وفى موطن السيد والمسود ، والرئيس والمرؤوس ، نقف على آثار كثيرة نرى فيها صوراً إسلامية رائعة ، فهذا ابن الجوزى يروى عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب قام للحج ، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ، فجاءوا بجفنة يحملها أربعة ، فوُضِعت بين يدى القوم يأكلون ، وقام الخدم . فقال عمر : مالى أرى خدّامكم لا يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟

فقال سفيان بن عبد الله : لا ، والله يا أمير المؤمنين ، ولكنا نستأثر عليهم . فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ، وفَعَل الله بهم وفَعَل ، ثم قال للخدام : اجلسوا فكلوا . فقعد الخدم يأكلون ، ولم يأكل أمير المؤمنين»[2] .

وهذا الطبرى يقول : أصابت الناس فى إمارة عمر ـ رضى الله عنه ـ سَنَة مُجْدبة بالمدينة وما حولها ، فكانت تَسْفى إذا ريحت[3] تراباً ، كالرماد فسمى ذلك العام (عام الرمادة) فآلى عمر على نفسه ألّا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً ، حتى يحيا الناس من أول الحيا[4] .

فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا ، فقدمت السوق عــكة من سمن ، ووطب[5] من لبن ، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين درهماً ، ثم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أبر الله يمينك ، وعظم أجرك ، فلقد قدم السوق وَطْبٌ من اللبن ، وعكة

---

(١) سورة النساء . الآية : ١٣٥ . (٢) انظر : سيرة عمر .
(٣) أصابها ريح . (٤) أى المطر .
(٥) العكة والوطب : الإناء المصنوع من الجلد .

من سمن ، فابتعتهما بأربعين .

فقال عمر : أغلبت بهما ، فإنى أكره أن آكل إسرافاً ، ثم قال : .. كيف يعنينى شأن الرعية إذا لم يمسسنى ما مسهم»[1] .

نظام الطبقات :

لا يخفى علينا أن نظام الطبقات كان يسود العالم قبل بعثة محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بصورة فيها من البشاعة والقسوة ما تقشعر منه الأبدان ، وقد فَشَا هذا النظام فى الحياة الاجتماعية ، وفى الحياة السياسية على السواء .

فالرومان يُقسّمون الناس إلى أحرار وغير أحرار ، ويعنون بغير الأحرار أربع فئات : الأرقاء ، والمُعْتَقُون ، وأنصاف الأحرار ، والأقنان التابعون للأرض[2] ، وكانت ترفع من شأن الإنسان المفكر ، وتضع من شأن الإنسان العامل بيديه فى إحدى المزارع ، أو الحِرَف والصناعات ، وكانت هذه الفئة الثانية هى الطبقة العظمى من سواد الشعب .

فثمة سادة وعبيد ، ولم يكتف الفلاسفة السابقون من الإغريق بهذا الوضع ، بل أرادوا أن يقروه ، وأن يجعلوه قانوناً ، حتى بلغ الأمر بأرسطو : أن صاغ نظرية يقسّم الناس بحكم طبيعتهم وخَلْقهم إلى : أشراف وعبيد ، أمّا الأشراف فهم السادة ، وأمّا العبيد فهم الذين يُسخَّرُون للقيام بالأعمال الشاقة ، ويقلّون فى مرتبتهم الإنسانية عن الأشراف .

---

(١) الضحى : ٤/٩٨ .

(٢) انظر : الحقوق الرومانية لمعروف الدواليبى : ٤٦٤ .

ولم تكن الجزيرة العربية أسعد حالاً ـ قبل الإسلام ـ بل كان الرِّق أحد العوامل السائدة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، نتيجة للغارات وللحروب المتوالية ، وكان باباً من أبواب التجارة الرابحة ، فثمة أرقاء يحملون اسم القبيلة بعد عِتقهم ، ويُدْعون (موالى العتاقة) وليس لهم شىء من الحقوق ، اللهم إلّا إذا امتازوا بصفة البطولة والشجاعة كعنترة العبسى ، وهناك أرقاء قد أنكرتهم القبائل ، وكانوا يُلْحَقُون بهم ، ولكن لا يحملون اسم القبيلة ، ويُسَمَّوْن (موالى التباعة) وليس لهم شىء من الحقوق ، وصنف ثالث وهم (الأقنان) ويباعون كالسائمة ، ويساقون كالأنعام [1] .

فلما جاء الاسلام لم يقر هذه الأوضاع ، فكما حرر الإنسان فى فكره وعقيدته ، حرره من عبوديته لنفسه ولغيره ، ومن عبوديته لسادته ، وهذه النزعة العادلة هى القيمة التى احتضنها الحكام والقضاة وطبقوها بين الناس .

ويمكنك أيها المثقف الكريم أن تُدرك أية حضارة ، وأية حقوق كفلها الإسلام للناس جميعاً ، وأى مجتمعات ، وأى شعوب يريدها الإسلام ، إنه يريد مجتمعات متكاتفة ، مترابطة ، قوية بعيدة عن العصبية ، تعمى الأعين عن الحق ، وتحجب طريق الصواب ، وتُؤدى إلى عواقب وخيمة ، ولذلك نهى عنها رسول الله فقال : «**ليس مِنّا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية**» .

---

(١) المرجع السابق .

وتلك هى الديمقراطية الصحيحة إذا تحدثنا بلغة العصر ــ قولاً وفعلاً ــ أما هذه الديمقراطية الخادعة التى جعلها الغربيون صورة شوهاء ، لهم خيرها ، وللشعوب المستضعفة وزرها ، فذلك ليس من الإسلام فى شىء .

وإذا استقام لبعض الدارسين الأجانب أن يُمارى بالباطل فى سبق هذا التشريع الإسلامى ، بالنسبة للبشرية جمعاء ، فلا نستطيع أن نجد سنداً لكائن من كان فى عدم جِدّة هذا المبدأ بالنسبة للعرب ، حيث كان يتعارض مع الأعراف القَبلية فى العصر الجاهلى من المفاخرة بالأعراق والأنساب[1] .

وقد صور الدّكتور طه حسين هذه الصورة أجمل تصوير ، فقال : «إن الاسلام قد جاء بقضيتين : ... أما القضية الثانية ــ وهى التى تعنينا هنا ــ فهى قضية المساواة بين الناس ، وكان أغيظ ما غاظ قريشاً من النبى ودعوته ، أنه يدعوها إلى هذه المساواة ، ولم يكن يُفرِّق بين السيد والمسود ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين القوى والضعيف ، ولا بين الغنى والفقير ، وإنما كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً سواسية كأسنان المشط ، لا يمتاز بعضهم على بعض ، ولا يستعلى بعضهم على بعض ، وقد سخطت قريش أشد السخط وأعنفه على النبى ــ ﷺ ــ لما أظهر ذلك ، حتى أكاد أعتقد أنه لو دعاها إلى التوحيد دون أن يعرض للنظام الاجتماعى والاقتصادى ، ودون أن يُسوِّى بين الحُر والعبد ، وبين الغنى

---

(١) انظر : بحثا فى تاريخ نشر العقيدة الإسلامية للسيد توماس أرنولد ، وذلك ضمن كتابه (الدعوة إلى الإسلام) : ٤٤ .

والفقير ، وبين القوى والضعيف .

أقول : لو دعاهم النبى إلى التوحيد وحده ، دون أن يمس نظامهم الاجتماعى والاقتصادى ، لأجابته كثرتهم فى غير مشقة ، ولا جهد ، أو لأجابه من قريش من أجاب ، وامتنع عليه منها من امتنع ، دون أن يلقى فى ذلك مشقة أو عنتاً .. ومهما يكن من شىء ، فقد سخطت قريش على النبى الكريم .. لأنه فرض عليها نوعاً من العدل لا يلائم منافع سادتها وكبرائها»[1] .

ولم يَبْعد طه حسين فى مقولته السابقة حين قال : إن هذا المبدأ كان من أهم المبادىء التى جذبت كثيراً من الناس ، ومن الشعوب نحو الإسلام ، فقد سبقه فى العالم الحديث إلى تقرير ذلك كثير من المستشرقين المنصفين ، كالسير : هـ . جـ . ويلز ، الذى يقول : وثمة عنصر ثالث ، ومصدر من مصادر القوة ، يكمن فى إصرار المسلمين على أن المؤمنين إخوة متساوون تماماً أمام الله ، مهما اختلفت ألوانهم وأصولهم أو مراكزهم»[2] .

وهذا رسول الله يدعو زعماء قريش إلى الإسلام ، فيأبون عليه ذلك ، ويقولون : كيف نجلس إليك يا محمد ، وأنت تجلس إلى مثل : بلال الحبشى ، وصُهيب الرومى ، وسلمان الفارسى ، وعمّار وسواهم من العبيد ؟ أطردهم عنك ، ونحن نجلس إليك ، ونستمع دعوتك» .

ولكن الرسول صلوات الله عليه يرفض هذه الدعوة ، ويقول

---

(١) انظر : الفتنة الكبرى : ١/١٠ (ط ـ دار المعارف بالقاهرة : ١٩٥٩) .

(٢) انظر : موجز تاريخ العالم : ٢٠٤ وقارن بالدعوة إلى الإسلام لأرنولد : ٢٤٥ .

لهم : ما أنا بِطارد المؤمنين ، وتنزل الآيات البينات لتقول : ﴿**ولا تَطْرد الّذين يدعون ربَّهم بالغداة والعَشيّ يريدون وجهه ، ما عليك من حسابهم من شيء ، وما من حِسابك عليهم من شيء ، فتطردهم ، فتكون من الظالمين**»[١] .

إن هذه القيمة الاسلامية وغيرها ، هي التي مكنت للقضاة وللحكام أن يسووا بين الخليفة ، وبين فرد من أفراد الرعية ، فقد اختصم (الخليفة المأمون) مع رجل من عامة الشعب إلى قاضي بغداد (يحيى بن أكثم) ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى ، وخلفه خادم يحمل طنفسة ليجلس عليها الخليفة ، فلم يرض القاضي أن يخص الخليفة بجلسة لا يجلس مثلها خصمه ، وقال : يا أمير المؤمنين ، لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى ، ومعنى هذا أن الإسلام قد أقرّ مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون [٢] .

وبذلك نرى أن الإسلام قد غرس فى ميدان العلاقات الدينية والمدنية والدولية ، بمجتمعاتها الانسانية مبدأ جديداً[٣] ، قوامه المساواة بين أبناء البشرية جمعاء فى الحقوق والواجبات ، وهذه الصورة من صور العدالة ، تُعدّ ولا شك جديدة لا بالنسبة للجزيرة العربية التى كان يملؤها الشعور القبلى ، بل تُعد جديدة بالنسبة للعالم أجمع ، ذلك العالم الذى كانت تملؤه مظاهر التفاخر بالنسب ،

---

(١) سورة الأنعام . الآية : ٣٢ .
(٢) انظر : التشريع الجنائى لعودة : ١٢٧ .
(٣) انظر هذا الفصل بتوسع فى كتابنا (أصول الحكم) .

والجنس ، والجاه ، والسلطان»[1] .

الاسلام والتفاوت :

لا يفضل إنسان على إنسان إلّا بمقدار ما يؤديه من خدمات للناس والدين والمجتمع ، ومن هنا فالإسلام لا يحول دون التفاوت فى العلم والتقوى ، وصالح الأعمال ، وعلى هذا الأساس نحمل قوله سبحانه : ﴿**ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات**﴾[2] ، بل امتد هذا التفاوت إلى محيط الأنبياء والرسل ، فقال جلّ شأنه : ﴿**تلك الرُّسلُ فَضَّلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات**﴾

فالإسلام فى حقيقة الأمر لا يرفض مثل هذا التفاوت ، فإذا جرى فى مجالات معينة ، منها : العمل الدينى ، والدنيوى ، قال سبحانه : ﴿**ولكُلٍّ درجات مما عملوا**﴾[4] ومنها الجهاد ، قال تعالى : ﴿**فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ..**﴾[5] ثم يحول الإسلام دون نزعة الحسد ، التى تكون نتيجة ما يتمتع به فرد من الأفراد ممن أوسع الله فى رزقهم ، فقال سبحانه : ﴿**ولا تتمنوا ما فضَّلَ الله به بعضكم على بعض**﴾[6] .

المساواة وأهل الذمة :

لقد جعل الإسلام لأهل الذِّمة ، وهم أهل الكتاب من اليهود

---

(١) انظر : الدعوة إلى الإسلام للسير توماس أرنولد (ترجمة حسن إبراهيم وآخرين) ٤٤ .

(٢) سورة الزخرف . الآية : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة . الآية : ٢٥٣ .

(٤) سورة الأنعام . الآية : ١٣٢ .

(٥) سورة النساء . الآية : ٩٥ .

(٦) سورة النساء . الآية : ٣٢ .

والنصارى حقوقاً منذ اللحظة الأولى ، فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**» ، وقد نعتهم الإسلام بأهل الذمة ، لأنه منحهم عهداً بالحماية ، أى الذمة ، وكفل لهم بمقتضاها حقوقاً فى مختلف المجالات ، فمن تأمين لحريتهم الشخصية ، إلى حرية الرأى ، وحرية فى العقيدة ، إلى حماية الأنفس والأموال والأعراض والملكية ، ولا يدخل فى نطاق عقد الذمة[1] مشركو العرب ، فإنه لا يُقبل منهم الا الإسلام أو السيف ، وذلك قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ .

أما مشركو غير العرب من العجم أو المجوس ، فقد قال عليه السلام : «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم**» .

وبمقتضى عهد الذمة ، أو تلك الحماية التى كفلتها لهم (دار الاسلام) ، احترم الاسلام حقهم فى الملكية ، وحقهم أَمام القضاء ، وحقهم فى العيش الكريم ، فهذه إمرأة من أهل الكتاب كان لها بيت صغير ملاصق لأحد المساجد ، وأراد الوالى أن يزيد فى رقعة المسجد اتّساعاً ، فاستولى على منزل هذه المرأة ، وأمرَ لها بمنزل فى مقابله ، أو يعطيها الثمن الذى تطلبه ، ومع أن المصلحة العامة تبيح ذلك ، إلّا أن هذه المرأة الذمية رفضت ذلك العرض ،[2] وذهبت إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز شاكية ، فأمر

---

(١) انظر : التشريع الإسلامى لغير المسلمين للمراغى : ٣٠ .
(٢) انظر : رسالة التوحيد محمد عبده : ١٨٨ . ط ـ دار المنار بمصر ١٩٥٦ .

برد بيتها إليها ، وحفظ ملكيتها[١]

وهذا أحد اليهود يلجأ إلى الخليفة عمر بن الخطاب شاكياً من أمر لحق به من الإمام على بن أبي طالب ، فلما مثلا بين الخليفة ، خاطب عمر اليهودى باسمه ، وخاطب علياً بكنيته ، فقال له : يا أبا الحسن ، فظهرت أمارات الغضب على وجه الإمام على . فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ، وأن تمثل وإياه القضاء على قدم المساواة .

فقال له الإمام على : كلا يا أمير المؤمنين ، ولكننى غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه فى التسمية ، حيث فضلتنى عليه ، فخاطبته باسمه ، وخاطبتنى بكنيتى ، ـ والكنية ما صدرت بأب أو أم ـ[٢] .

رد شبهة :

قد يحلو لبعض المستشرقين[٣] عن علم أو عن جهل أن يدّعى كذباً بأنَّ الإسلام يوصى بالتباعد عن أهل الكتاب ، ويستشهدون لذلك بقوله سبحانه : **﴿يا أيها الَّذين آمنوا لا تتَّخذوا اليهود والنَّصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ ، ومن يتولَّهم منكم فإنّه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾**[٤] .

ولكن هؤلاء المستشرقين لم ينظروا إلى الظروف والملابسات التى نزلت فيها الآيات ، وأسبابها ، فقد عنت الآية أولئك الذين

---

(١) انظر : رسالة التوحيد لمحمد عبده : ١٨٨ . ط ـ دار المنار بمصر ١٩٥٦ .
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم .
(٣) انظر : حضارة الإسلام لجوستاف جرونيبوم : ٢٢٨ .
(٤) سورة المائدة . الآية : ٥١ .

أظهروا الإسلام وأخفوا الكفر ، وهم المنافقون ، فقد كانوا يوالون المشركين ، ويوقفونهم على عيوب المسلمين وأسرار حياتهم ، فقال سبحانه : ﴿**وَمَنْ يتولَّهم منكم**﴾ أو يعاونهم على المسلمين ﴿**فإنه منهم**﴾ [1] .

وأخيراً : إذا جئنا للاعلان العالمى نجد قليلاً من كثير مما جاء به الإسلام : فقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ فى مادته الثانية : المساواة المطلقة بين بنى الإنسان ، فى التمتع بالحقوق والحريات الواردة فى الإعلان دون تميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .. كما قرر المساواة فى مادته السابعة : بين الجميع أمام القانون وحقهم فى التمتع بحمايته على وجه التكافؤ دون تفرقة ..» .

وقد سبق هذا الاعلان (إعلان حقوق الانسان والمواطن :

ما نادت به الثورة الفرنسية فى أعقاب قيامها سنة ١٧٨٩ وقد ألحق هذا الإعلان بدستور سنة ١٧٩١ ، ونص على : أن الناس خلقوا ويظلون أحراراً متساوين فى الحقوق . وأن هدف كل دولة (جمعية سياسية) هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التى لا تقبل السقوط ، وهى الحرية والملك ، والأمن ، ومقاومة الاضطهاد ، وأن الشعب هو مصدر السلطات» .

مساواة المرأة بالرجل :

أشار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فى مادته

---

(١) انظر تفسير القرطبى : ٢١٦١٦ وقارن بتفسير الألوسى : ٢٥٦/٦ .

(الثانية) إشارة خفيفة إلى «عدم التفرقة بين الرجال والنساء» . وفى مادته (السادسة عشرة بفقراتها الثلاث) نادى بالمساواة بين الجنسين فى حق الزواج ، وتأسيس الأسرة ، وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج ، وأثناء قيامه وعند انحلاله» . وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ قد سبق الإعلان العالمى فأقر فى مادته الأولى (مبدأ المساواة بين الجنسين) .

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين حديثو عهد ، وأن عمرهما لم يكتمل له نصف القرن ، على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بألف وأربعمائة سنة ، فى الوقت الذى كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحَجْر والوصاية وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار ، فتعتبرها تارة نَجِسة يجب أن تعزل ، وتارة سلعة تباع وتشترى وتُورث ، وتارة أداة سوء يجب أن توأد»[1] .

١ ـ المساواة فى مجال العطية : إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ، ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد فى أى ناحية من النواحى ، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها ، وكراهية إخوتها ، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول ـ صلوات الله عليه ـ يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلاً طيباً فى هذا السبيل ، فيقول : «**ساووا بين أولادكم فى العطيّة ، ولو كنت مُفضّلاً أحداً لفضلت النّساء**»[2] فلو كان ثمة

(١) انظر : تفصيل ذلك فى كتابنا (المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة . التمهيد : ٢٦ .
(٢) انظر : شرح السنة : ١٣١/٣ . وفتح البارى : ٢١٤/٥ .

باب للتفضيل والإيثار ، لآثر به رسول الله البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة ، بحيث لا تبرز فى : معاملة أو كلمة ، أو عطاء ، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان ، شديدة الحساسية ، سريعة الانزلاق والاندفاع ، وهو ما لا نودّه ولا نرضاه .

٢ ـ المساواة فى مجال الخَلْق : لقد أضاف الاسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً فى مجال المساواة والتكريم ، وذلك فى صورة الخَلْق ، فهى رَحِم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحد ، يخرج من بين الصلب والتَّرائب ، قال سبحانه : ﴿**يا أيُّها النَّاس اتَّقُوا ربَّكُم الذى خَلَقكُم من نَفْسٍ واحدة ، وخَلَق مِنها زَوْجَها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأَرحام**﴾[١] وقال رسول الله ﷺ «**النساء شقائق الرجال**» ، أى مخلوق بشرى قبل أن تكون أنثى ، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية التى لا تكاد تذكر ، فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسئولية التى هيأ الله لها كل من الذكر والأنثى .

ومن مقومات هذا الخلق المشترك : تسميته الرجل والداً ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال : ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾[٢] ، ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل ، وتكاثر الصنفان فى نوع من التكامل الذى أودعه الله فى طبيعة

(١) سورة النساء . الآية : ١ .

(٢) سورة الإسراء . الآية : ٢٣ .

كلّ ، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التى تستحق تقواه على تعهده لبنى آدم بالتربية ، والوئام المتكافىء بين الجنسين ، هو سبحانه قد غرس روح المودة والرحمة بين الطرفين ، وفى هذا لون من الربط والوثيق ، والميل الغريزى ، وضرب من التداخل الفطرى ، فقال سبحانه : ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لكم ، وأنتم لباس لهن**﴾[1] .

وإذن فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية ، والمقومات الانسانية ، فضل على الآخر ، وإذا كانت ثمة مفاضلة ، فهى لا تقوم على الجانب العنصرى ، وإنما تقوم على مبادىء وأسس خارجة عن نطاق طبيعته كل منهما ، فهى مبادىء لا تتعلق بالمجال التكوينى ، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهى[2] ، من عمل ، وتقوى ، وعلم ، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى ، وصدق الله حيث قال : ﴿**يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شُعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[3] ، ويؤكد الرسول عليه السلام هذا المبدأ فيقول : « **أيُّها النَّاسُ انَّ أباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلَّا بالتقوى** »[4] .

٣ ــ وفى مجال المسئولية والجزاء : انتهج الاسلام منهجاً قويماً فى

---

(١) سورة البقرة . الآية : ١٨٧ .

(٢) انظر : كتابنا تطور الفكر الدينى : ٧١ (ط ــ الخانجى بمصر ١٩٧٦) .

(٣) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

(٤) انظر : خطبة الرسول فى حجة الوداع فى البيان والتبيين للجاحظ) : ٣/٢ .

ميدان العبادة ، من حيث الثواب والعقاب ، والجزاء على العمل ، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه فى مطلق المسئولية ، وإن عملها معقود بما جَنَت يداها ، إنْ خيراً وإن شراً ، قال سبحانه : ﴿**مَنْ عَمِلَ صالِحاً منْ ذكرٍ أو أنثى ، وهو مؤمن فلنحيينَّه حياةً طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾[1] ، ثم يرسم الله صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة وإنهما يقفان فى نظام الاسلام من حيث المسئولية والجزاء على مِنَصَّة واحدة فيقول : ﴿**إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصَّادقين والصادقات ، والصَّابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدِّقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعدَّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿**فاستجاب لهم ربهم أنّى لا أضيع عَمَلَ عَاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض**﴾[3] ، وما أروع هذه العبارة الأخيرة (بعضكم من بعض) فلقد سما القرآن بالمرأة ، حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وأنزل الرجل من عليائه . وجعله بعضاً من المرأة ، فكلاهما يكمّل الآخر ، ولا يستقيم أمر الدنيا إلّا بهذه الطبيعة المزدوجة ، وهذا التداخل الوثيق .

وفى جانب المسئولية ، نجد أن الشريعة الاسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل ، قال رسول الله ﷺ : «**كلم راع ، وكلكم**

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٧ . (٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٥ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

مسئول عن رعيته ..»[1] وقال سبحانه : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويُقيمون الصلاة ، ويُؤتون الزكاة ، ويُطيعون الله ورسوله**﴾[2] .

ونلمس فى الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة فى الاسلام تعدّ أكبر مسئولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح ، وقد أراد الله سبحانه أن ترفع عنها هذا الإصر ، والمسئولية الجنائية التى لحقت بها بسبب إغرائها لآدم ـ كما تذكر اليهودية والمسيحية ـ وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة ، وسار مع آدم وحواء فى التّدرج ، ليقفا على وضعها وهما هانئان مسروران ، ثم وهما مخطئان ، ثم وهما تائبان ، فقال سبحانه : ﴿**وقلنا يا آدم اسْكُن أنتَ وزوجك الجنة ، وكلا منها رغداً حيث شِئْتُما ، ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها ، فأخْرَجَهُما مِمَّا كَانَا فيه ، وقُلنا اهْبطُوا بعضكم لبعضٍ عدو ، ولكم فى الأرض مُسْتَقَرٌّ ، ومتاع إلى حِين . فتلقى آدم من ربِّه كلمات فَتَابَ عليه ، إنه هو التَّوابُ الرحيم**﴾[3] .

فالمرأة ذات مسئولية مستقلة ، ولا يؤثر عليها ـ إذا كانت صالحة ـ فساد الرجل ، قال سبحانه حكاية عن امرأة فرعون : ﴿**إذْ قالتْ رَبِّ ابْنِ لى عِنْدَكَ بيتاً فى الجنَّة ونجنى من فرعون ، وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين**﴾[4] .

---

(١) رواه البخارى فى باب الجمعة : ٦/٢ وفى مواطن أخرى . ومسلم فى الإمارة : ٨/٦ والترمذى برقم : ١٥٠٧ .

(٢) سورة التوبة . الآية : ٧١ .

(٣) سورة البقرة . الآية : ٣٥ ـ ٣٧ .

(٤) سورة التحريم . الآية : ١١ .

ولا ينفيها عنها ـ إذا كانت صالحة ـ صلاح زوجها قال سبحانه : ﴿**ضَرَب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نُوح وامرأة لُوطٍ كانتا تحت عَبْديْن من عبادنا صالحين ، فَخَانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ، وقيل : ادخلا النار مع الداخلين**﴾[1] .

وذلك لأن القاعدة فى الاسلام : ولا تكْسب كُلّ نفسٍ إلّا عليها ، ﴿**ولا تَزر وازرةٌ وزر أخرى**﴾ وإن ﴿**كلُّ نَفْسٍ بمَا كَسَبَتْ رهينة**﴾[2] ، ﴿**لها ما كَسَبَت وعليها ما اكتسبت**﴾[3] .

المساواة وطبيعة المرأة :

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية إذا كان التشريع الاسلامى لا يبيح للمرأة غير الاقتران برجل واحد ، فكان من المنطق والعدل أن لا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ، وذلك أخذاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

والجواب عن ذلك هيّن سهل ، فالتشريع الاسلامى عندما يُقرر مبدأ تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة ـ كما عرضنا من قبل ـ فإنه يتحرى طبيعة كل من الصنفين ، ويتوخّى أهليته فى تحمل الالتزامات ، فإذا كانت طبيعة تكوين الرجل والمرأة تقضى بالزواج ، فهى تسارع إلى اقرار نظام الزواج المُوحّد للطرفين ، باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة ، وأن المرأة تحتاج لزوج .

ثم عادت الشريعة ، ونظرت فى طبيعة المرأة فوجدت أن نظام

---

(١) سورة التحريم . الآية : ١٠ .
(٢) سورة الأنعام . الآية : ١٦٤ .
(٣) سورة المدثر . الآية : ٣٨ .

تعدد الأزواج لها ، لا يمكن أن يتحقق ، لتعذر تحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء الزوجى فى حالة التعدد ، بينما طبيعة الرجل فى الزواج بأكثر من واحدة يمكن أن يتحقق فى ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد ، ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل لضمان حماية الأسرة ، وتحديد المسئول عن ثمرْ هذا اللقاء اجتماعياً وقانونياً»[1] .

تعدد الزوجات :

لقد أخذ المغرضون ، وبعض المستشرقين يحاول أن ينفذ إلى الاسلام ، والنيل منه من هذه الثغرة ، حتى لقد غدت قضية تعدد الزوجات من القضايا الشائكة ، التى حاول الغربيون أن يثيروا من حولها الشبهات ، والدعاية المسمومة ، حتى بلغ بهم التّبجح والمغالطة أن يقولوا : إذا كان للرجل حق التعدد ، فلماذا لا يكون للمرأة حق تعدد الأزواج .

والحق الذى لا ريب فيه أن الاسلام لم يسلك هذه السبيل إلّا لأسباب قوية من ورائها حكمة ، والله أحكم الحاكمين ، ومن ورائها هدف وغاية نبيلة ، والله خير المشرعين ، قال سبحانه : ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء : مثْنى وثلاث ورباع ، فإنْ خفتم ألَّا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيْمانكم ، ذلك أدْنى أَلَّا تَعُولوا**﴾[2] .

وهذا ما تواتر عليه إجماع المسلمين ، فلا يحلّ لمسلم أن يجمع فى

---

(١) انظر : دراسة فى تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق . ٩ .

(٢) سورة النساء . الآية : ٣ .

عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، ويقول الفقيه البابرتى الحنفى : «ولم ينقل عن أحد فى عهد الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ولا بعده إلى يومنا هذا ـ أى فى وقت تأليفه لكتابه ـ أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات فى عصمته»[1] .
ويؤكد ابن حزم هذا الواقع فيقول : «لا خلاف فى أنه لا يحل لأحد الزواج من أكثر من أربع نسوة من أهل الإسلام»[2] .

وبناءً عليه أفتى الشافعية : بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع زوجات ، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ، وإن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقاً بائناً ، جاز له أن يعقد على غيرها فى عدتها ، لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية[3] ، بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها ، مادامت عِدة المطلقة بائناً لم تنته ، وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة»[4] ويجب أن نفهم أن هذا النظام الذى شرعه الاسلام من تعدد الزوجات إلى أربع ، قيده بجملة قيود ، ولم يكن لاشباع الشهوة فقط ، أو ارضاء للغريزة الجنسية ، كما يزعم بعض المغرضين ، وأنه يتبع حال المرأة رقياً وانحطاطاً»[5] .

(أ) القيد الأول :

العدل بين الزوجات فى كل صغيرة وكبيرة ، فى النفقة

---

(١) انظر : العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى : ٧٥/٢ .
(٢) المحلى لابن حزم : مج ٦ جـ ٩ ص ٤٤١ مسألة : ١٨١٦ .
(٣) نهاية المحتاج : ٢٧٤/٦ .
(٤) الهداية للمرغينانى : ٢٥/١ .
(٥) تحرير المرأة لقاسم أمين : ١٢٩ .

والكسوة ، والمسكن ، وحسن المعاشرة ، وإذا (خيف) الجور ، وهذا هو تعبير القرآن : ﴿**فإن خِفْتم ألّا تَعْدِلُوا فواحدة**﴾ أى يجب عليه تخليصاً لنفسه من الإثم ـ الاكتفاء بواحدة ، وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة (العدل) تعنى التَّسوية بين الزوجات فى النفقة ، وحسن العشرة[1] ، وقد توسَّع العلامة الجصّاص فقال : (العدل الظاهر بينهن بالمساواة فى الانفاق ، والمساواة فى المعاملة ، وليس هو العدل فى المحبة والميل القلبى ، لأنه أمر غير مستطاع[2] ، والله سبحانه يقول : ﴿**لا يُكلِّف الله نفساً إلّا وسعها**﴾[3] وقد أكَّد القرآن الكريم ، هذا المفهوم ، فقال سبحانه : ﴿**ولن تَستطيعوا أنْ تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾[4] .

ومن ثم نرى أن القرآن يستعمل أسلوب النفى التأبيدى ، فيقول ﴿**ولن تستطيعوا**﴾ أن تعدلوا مع وازع الحرص ، ودافع الرغبة فى العدالة ، ثم يعقب فيقول : ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾ أى إلى واحدة : (فتذروها كالمعلقة)[5] أى تذرون الأخرى مُعلَّقة ، فلا هى بآخذةٍ من الزواج حقوقها ، ولا هى بالمطلقة ليغنيها الله من فضله .

إذن فهناك ميل وانحراف ، وهو الميل القلبى ، هذا الميل الذى أشار إليه رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فى قوله : «**اللهم**

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٢٠/٥ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص .
(٣) سورة النساء . الآية : ٢٨٦ .
(٤) سورة النساء . الآية : ١٢٩ .
(٥) المصدر السابق . وقارن بتفسير الكشاف : ١٤٣/١ .

هذا قسمي فيما أملك[١] ، **فاغفر لى فيما لا أملك**» ومن هنا نَهى القرآن الكريم عن (كل الميل) ، وليس بعضه ، لأنه لا إثم فيه[٢] ، وهذا يذكرنا (بقضية الظّن) ، حيث يقول سبحانه : ﴿**إنَّ بعض الظن إثم**﴾[٣] .

إذن فبعضه فى الحقيقة المؤكدة ليس بإثم[٤] ، ومرد ذلك إلى الشخص وحده ، فهو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب ، لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، وشأنه فى ذلك . هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالإفطار فى رمضان ، إذا خاف المريض ، أو زيادة المرض باستعمال الماء أو بالصوم)[٥] .

(ب) القيد الثانى :

القدرة على الانفاق ، فمن أنس من نفسه أن ثروته تسع الانفاق على أكثر من واحدة بالسّوية ، وقويت عقيدته فى إحقاق الحق ، وتدبّر بإمعان قوله سبحانه : ﴿**ذلك أدنى ألّا تعولوا**﴾ أى أقرب إلى عدم كثرة الأولاد ، كثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة .[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب النكاح برقم : ٢١٣٤ والترمذى برقم : ١١٤٠ . وابن ماجة : ٦٣٤/١ . والنسائى : ٤/٧ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ٤٠٧/٥ .

(٣) سورة الحجرات . الآية : ١٢ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي : ٤٠٧/٥ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٤ .

(٥) انظر : الأم للشافعى : وتفسير القرطبي : ٢٠/٥ ومعانى القرآن للفراء : ٢٥٣/١ .

١ ـ الأمر الأول :

يقول الطبرى فى تفسيره : إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج : الأربع والخمس والست والعشر ، فيقول الآخر : «ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوّج فلان»[١] ، وهكذا إلى أن جاء الاسلام ، فوجد أن بعض الرجال كان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات[٢] ، أى أنه لم ينشىء أساساً تعدد الزوجات ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه بقيود ، فجعل الزواج مقصوراً فى حدود الأربع ، فمن كان متزوجاً بعشر نساء ، أو بأكثر أو بأقل ، كان عليه أن يُمْسك منهن أربعاً ، وأن يُسرِّح الباقى .

فهو هنا قد راعى طبيعة المجتمع ، لأن المرأة بالنسبة له كانت مالاً ، وكانت قبيلة ، وكانت استكثاراً ، وكانت متعة ، يقول قيس بن الحارث : أسلمت وعندى ثمان من النساء ، فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فذكرت له ذلك ، فقال : «**اخْتَرْ منهن أربعاً**»[٣] ويقول عبد الله بن عمر : إن غيلان الثقفى قد أسلم وتحته عشر نساء فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمر النبى أن يختار منهن أربعاً»[٤] .

---

(١) تفسير الطبرى : ٥٣٤/٧ .

(٢) ألف أبو الحسن المدائنى كتابا فيمن جمع بين أكثر من أربع زوجات (انظر : الفهرست لابن النديم : ١٠٢ ومعجم الأدباء لياقوت : ١٣٣/١٤ .

(٣) رواه أبو داود : ٣٦٥/٢ وابن ماجة برقم : ١٩٥٢ وقارن بتفسير القرطبى : ١٧/٥ وسبل الإسلام : ١٣٢/٣ .

(٤) رواه الترمذى برقم : ١١٢٨ وابن ماجة برقم ١٩٥٣ وقارن بنيل الأوطار للشوكانى فى باب النكاح وسبل الإسلام : ١٣٢/٣ .

الأمر الثانى :

أَنَّ الاسلام عندما يسنّ تشريعًا من التشريعات ، فإنه يراعى فيه طبيعة هذا المجتمع ، من ناحية التوازن ، فعندما ينعدم ـ مثلاً أو يقل ـ وجود النفر من الشباب الصالحين للزواج ، وتكثر الفتيات ، فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟

لا شك أنَّه نظام التعدد ، وما أكثر ما دخل الاسلام بعد فتوحاته العظيمة فى معارك طاحنة أعلاء لدين الله ، استشهد فيها عشرات الآلاف من الرجال ، وإذن لم يكن أمام الإسلام من باب صحيح لمعالجة مثل هذا الوضع ، إلّا نظام تعدد الزوجات .

٣ ـ الأمر الثالث :

عندما تتكاثر الذرية ، ويتسع مجال الإنجاب ، وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين ، كما هو الوضع المشاهد فى كثير من البلدان ، حتى ليقرر العلماء : أن ذلك نتيجة لسُنَّة كونية قضت بسخاء الطبيعة بالوجود بالأنثى أكثر من سخائها بالذكر ، فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟ لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات (١) .

وفى مثل هذه الحالة ، والحالة السابقة قبلها من زيادة عدد النساء على الرجال ، تدعو القيم الأخلاقية ، وتدعو المجتمعات التى تريد الاستقرار والفضيلة الصِّحية والأدبية إلى القول بتعدد الزوجات .

---

(١) انظر الأحوال الشخصية لمحمد موسى : ١٢١ .

الأمر الرابع :

(أ) إذا ابتلى الله بعض الأزواج بزوجات لاينجبن ، وصدق الله حيث قال : ﴿**ويجعل من يشاء عقيماً**﴾[1] فما هو الحل العادل ، أيطلقها ويُفارقها ، أم يبقى عليها وفاء بها ، ثم يستضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمنّ عليه بالذّرية ؟

(ب) أو إذا ابتلى الله بعض الزوجات بمرض منفر مُعد ، أو مزمن ، لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية ، وهو هادىء البال ، مطمئن الخاطر ، أفمن العدل أن يطلقها ويرمى بها ، أم يحتفظ بها فى عصمته مروءة وانسانية ؟

(جـ) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار ، دائب التنقل ، والسعى وراء رزقه ، ولا يستطيع أن ينتقل بهذا العدد الكثير من أولاده ..

وفى الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسى ، والوقوع فى الفحشاء ، أفمن العدالة أن يتزوج زواجاً حلالاً ، أم يقترف الآثام ، ويرتكب المعاصى ، ويعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين أم بأولاده من السفاح والمخادنة .

(د) أو كما يقول الإمام الغزالى : «من أن هناك من الطباع ما تغلب عليه الشهوة » ، بحيث لا تُحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسى ، الزيادة عن الواحدة ، إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمئن قلبه بهن ، وإلا

---

(١) سورة الشورى . الآية : ٢٠ .

فيستحب له الاستبدال ، ثم لا يلبث الغزالى أن يضع تقنيناً لهذه الفقرات الأربع التى أوردناها فى الأمر الرابع ، فيقول :

ومهما يكن الباعث معلوماً فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة لأن المراد تسكين النفس ، ولا بد من النظر إلى ذلك فى القلة والكثرة ، ثم يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم ، لا لشىء إلّا قصد التذوق من امرأة وأخرى دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف ، وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات[1] .

ويزيد الأستاذ العقاد على ذلك فيقول : إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التى يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها أحد ، وقد تعجز أن تعول نفسها .

واشترط القرآن الكريم ، العدل بين الزوجات فى حالة التعدد ، على أن لا يزيد عددهن عن أربع ، ثم ذَكَّرَ الرجال بصعوبة العدل ، عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج[2] فقال سبحانه ﴿**ولن تَستَطِيعوا أن تَعْدِلوا بين النساء ولو حَرصْتم**﴾[3] .

أضف إلى هذا : أَنَّ الإسلام «علم أن من الرجال من لا يمكن

---

(١) احياء علوم الدين : ٢/٣٠ ـ ٣١ .   (٢) المرأة فى القرآن : ٨٤ .

(٣) سورة النساء . الآية : ١٢٩ . وانظر : تفسير القرطبى : ٨/٢٨٤ وتفسير الزمخشرى : ١/٥٧٢ وتفسير الألوسى : ٥/١٦٢ .

أن يردعهم عن المضى فى شهواتهم رادع فأباح لهم التعدد ، لا ليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط ، ولكن ليحمى المرأة من شر مستطير وقعت فيه ، لأن أمثال أولئك فى البيئات الغربية ـ حيث لا يسمح بتعدد الزوجات ـ يتخذون صاحبات أو خليلات ، وهؤلاء لا يخرجن عن طبقة المتَّجرات بأجسادهن ، المحرومات من جميع الحقوق الزوجية ، وهن فى الواقع زوجات غير قانونيات .

إن الغبن الذى يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العرفى لا يقف عن حد ، لأنها تكون عرضة فى أى وقت للطرد ، دون أن يكون لها الحق فى نسبة أولادها إليه ، إن كان لها منه أولاد ، فغاية الاسلام حماية المرأة من الوقوع فى حالة بؤس تتجرد فيها من جميع الضمانات الاجتماعية ، وتبرز فى عداد النسوة الساقطات ، يريد لها أن تعامل فى جميع الأمور باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق» .[1]

ويقول الدكتور وافى : إن المآخذ التى يوجهها الفرنجة والمتفرنجون لنظام التعدد الإسلامى . هى قائمة على فهم خاطىء لهذا النظام ، وعلى إغفال للقواعد التى أقامها عليها الاسلام .

فليس بصحيح ما يزعمونه من أن نظام التعدد الاسلامى يؤدى حتماً إلى الأضرار بالزوجات وإلى إهدار كرامتهن ، والاجحاف بحقوقهن ، فالإسلام لا يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج ، بل يدع لها ، ويدع لأهلها فى حالة خطبتها من رجل متزوج ، مطلق الحرية فى قبول الزواج به أو رفضه فإذا قبلت هى ،

---

(١) انظر : روح الإسلام لطبارة : ٣٥٩ .

وقبل أهلها الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوى فى نظرها ولا فى نظرهم على ضرر ، ولا على ضرار .

والاسلام قد ترك للزوجة القديمة ، ولأهلها إذا طلب إليهم الإذن فى زواج زوجها بامرأة أخرى ، ترك لهم فى هذه الحالة ، مطلق الحرية فى القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات الزواج ، وما عسى أن يلحقهم من جرائه . فقد أراد أبناء أبى جهل أن يُزوِّجوا إحدى بناتهم لعلى ابن أبى طالب ، الذى كان حينئذ زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ .[1]

فاستأذنوا النبى فى ذلك ، فرأى عليه السلام أن ذلك يغضب ابنته ، وخاف أن يفتنها عن دينها ، وأن يحملها على التقصير فى حقوق زوجها . ولعله رأى كذلك ـ وإن لم يصرح به ـ أنه لا يتفق مع كرامة فاطمة ، وهى بنت رسول الله ، أن يجمع بينها ، وبنت عدو الله أبى جهل ، ومن هنا فلم يأذن رسول الله فى هذا الزواج وقال : إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى أن ينكحوا إبنتهم علىّ بن أبى طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلّا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى ، وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى يريبنى مارابها ، ويؤذينى ما آذاها ، وإننى لأتخوف أن تُفتن فى دينها» .[2]

---

(١) حقوق الإنسان : ١٠٥ .

(٢) رواه البخارى : ١٤٤/٣ .

أوروبا والتعدد :

لقد فاء بعض العقلاء من أبناء أوروبا إلى رشدهم ، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد ، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها ، وملأت عليهم الملاجىء والطرق باللقطاء ، وأبناء الإخوان والسفاح ، وهذه احدى الكاتبات الانجليزيات تجأر بالشكوى وغيرها كثير ، فتقول : «لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأنى امرأة فإنى أنظر إلى هؤلاء البنات ، وقلبى ينقطع عليهن شفقة وحزناً ، فماذا يفيدهن بثّى وحزنى وتوجّعى ، وإن شاركنى فيه الناس جميعاً ؟»[1] .

لا فائدة إلّا فى العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة ، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف الدواء ، وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، بدلاً من كونهن بائعات هوى ، فالبلاء كل البلاء فى اجبار المواطن الأوروبى على الاكتفاء بواحدة .

وهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشّر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء» .[2]

ويعقب على هذا فضيلة الشيخ شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ،

---

(١) مجلة المنار : ٤٨٥/٤ .
(٢) مجلة المنار : مج ٤ ص ٤٨٥ .

فيقول : هذه الحالة التى نادت هذه الكاتبة بمعالجتها هى .. الحالة التى قصدت الشريعة الاسلامية إلى علاجها ، حينما وضعت الزواج ، وحثت عليه ، وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه ، وصدق الله حيث قال : ﴿**وأُحِلَّ لكُم ما وراءَ ذلكم ، أن تبتغُوا بأموالكم محصِنين غير مسافحين**﴾ ، وحيث قال : ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهنَّ ، وآتوهُن أجُورهن بالمعروف ، محصناتٍ غير مسافحاتٍ ، ولا مُتَّخِذَات أخدَان**﴾[1] .

رد شبهة :

يذهب بعض المنحلين فى الخروج بالآيات عن مرماها ومغزاها الصحيح ، فيقول : إن التعدد لا يجوز إلَّا لضرورة فوق مجرد العدالة ، بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون : أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جُعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى : ﴿**فإن خِفتم ألَّا تعدلوا فواحدة**﴾ وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وذلك فى قوله سبحانه : ﴿**فلا تميلوا كُلَّ الميل فتذروها كالمعلَّقة**﴾ .

ويرد الشيخ شلتوت على هذا الصنف من الدارسين ، فيقول : إن هذا عبث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ــ ويضع العدل بين الزوجات شرطاً فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ، ثم يعود وينفى هذه الاستطاعة والقدرة .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

وإذن فتخريج الآيتين الذى يتفق وجلال التنزيل ، وحكمة التشريع ، ويرشد إليه سياقهما ، وسبب نزول الثانية منهما : إنه لما قيل فى الآية الأولى : ﴿**فإن خفتم ألَّا تعدلوا**﴾ فهم البعض أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلّا بالمساواة فى كل شيء ، ما يملك ومال لا يملك ، فتحرّج بذلك المسلمون ، وحقّ لهم أن يتحرّجوا ، لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ، لترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى ، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من كلمة : ﴿**فإن خِفتُم ألَّا تعدلوا**﴾ .

وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم ، فضاقت به صدوركم ، وبه تحرجتم عن تعدد الزوجات ، الذى أباحه الله لكم ، ووسع به عليكم ، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهنّ كل الميل ، فتذروا الأخرى كالمعلقة .

فهذا بيان إلهى كان ينتظره المسلمون بعد نزول الآية ، وفهمهم منها ما فهموا ، ويرشد إلى هذا قوله سبحانه فى مفتتح الآية : ﴿**ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهنّ**﴾ ثم عدّد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمها قوله : ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم ، فلا تميلوا كلّ الميل ، فتذروها كالمعلقة**﴾[55] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٢ (بتصرف) .

ثم يستطرد ليرد على النقطة الثانية : من أن التعدد لا يجوز إلّا لضرورة فوق العدل ، إن الأصل فى المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وأن الجور شىء يطرأ على المؤمن فيخافه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة ، ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون فى تعديل ظاهرة التعدد فى الزوجات ، إمَّا بالنظر إلى حاجة الرجل ، وإمَّا بالنظر إلى حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : «**وإن خِفتم ألَّا تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض ، واضطررتم إلى غيرها ، فمثنى وثلاث ورباع**» . ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى ، حين الخوف من عدم الإقساط فيهن ، ولكان الأسلوب على هذا الوجه ، هو الأسلوب الذى عهد للقرآن فى إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه فى مثل قوله سبحانه : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير..**﴾ إلى أن قال : ﴿**فمن اضطرَّ فى مخمصةٍ غير مُتجانِفٍ لإثم ، فإنَّ الله غفور رحيم**﴾ .

وقد دلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل الواجب ، وأن إباحة التعدد . إنما تكون عند الضرورة ، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن اسلوب الآية ـ كما نرى ـ وضع التعدد أولاً طريقاً للخلاص من التَّحرّج فى اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هى الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة فى الآية ، على أن المطلوب فى الأصل هو

التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل : إن الأصل والمطلوب هو التعدد تلبية للعوامل التى طُبع عليها الرجل ، والاجتماع البشرى ، والتى قضت بظاهرة التعدد فى قديم الزمن وحديثه[1] .

الإسلام والأديان الأخرى :

لم يكن الإسلام إذن بدعاً بين الأديان الأخرى فى تعدد الزوجات بعد سرد الأغراض الإنسانية ، والقيود التى أوضحها ، وحدّد بها معالم التعدد ، ولم يأت بجديد يخالف الواقع والمألوف ـ فإذا رجعنا لأى شريعة من الشرائع السماوية التى خلت من قبل[2] ـ كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان[3] وغيرهم ، أو لأى أمة من الأمم[4] ، فإننا نجد لهذا التعدد أثره الكبير فى حياة تلك المجتمعات البشرية[5] ، والأديان السابقة ، نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم ، قد تزوجوا بأكثر من واحدة ، وبلغ سليمان من بينهم الذروة فى هذا المضمار ، حتى قيل : إنه كان تحته سبعمائة من

---

(١) المرجع السابق : ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٢) انظر : سفر التكوين . الإصحاح : ١١ . الآية ٢٩ ـ ٣١ . وقارن بتاريخ الطبرى (ط ـ دار المعارف بالقاهرة) جـ ١ ص ١٣ . وطبقات ابن سعد : ٢١/١ . ومختصر تاريخ البشر : ٢٢/١ و ٣٧ .

(٣) انظر : سفر صموئيل : جـ ١ . الإصحاح : ٢٨ . الآية : ٢٧ . وصموئيل ثان . الإصحاح : ٣ . الآية ٤٣ .

(٤) كالعبريين والشعوب السلافيه والصقالبة والجرمانية والسكونية (انظر : حقوق الإنسان لواق :

(٥) كالمجتمع المصرى فى عصر الفراعنة : خوفو . وامنحتب الثالث . ورمسيس الثانى والثالث (انظر : مصر الفرعونية لأحمد فخرى : ١١٥ . ومصر والعالم الخارجى لبيومى مهران : ٢٣٠ وكالمجتمع الفارسى فى عهد الزرادشتيه (انظر : قصة الحضارة : جـ ٢ مج ١ ص ٤٣٨ وحضارة العرب لجوستاف لوبون : ٤٨٣ .

النساء الحرائر ، وثلاثمائة من الجوارى والسرائر.

وهكذا نرى أن الديانة اليهودية ، وشقيقتها المسيحية قد أباحتا التعدد ، وفى ذلك يقول المستشرق الفرنسى جوستاف لوبون : «إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً كثيراً لدى إسرائيل على الدوام ، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه»[1].

ويذكر الأستاذ العقاد فى كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلاً عن أحد المفكرين الأجانب : بأن تعدد الزوجات كان على اطلاقه بين المسيحين حتى القرن السابع عشر الميلادى ، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها ، وأنه كان يتكرر فى حالات وظروف لا قبل للكنيسة والدولة بإحصائها ، حتى أخذ طابعاً بغيضاً تمجه النفس ، وتعافه الأخلاق الحميدة»[2].

وقد تحايل العديد منهم على الشريعة ، ثم صار حالاً لكل طالب على الرغم من القيود ، فهذا الامبراطور قسطنطين (٣٠٦ ـ ٣٣٧) ـ قد أباح لنفسه تعدد الزوجات ، وقلده أتباعه وورثته ، وهذا (الامبراطور فالنتيان) لم يكتف بالتعدد ، بل أصدر قانوناً فى منتصف القرن الرابع الميلادى يبيح فيه تعدد الزوجات ، حتى صار ذلك سُنَّة متبعة لكل من خلفه من الأباطرة حتى أيام جستينان (٥٦٥م) الذى عاد وحرم التعدد ، ولكن عاد ليبرز من بعد موته ، ظل طوال العصور الوسطى إلى القرن السادس عشر ، وفى ذلك يقول وستر مارك : «إن ـ ديار مات ـ ملك أيرلندة كانت له

---

(١) انظر : اليهود فى تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون : ٥٠ .
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد : ١١٧ .

زوجتان ، وتعددت زوجات الملوك (الميروفنجيين) أكثر من مرة فى القرون الوسطى ، وكان لـ (شارلمان) زوجتان ، وكثير من السرارى ، ويظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم ، ومن بعد ذلك كان (فيليب أوف هيس) و (فردريك وليام الثانى البروسى) يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر (مارتن لوثر) نفسه ، بتصرف الأول منهما ، كما أقره (ملانكتون) وباركه .

وكان (لوثر) يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، حيث أن ذلك لم يحرم بأمر من الله .. كما أنه على كل حال يُعد أفضل من الطلاق ، وبعد (صلح وستفاليا) فى عام ١٦٥٠م ظهر النقص فى عدد السكان من جراء (حروب الثلاثين) المشهورة ، فما كان من (مجلس الفرنكيين بنورمبرج) إلّا أن أصدر قراراً يجبر للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وفى عام ١٥٣١م كان اللامعمدانيون قد نادوا صراحة فى (مونستر) بأن المسيحى الحق يجب أن تكون له عدة زوجات ، وأن (المورميين) [١] يعتبرون تعدد الزوجات ما هو إلّا نظام إلهى مقدس [٢] .

وقد أشبع المرحوم الدكتور مصطفى السباعى هذه النقطة بكثير من الاستشهادات التى أتى بها فى كتابه (المرأة بين الفقه والقانون)

(١) هم ممن قامت على أكتافهم حضارة أمريكا (انظر : الإسلام والحضارة العربية لكرد على : ٢/١ (وهم يدينون بالنصرانية . ولكنهم يعتقدون أن البرتستانت والكاثوليك ليسو على شىء من الديانة الصحيحة . وكان لزعيمهم (يونج) عشرون زوجة (انظر : أرض السحر لشفيق جبرى : ١٧٧) .

(٢) المرأة فى القرآن للعقاد : ١١٥ .

حتى غطت هذه الاقتباسات[1] جزءاً كبيراً من كتابه ذاك .

شهادة المستشرقين :

ونقتبس هنا قول المستشرق الفرنسى المسلم (ناصر دينيه) فى كتابه (محمد رسول الله) عن قضية تعدد الزوجات حيث يقول : «والواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شىء ذائع فى سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم ، مهما تشددت القوانين فى تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هى معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع ويحدد ، أم يظل نوعاً من النفاق المستتر ـ لا شىء يقف أمامه .

ولقد لحظ جميع الرحالة الغربيين ـ ونخص بالذكر منهم (جيرال دى نيرفال) و (الليدى مورجان) ـ بأن تعدد الزوجات عند المسلمين ، أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية ، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة عند خروجهم على مبدئهم هذا .

ومن ثم فإننا نتساءل : هل فى زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة تندر فى أكثر الأقطار الاسلامية ، على حين تتفشى فى غيرها من البلاد الأوربية ، وتنتشر ، آثارها المخربة ، ونخشى أن يظهر فى بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، بينما هو منتشر فى أوروبا ، وهو عزوبة النساء التى

---

(١) انظر : ص ٢٢٣ ـ ٢٤٩ .

يترتب عليها الفساد فى البلاد المقصور الزواج فيها على امرأة واحدة ..»[1]

ويذكر هذا المستشرق نفسه فى كتابه (أشعة خاصة من نور الإسلام) دفاعاً مجيداً عن مبدأ تعدد الزوجات ، فيقول : «لا يتمرد الاسلام على الطبيعة التى لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ، ويزامل أزمانها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ، ومصادمتها فى كثير من شئون الحياة ، مثل ذلك الغرض الذى تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزاباً ..

والاسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة ، أو أن يتمرد عليها ، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً ، وأسهل تطبيقاً فى إصلاح نظام ميسور مشكور ، حتى لقد نعت الله القرآن لذلك بالهداية فقال : ﴿**إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم**﴾ فهو المرشد إلى أقوم مسالك الحياة ، وهو الدال على أحسن مقاصد الخير ..

ثم انظر : هل حقيقة أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة والتوحيد فيها ، وتشديدها فى تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات ، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ؟ وإلا ـ فهؤلاء ملوك فرنسا ـ ودع عنك الأفراد الذين كانت لهم الزوجات المتعددة ، والنساء الكثيرات ، وفى الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام .

---

(١) محمد رسول الله : ٣٥٥ (ط ـ دار المعارف ١٩٦٦ بتصرف) .

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقى العالم ، ولذلك فإن ما فعلته المسيحية ، لم يأت بالغرض الذى أرادته ، فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الأغراء بجميع أنواعه ..

على أن نظرية التوحيد فى الزوجة ، وهى النظرية التى أخذت بها المسيحية ظاهراً تنطوى تحتها سيئات متعددة ، ظهرت على الأخص فى ثلاث نتائج واقعية الخطر ، جسيمة البلاء ، تلك هى الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين .

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ، ذات السيئات الأخلاقية ، لم تكن تعرف فى البلاد التى طبقت فيها الشريعة الاسلامية تمام التطبيق ، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية .» .[1]

وهذا (اليونتان كولونيل كادى) يقول : (من الواضح أن الفرنسى المثرى الذى يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر ، هو أقل حالاً من المسلم الذى لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مع اثنين فأكثر ، وينتج عن هذا الفرق : أن أولاد المسلم الذى تعددت زوجاته متساوون ، ومعترف بهم شرعاً ، ويعيشون مع آبائهم جهرة ، وتحت سقف واحد ، بخلاف أولاد الفرنسى الذين يولدون فى (فراش مختف) فهم خارجون عن القانون[2] .

وهذا مجلس حكومة فرانكونيا بعد الحرب الثلاثينية فى ألمانيا : قد أجاز أن يتزوج الرجل بامرأتين ، وذلك حينما اكتشفوا النقص

---

(١) اقتبسه الدكتور عبد الحليم محود شيخ الأزهر الأسبق فى كتابه أوروبا والإسلام : ٦٧ . (ط ـ دار المعارف ١٩٧٩) بتصرف .

(٢) انظر : مجلة الفتح (جمادى الأولى ١٣٤٦ ـ نوفمبر ١٩٢٧ ص ٣٠٢ .

الشديد فى تعداد رجالهم ، وظل هذا القرار سارى المفعول لمدة طويلة ، ولا يزال ولكن فى الخفاء .

وتقول (أنّى بيزانت) زعيمة التيوصفية العالمية فى كتابها (الأديان المنتشرة فى الهند) : «إنى أقرأ فى العهد القديم (التوراة) أن صديق الله» الذى كان يفيض قلبه طبقاً لارادة الله ، كان معدداً للزوجات ، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لا يحرّم تعدد الزوجات إلّا على من كان أسقفاً أو شمّاسا ، فإنهما المكلفان بأن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإنى لأجد كذلك تعدد الزوجات فى الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون به الاسلام ، فما هو إلّا لأنه من السهل على الانسان أن يتتبع العيوب والعورات فى عادات الغير ، ولكنه ينسى نفسه» .[1]

ولكن كيف يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات ، المحدود عند الشرقيين ، والحال أن البغاء شائع فى بلادهم ؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلّا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة ، مادام فيها إلى جانب ذلك : الزوجة غير الشرعية ، والخدينات من وراء ستار .

ومتى قمنا بوزن الأمور بقسطاس العدل المستقيم ، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامى الذى يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء ، أقدس وأطهر من اقتراف البغاء الغربى الذى يسمح بأن

---

(١) المرجع السابق (شعبان ١٣٤٨ ـ يناير ١٩٣٠ ص ٥٠١ .

يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره .[1]

وإذا أمعنا النظر فى كثير من الشعوب فى الوقت الحاضر كأهل الهند والصين واليابان ، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم ، إذن فهذا الزعم بأن الشعوب التى تدين بالاسلام هى التى سلكت هذا المسلك ، زعم باطل ، أساسه الكيد للإسلام ، والنيل من نظمه ، وإلّا فكيف يستقيم للفكر السليم : أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف ، وأنه مباح من حيث السِّفاح والمخادنة ؟

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة ، لأن التزوج بامرأة واحدة ، يجعل الشخص بمنأى عن الجور ــ كما أوضحنا ــ لأنه يمر بتجربة امتحان عدالته ، فهذا الذى يتعرض لهذا الاختيار يلج هذه التجربة القاسية ، من الزواج بأربع ، لا شك أنه قد بلغ الحد الفاصل بين العدل والجور ، فطاقة الاحتمال البشرى إذا وسعت الزوجة والزوجتين ، فإنها لا ريب فى الثلاث والأربع تنفد أو تكاد ، والنتيجة الاخفاق ، والوقوع فى الضرر» .[2]

(١) مجلة الأزهر . المجلد الثامن . ص ٢٩١ .

(٢) انظر : قانون الأسرة لعبد العزيز عامر : ٢٣ .

الفصل التاسع
الإسلام وحقوق المرأة

حقوق المرأة :

(أ) حق التربية :

للبنت حق التربية المنزلية ، مادامت فى بيت والديها ، ومادامت لم تبلغ الرشد ، أو لم تتزوج ، فهما أوصياء عليها بحق الأبوّة ، وحق الدِّين ، فالبيت الذى يقوم على تربية بناته تربية رشيدة ، ويغرس فيهن محاسن الصفات ، بيت جدير بأن يلجأ إليه الرجل والشاب ، ليبحث فيه عن شريكة حياته ، وفى ذلك يقول الرسول ـ صلوات الله عليه ـ فيما رواه ابن عباس : «**من كانت له ثلاث بنات** ، **أو ثلاث أخوات** ، **فعلمهن وأدبهن** ، **واتقى الله فيهن** ، **حتى يغنيهن الله** ، **فله الجنة البتة** ، **فسأله بعض الصحابة** : **أو بنتان أو أختان يا رسول الله** ؟ **فأجاب** : **أو بنتان أو أختان**»[1] .

لأن فى التربية الرشيدة للبنت ، تنشئة للأولاد على أسس قويمة ، وخُلق حسن ، وفاقد الشىء لا يُعطيه ، فإذا لم تكن الأم حسنة التنشئة ، فلا يمكن أن تُحسن تنشئة غيرها ، ولا أن تقوم

---

(١) شرح السنة للبغوى : ١٣/٤٤ .

عليهم بما ينبغي ، ولذلك قال الرسول ﷺ : «**تزوّجوا في الحِجْرِ الصالح ، فإن العِرْق دَسّاس**»[1] وقال : «**تخيّروا لِنُطَفِكم ، فإن النساءَ يلِدْن أشْباه إخوانهن وأَخواتهن**»[2] .

(ب) حق الكفالة :

وللبنت حق النفقة والكفالة من الأب بكراً وثيّباً ، أما كونها بكرًا فلها من النفقة من ولى أمرها ، حتى يتم زواجها ، وحينئذ ينتقل هذا الحق إلى عنق الزوج ، وأمّا كونها ثيّباً فنى حالة طلاقها ، أو موت زوجها المعدم عنها ، فإن هذا الحق يعود إلى ذمة أبيها ، ولا يحق للأب أن يقسر ابنته على العمل وطلب الرزق ، وذلك حماية لشرفها ، ورعاية لسلامة المجتمع ، وقد نبه الرسول على هذا الباب ، وبيّن فضله ، فقال : «**أَلَا أدلّكم على أفضل الصّدقة ؟ ابنتك مَرْدُودة إليك ، وليس لها كاسب غيرك**»[3] ، فالرسول عليه السلام يُوضح أن من أعظم الصدقات ، وأفضل القُربات ، قيام الأب بأَوْجه الإنفاق على ابنته فى حالة عودتها إلى بيته ثانية ، أو وفاة زوجها .

حق التعليم :

للبنت حق التعليم ، والتّثقيف ، بعد حق التربية والتهذيب ، بل واجب لها ، ومن هنا سمعنا رسول الله ـ صلوات الله عليه ـ يقول :

---

(١) رواه مسلم فى باب الرضاع . والنسائى فى النكاح .
(٢) رواه ابن ماجة فى النكاح برقم : ١٩٦٨ .
(٣) رواه ابن ماجة فى الأدب برقم : ٣٦٦٧ .

«**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1] أى على كل من اتصف بالإسلام ، ذكراً كان أم أنثى ، بل بلغ من حرص الشُّراح والرواة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، أنْ أَضافوا من عند أنفسهم إلى (متن الحديث) كلمة (ومسلمة)[2] ، وذلك جرياً مع القاعدة العامة[3] ، التى كشف عنها الرسول فى حديث آخر ، فقال : «**أيّما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلّمها ، فأحسن تعليمها ، وأدّبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، فله أجران**»[4] أجر تحرير العقل ، وأجر تحرير الجسم .

وعلى هذا الأساس يُسوِّى الاسلام بين الإثنين فى حق التعليم والتثقيف ، حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذى منحه للرجل ، فحثّها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها ، بل يرقى إلى أكثر من ذلك ، فيجعله واجباً فى الحدود التى تستدعى الوقوف على أمر دينها ودُنياها ، وقد روت الشفاء بنت عبد الله العدوية قالت :

«دخل علىّ النبىّ ﷺ ــ وأنا عند حفصة ، فقال لى : ألَا تُعلّمين هذه رُقية النَّملة ، كما علمتها الكتابة»[5] .

وروى الواقدى : أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول عليه

---

(١) رواه البيهقى : وابن ماجة : ٨١/١ برقم ٢٢٤ .
(٢) انظر : المقاصد الحسنة للسخاوى : ٢٧٧ .
(٣) فالروايا لم تصح من حيث المبنى . ولكنها صحت من حيث المعنى . أى أن كل ما يطلب من الرجل عمله . يمكن أن يطلب من المرأة أيضا انظر : المرأة بين الفقه والقانون للسباعى : ٢٢٩) .
(٤) رواه البخارى فى النكاح . (٥) يعنى : تحسين الخط .

وروى الواقدى : أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول عليه السلام ، قد تعلمتا القراءة والكتابة»[1] وكان على زوجات النبى ﷺ مسئوليات كُبرى ، فى ميدان التعليم والتعلم ، وفى هذا يطلب سبحانه إليهن نقل ما تعلّمنه ، لأفراد الأمة ، فيقول : ﴿**واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فى بُيُوتكُنَّ مِنْ آياتِ الله والحِكْمة ، إنَّ الله كان لَطيفاً خَبيرا**﴾[2] .

حق الحرية والاختيار :

وللبنت حق اختيار الزوج الذى تريده شريكاً لها فى حياتها ، وذلك أخذاً من ثبات حقّها المشروع فى إبداء الرأى ، وحرية التفكير ، فلا حَجْر ، ولا مصادرة لحريتها فى الاختيار ، وليس لوليها[3] أن يختار لها شخصياً معينا ، حرصاً على مال ، أو طعماً فى منصب رفيع ، وإنْ كان له حق التَّحرى والنصيحة والتوجيه ، قال رسول الله ﷺ[4] : «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثَّيب حتى تُستأمر**» قالوا وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : «**صمتها**» ـ أى سكوتها ـ لأنها قد يغلبها الحياء ، ويأخذها الخجل ، فتسكت عن إظهار رغبتها ، وليس لوليها[5] **أن يجبرها على غير من ترضاه**» .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود برقم : ٣٨٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب . الآية : ٣٤ .

(٣) انظر فى تعريف الولى والولاية نهاية المحتاج : ٢٣١/٦ . وبدائع الصنائع : ٢٤٧/٢ .

(٤) شرح السنة : ٣/٩ والموطأ فى النكاح ٤٢/٢ والبخارى : ١٦٤/٩ ومسلم : ١٤٠/٤ .

(٥) يستحب لها أن تقوم بإسناد عملية العقد عليها إلى وليها . وقال الشافعى وجماعة آخرون يجب أن يتولاه الولى بعد موافقة المولى عليها .

وقد صح أنَّ فتاة جاءت إلى رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقالت : يا رسول الله ، إن أبى زوّجَنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ـ أى ماله ـ وأنا كارهة ، فجعل رسول الله ، الأمر إليها ، إن شاءت وافقت ، وإن لم تشأ رفضت ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم النساء ، أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء[1] وقد روى أنَّ خنساء بنت خِزام الأنصارية زوّجها أبوها وهى ثيّب ـ من غير استشارتها فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله فأخبرته فأبطل نِكاحَه» .[2]

بل امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الاسلامى ، حتى وَسعت (الإماء) فهذه بَريرة ، تلك الجارية التى كانت تعمل فى خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين ، قد اعتقتها ، فغدت حرة ، وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق مثلها ـ يُدعى مُغيثاً ـ فلما تَم عتقها ، أصبح لها حق الطلاق ، وخيرها رسول الله بين ترك زوجها ، وبين البقاء معه ، فآثرت تركه ، فكان مغيث يبكى ويتوجّع ، لأنه كان يحبها حباً جما ، أمّا هى فلم تأبه لذلك . ولجأ مغيث إلى رسول الله ـ ﷺ ـ كى يستشفع له عند (بريرة) فقال لها : لو راجعته قالت : أَتأمرنى يا رسول الله ؟

قال : إنما أَنا شافع .

قالت : لا حاجة لى فيه .

فتعجب رسول الله لهذا الموقف من (بريرة) ، وقال لعمه

---

(١) تيسير الوصول : ٢٦٤/٤ رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) رواه البخارى والنسائى : ٨٦/٦ وابن ماجة برقم ١٨٧٣ وأبو داود برقم ٢١٠١ .

العباس ـ الذى كان يجلس معه آنذاك ـ يا عم : أَلَا تعجب من حُبِّ مغيث لبريرة ، وبغضها إيّاه»[1] .

البنت والكفاءة :

ونلمس فى هذه الصورة أنَّ المرأة بكراً كانت أم ثيباً ، إذا رضيت لنفسها أحد الأزواج ، ولم يقبله ولىّ أمرها[2] ، بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ إلى القاضى ، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارته شريكاً لها فى حياتها ، بمحض إرادتها .

ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تُزَوِّج نفسها دون اللجوء إلى القاضى ، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً ، وليس لوليها حق الاعتراض ، إلا عند انعدام الكفاءة[3] ، ومعايير الكفاءة تتضح فى فارق السن ، والمركز الاجتماعى والثقافى ، وإذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة ، إلّا أن ثمَّة علاقة أخرى أوسع ، هى الروابط الأسرية والعشائرية ، التى يهمها شرط الكفاءة ، حتى لا يلحقها عار .

ومن هنا فلها فى حالة عدم توافر هذا الشرط ، أن يلجأ الأولياء إلى القضاء ، فهو الفيصل فى هذه الحالة ، والوقت الذى يأخذ المُشرّع فيه بمبدأ الكفاءة ، هو وقت قيام العقد ، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة وقوع العقد ، ظلت مُعتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال ، وتعتبر الكفاءة غالباً بالنسبة

---

(١) البخارى : ١٦٩/٣ (ط البهية) وأحمد (ط ـ المعارف) .
(٢) الولى هنا : هو من يتولى القيام بأمر غيره . بناء على اختيار هذا الغير ورغبته .
(٣) انظر : سبل السلام : ١٢٨/٣ .

للزوج ، وذلك أخذاً من حديث الرسول : «**أَلا لا يُزوِّج النساء إلّا الأولياء ، ولا يُزَوَّجْنَ إلّا من الأَكفاء**»[1] وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هى دونه لا يحطّ من شأنها ، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه ، وتحمل اسمه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها ، فإن ذلك يحط من شأنها ، ولا سيما وأن له شرعاً حق القوامة والهيمنة على البيت .

حق التفكير والرأى :

انطلاقاً من هذا المبدأ العظيم ـ كما ذكرنا من قبل ـ وقفت امرأة فى طريق عمر بن الخطاب ، واعترضت عليه ، حينما كان يخطب ، ويحضّ على عدم المغالاة فى المهور ، فقالت له . كيف تدعو إلى هذا يا عمر ، والله يقول : ﴿**وآتيتم إحْدَاهُنَّ قِنْطاراً**﴾ فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

نعم ، إن للمرأة حق التفكير ، لتصل للرأى القويم ، وقد شاركن فى الأخذ عن رسول الله ، حتى قلن له : يا رسول الله ، لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، كما جعلت لهم ، فجعل لهنّ يوماً وعظمهُنّ فيه[2] ، وفى قصة خولة بنت ثعلب مع زوجها أوس بن الصامت أعلى درجات الفكر النّسائى ، واحترام الرأى للمرأة ، حتى إن الاسلام جعله تشريعاً عاماً[3] .

وهذه أسماء بنت زيد الأنصارية قد مثّلت النساء فى مجلس

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٢٥/٦ (ط ـ دار الجيل) .
(٢) رواه البخارى فى العلم : ٣٦/١ . وأحمد : ٢٤/٣ .
(٣) انظر : كتابنا المجتمع الإسلامى : ١٦٧ (ط الأنجلو) .

الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فقالت : إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين ، يَقُلْن بقولى ، وعَلَى مِثْل رأيى : إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فآمنَّا بك واتّبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم ، وإن الرجال فُضِّلوا بالجماعات ، وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربّينا أولادهم ، أَفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله ؟

فالتفت رسول الله بوجهه الكريم إلى أصحابه ، وقال لهم : هل سمعتم مقالة امرأة ، أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟

فقالوا : لا يا رسول الله .

فقال رسول الله : **انصرفى يا أسماء ، وأعلمى من وراءك من النساء ، أن من حُسْن تبعّل إحداكن لزوجها ، وطلبها لمرضاته ، واتباعها لموافقته ، تعدل كل ما ذكرت ، فانصرفت أسماء ، وهى تهلل استبشاراً بما قال لها رسول الله** .[1] .

حق التملك :

وللمرأة حق الملك ، وحق التصرف فى مالها بيعاً وشراء ، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية ، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والاجارة والصّدقة من خالص مالها ، كالرجال سواء بسواء ، ولا شك أن الحق الممنوح لها فى الفقرة السابقة ، وهذا الحق الذى أتيح لها فى هذه الفقرة

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

يجعلان لها حق الدفاع عن نفسها ، وما ملكت يديها بالطّرق المشروعة ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من أموالها شيئاً بغير رضاها ، وصدق الله حيث يقول : ﴿**وَلَا تَتمنّوا ما فَضَّلَ اللهُ به بعضَكم عَلَى بعض ، للرجال نَصِيبٌ مما اكْتَسَبُوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾[1] .

حق الحماية والإجارة :

ولها حق الحماية ، وأن تُجير من تشاء إذا آوى إليها أحد الأشخاص طالباً أَمْنه وإجارته ، فقد روى أن أم هانى بنت أبى طالب ، قد أجارت أحد الأعداء من المشركين ، يوم فتح مكة ، وأراد أخوها الإمام على أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وأخبرته بالقصة ، فقال لها : «**قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنا من أمّنتِ يا أُمّ هانىء**»[2] .

وفى هذا تأصيل للمبدأ الذى أقرّه الرسول من قبل ، حينما قال : «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بِذمّتهم أدناهم**»[3] .

حق التّدين :

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك مثل الرجل ، فللمرأة أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولها حق الأمر بالمعروف

---

(١) سورة النساء . الآية : ٣٢ .
(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٢٤٤ (ط ـ السلفية) .
(٣) رواه أبو داود برقم ١٩٥٠ فى الجهاد وابن ماجة برقم ٢٦٨٣ .

والنهى عن المنكر ، قال سبحانه : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[1]

ولكن احتراماً لعقيدة المرأة المسلمة ، فإن الإسلام قد رفض أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً من أهل الكتاب لا يُؤمن بدينها ، لأنه قد يَتَنَاول نبيها بالتَّجريح ، والإساءة إذ هو كافرٌ به ، وفى الوقت نفسه هو الذى له حقّ القوامة على البيت ، والأولاد يتبعونه فى النَّسب . ولذلك رفض الاسلام مثل هذا النوع من الزواج .

حق الميراث :

للمرأة باعتبارها بنتاً وزوجة وأُمّاً ــ حق الميراث ، فقد كانت المرأة فى الجاهلية ليس لها حق الميراث ، فكانت تُحرم منه ، ويؤول كل شىء إلى الأولاد الذكور ، لأنهم يؤهَّلُون للقاء الأعداء ، وسيقون حافظين لأموال القبيلة ، فلا تخرج إلى قبيلة أخرى ، قد تكون منافسة لهم ، أو ذات عداء معهم ، فجاء الإسلام يُقرّر لها حق الميراث فريضة من الله ، وكانت محرومة منه من قبل ، قال سبحانه : ﴿**للرِّجال نصيبٌ مما ترك الولدان والأقربون ، وللنساء نصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الولدان والأقربون ممَّا قَلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً**﴾ .[2]

فقد جعل الاسلام نصيب المرأة نصف نصيب الرجل فى القاعدة العامة ، ولكنَّه فى الوقت نفسه ، جعل للمرأة حقّ المهر ، وحق الإنفاق عليها ، وبهذين الحقّين يكون نصيبها مساوياً لنصيب

---

(١) سورة التوبة . الآية : ٧١ .
(٢) سورة النساء . الآية : ٧ .

الرجل ، إن لم تزد عليه ، وبهذا رفع الاسلام من قدر المرأة وأحلها منزلةً رفيعة فى المجتمع ، وكفل لها من الحقوق ما لا يجعلها كلّاً على غيرها من أخ أو عم .

نعم ، إن نظرة الاسلام فى جعل المرأة على النصف من نصيب الرجل فى الميراث ، لم يكن أساسه التّقليل من إنسانية المرأة ومعدنها ، وإنما يرجع إلى أسس اجتماعية ، واعتبارات اقتصادية قضت بها طبيعة المرأة ، ومن ثم لا نعجب عندما يقول الحكيم الخبير : ﴿**يُوصيكمُ الله فى أولادكم للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين**﴾[1] لأن قوام هذه الوصية أبعد من أهداف النظر القاصر الذى يحاول أن يرمى الاسلام بأنه يخفض من قدر المرأة ، ويعلى عليها الرجل ، وليس الأمر كذلك ، وإنَّ نظرة بسيطة مُبَّرأة من الميل والهوى ، لتقفنا على صواب نظرة الاسلام ، ووجهة الحق فى تشريعه .

حقّ القوامة :

ألقى الاسلام قياد المرأة إلى الرجل ، لأنه أقدر على كَبح جماح نفسه والتّحكم فى هواه ، وأقدر على التفكير السَّوى ، قال سبحانه : ﴿**الرِّجال قوَّامون على النِّساء ، بما فَضَّلَ الله بعضهم على بعضٍ ، وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[2]

أجل ، لقد غرس الإسلام بين الزوجين رُوح المودة والمحبة ، وأكد الإعلاء من قدر المرأة ، وأقام بينهما نوعاً من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله

---

(١) سورة النساء . الآية : ١١ . (٢) سورة النساء . الآية : ٣٤ .

واجب يؤديه إليه ، وبذلك تنمو الرابطة الزوجية ، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة ، قال سبحانه : ﴿**ولهُنَّ مِثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة**﴾[1] .

وقد عقّب الأستاذ الإمام محمد عبده على هذه الآية تبياناً للمكانة التى وصلت إليها المرأة على يد الإسلام ، فقال : هذه الدرجة التى رفع إليها النساء لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل اليها أمّة من الأمم قبل الاسلام ولا بعده» .

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء فى جميع الحقوق إلّا فى درجة الرياسة للأسرة ، وما يتصل بها ، وفى الميراث والشهادة ـ ولا شك أن الأساس الذى يجب على كل من الزوجين أن يستهديه فى حياته ، من حيث تبيان الحقوق والواجبات ، هو عمل الرسول ووصاياه ، ففيها استقامة حياة الأسرة ، فلقد قضى بين الإمام على ابن أبى طالب وبين ابنته فاطمة ، حيث طلب إلى ابنته أن تقوم على خدمة البيت ورعايته ، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجاً عن البيت من عمل .

وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذى قرره القرآن الكريم فى الآية الكريمة وأخذ الرسول عليه السلام يؤكد هذا التوازن ، وهذه المساواة فى أكثر من موطن ، فهو دائماً يوصى بالمرأة خيراً ، فهو يوصى بعدمَ وَأدِهنّ ، وقد بايعهن ، فقال : « **أبَايعكُن على ألَّا**

(١) سورة البقرة ـ الآية : ٢٢٨ .

تُشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكُنَّ ، ولا تأتين بِبُهْتان تفترينه بين أيديكُنَّ وأرْجُلكُنَّ ، ولا تعصّنني فى معروف ــ قلن : نعم ــ فيما استطعن »[1] وكان عليه السلام يقرأ عليهن قوله سبحانه :

﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألّا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقْنَ ، ولا يزنين ، ولا يقتلْنَ أولادُهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن ، واستغفر لهنَّ ، الله ، إن الله غفور رحيم﴾[2] ، ويقول ﷺ : **«من ابتلى من هذه البنات بشىء ، فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، كُنَّ له ستراً من النار»**[3] .

وهذه الدرجة التى أشارت إليها الآية الكريمة ، ليست درجة السلطان والسيطرة ، ولا درجة القَهْر والاستبداد ، وإنما هى درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الزوجية ، وضرورة الاجتماع ، هى درجة القوامة التى كلّف الله بها الرجل ، وهى رياسة الأسرة ، رياسة رحيمة قائمة على المودّة والمحبة ، وهى درجة تزيد فى مسئوليتها ، فهى ترجع فى شأنها ، وشأن منزلها إليه ، تطالبه بالانفاق ، وتطالبه بما ليس فى قدرتها ، وما ليس لها من سبيل إليه ، وهذه المسئولية التى أسندتها الآية إلى الرجل ، وقضت أن يتحمل عبئها ، أساسها : أمران ، أرشدت إليهما الآية :

---

(١) رواه الستة .
(٢) انظر : تفسير هذه الآية فى القرطبى : ٦٠/١٨ وابن كثير : ٣٥٠/٤ .
(٣) رواه البخارى فى باب الأدب وأبو داود .

أحدهما : طبيعة الرجل التى تقضى القيام بمشاق الأمور ، ومبعث ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل[1] ، ثم طبيعة المرأة ، فهى أشد عاطفة ، وأقوى انفعالاً حتى لتسيطر عاطفتها تلك ، على جميع نوازع حياتها ، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية ، حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشئون وظيفتها الأساسية من الأمومة ، والحضانة ، والتربية الرشيدة ، وفى ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها .

وثانيهما : الاتفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة ، وشئون الحياة ، ولا يستقيم مع العدالة فى شىء ، أن يُكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما ، دون أن يُسْنَد إليه القيام عليها ، والاشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة ، وقامت الدساتير المعاصرة ، فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير ، أنه لما كان المواطنون فى أمة ما ، هم الذين يدفعون الضرائب ، ويجندُون للدفاع عنها ، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق فى الإشراف على أمورها ، ومراقبة سلطانها ، ووضع ما يصلح لها من تشريع»[2] .

ولا يخفى ما فى كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه ، والشدائد التى يبذلها فى سبيل الانفاق على الزوجة ، ولعل فى قوله سبحانه : ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهم على بعض**﴾ ـ دون أن يقول مثلاً (بما فضَّلَهُم عليهن) ـ إشارة واضحة

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت : ١٥٧ .

(٢) المرأة فى الإسلام لوافى : ٥٢ (ط ـ مكتبة غريب بالقاهرة ١٩٧٠) .

إلى أن هذا التفضيل ، ليس إلّا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر . وأنه لا غضاضة فى أن تكون اليد اليمنى ، أفضل من اليد اليسرى (ولا فى أن يكون العقل أفضل من البصر ، مادام الخلق الإلهى قد اقتضى ذلك) .[1] .

حق الشهادة :

كتب ربنا سبحانه أن تكون شهادة الرجل فى قيمتها ، والأخذ بها من الوجهة القانونية والتشريعية معادلة لشهادة امرأتين ، أى أن شهادة الواحدة تساوى نصف الرجل ، قال جل شأنه : **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين ، فرجلٌ وامرأتان ، ممَّن ترضون من الشهداء ، انْ تضل إحْداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى﴾**[2] .

وقد كشفت الآية الكريمة عن الحكمة الإلهية فى هذا المقام ، عن المقياس الذى يظنه بعض قصار النظر نوعاً من الحيف والجور ، والتقليل من قيمة المرأة ، وليس الأمر كما ظنوا . فنظرة الإسلام بعيدة كل البعد عن التقليل من قيمة إنسانية المرأة وجوهرها . ولكن هذا الأمر مبنىّ على أساس آخر ، قضت به طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض بحكم خلقتها تشدها مرغمة إلى الاحساس بالأذى والألم ، وعدم استجماع شتات فكرها ، وتركيز ذهنها ، مثل فترات الحيض ، والنفاس ، والحمل ، ومن ثمَّ أراد الاسلام أن يحتاط ،

---

(۱) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٧ .
(۲) سورة البقرة . الآية : ۲۸۲ .

لتأخذ العدالة مجراها الذى يترتب عليه إحقاق الحق ، وأن يصل إلى كلّ طرف من أطراف النزاع . أو الخصومة حقه ، دون أدنى شبهة ، لأن المفروض هو الدعوة إلى الطريق الصحيح ، لتوثيق الأمر والتأكد من إظهار الحقيقة ، وليست الدعوى رفض شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة ، نظراً لأنها امرأة ، وأنها لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحق ، أو أن يعتمدها القاضى ، كلا ، ثم كلا ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق .

أعود فأقول : وقد كشف الاسلام عن الباعث النفسى ، والعوامل الفسيولوجية التى تمر بها ، فتدفعها دون قصد منها إلى الانحراف بشهادتها عن الواقع والحقيقة ، وبذلك يتسنّى للمرأة الأخرى ، أن تُصلح الزّيغ والانحراف الذى تسرّب إلى شهادة قرينتها الأولى ، وصدق الله حيث قال ، ﴿**أنْ تَضِلّ إحْدَاهُمَا**﴾ بحقيقة ما حدث ﴿**فتُذَكِّر إحْدَاهما الأخرى**﴾[1] .

حق العمل :

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ، ليس من الدِّين فى شىء ، ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعمل المرأة ، وكانت هى أيضاً أو زوجها غير محتاجين للعمل لكسب رزقها ، أمَّا إن كانت محتاجة هى وزوجها . أو كان المجتمع فى حاجة إلى الأيدى العاملة ، والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد على الدَّخيل الأجنبى ،

---

(١) ثمة صور متعددة لشهادة المرأة . انظرها فى كتابنا (المرأة وحقوقها فى الإسلام : ١٦٥ (ط ـ رابطة العالم الإسلامى : ١٤٠٢) .

فالعمل فى هذه الحالات أمر طبيعى ، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال المشروع .

ونستمع فى هذا إلى الفقيه الكبير الشيخ محمد أبى زهرة وهو يقول : إن للمرأة أن تعمل فى حالات أربع . ولو أن عملها فى هذه الحالات لا يكون أصلياً من الناحية الشرعية والاجتماعية ، ولكنه استثنائى .

الحالة الأولى :

أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر فى الرجال والنساء معاً ، والمصلحة الاجتماعية تُوجب فى هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام ، ولا تخمده بإخمادها ، فتذهب قوة عاملة لك ، من القوى النادرة ، والمرأة فى هذا تترك جزءاً من أمومتها فى سبيل المصلحة العامة .

الحالة الثانية :

أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء ، كتربية الأطفال فى سنيهم الأولى وتعليمهم . وذلك إلى سن التاسعة ، أو الحادية عشرة ، وتلك هى السن التى قررتها الشريعة لحضانة الأطفال ، فيكون الطفل فى حضانة أمه داخل البيت ، وفى عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة .

ومثل هذا النوع من التعليم يكون تطبيب النساء أيضاً ، فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات . فإن عملهن من فروض الكفاية .

ولذلك قرر كمال الدين بن الهمام ـ من فقهاء الحنفية ـ : أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة ، ولكنه نصح هذه المحترفة بألّا تخرج مُتبرّجة غير كاملة فى تصرفاتها .

الحالة الثالثة :

أن تعين زوجها فى ذات عمله ، وهذا كثير فى البادية ، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً ، أو صاحب أغنام ، أو مستأجراً لمساحة صغيرة ، فإن امرأته تعاونه فى عمله معاونة كاملة ... ولو كان هناك صورة مثالية فى مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة ، لا هؤلاء النسوة اللائى يغشين الأندية والملاهى ودور الغناء ، ويلغطن فى مجالسهن بالحلال والحرام .

الحالة الرابعة :

أن تكون فى حاجة إلى العمل لِقُوتها وقوت عيالها ، إذا فقدت العائل هى وهم ، فكانت لا بد أن تعمل لهذه الضرورة ، أو تلك الحاجة الملحة[1] .

ونقرر هنا : أن المبادىء الاسلامية ما كانت لتجعل مثل هذه المرأة فى حاجة لأن تعمل ، لأن بيت المال كان يتولى الانفاق عليها ، ويجرى لها رزقاً منتظماً من بيت مال المذكوات ، والضوائع ، إن كانت مسلمة ، أو بيت مال الخراج والجزية إن لم

---

(١) اقتبسه محمد الغزالى فى كتابه (حقوق الإنسان : ١٣١ (ط ـ دار الكتب الإسلامية بمصر ١٩٨٤) .

تكن مسلمة ـ وذلك تطبيقاً لقول النبى صلوات الله عليه : «**من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك عيالاً فإلىّ وعلىّ**[1] .» وهذا ما نميل إليه ونأخذ به .

وذهبت طائفة أخرى من الدارسين إلى القول : بعدم عملها ، حتى ولو كانت محتاجة للكسب ، أو كان المجتمع فى حاجة إلى عملها ، على أن يجبر الزوج ، أو تقوم الدولة بتأمين معيشتهن ، والأولى لها أن تتفرغ لأولادها وبيتها وزوجها ورسالتها المنزلية الكبيرة ، لأن عملها مهما كان السبب سيجعلها تقصّر فى حق زوجها وأولادها فضلاً عن ظاهرة الاختلاط غير المأمونة الجوانب .

وفى هذا يقول المفكر الاسلامى أبو الأعلى المودودى : «إن استغلال النساء بمعايشهن واضطلاعهن بالشئون الاقتصادية ، قد جعلهن فى غنى عن الرجال وتبذل المبدأ القديم : يكسب الرجل القوت وتدبر المرأة البيت . وحل محلّه رأى جديد يقول : أن يكسب الرجل والمرأة كلاهما ، والبيت تفوض شئونه إلى الفنادق ، فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيتية . ويحملها على الارتباط الزوجى ، ولم يبق بعد هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية ، وهى ليست بالأمر الذى يضطر الرجل أو المرأة أن يتعاشرا فى بيت واحد» .[2]

ولا ننسى أن عمل المرأة المسلمة قد أخذته عن طريق التقليد الأعمى للمرأة الغربية ، وقد بدأ الغرب يُواجه الآثار المدمّرة التى

---

(١)
(٢) انظر : الحجاب : ٧٥ (ط ـ دار الفكر بيروت ـ دون تاريخ) .

نخشى أن تسحب ذيولها إلى مجتمعنا الإسلامى ، فقد أحست المرأة الأوربية باستقلالها الاقتصادى ، وبانسلاخ ولاية الأولياء عنها ، ثُمَّ وجدت أن الحمل يُضايقها فى العمل ، وأنَّ تعدّد الأولاد يحرمها كثيراً من فُرَص اللهو والمتعة ، فأخذت تتخلص منه بالطرق التى نعرفها ، ووجدت أن الارتباط بزوج معين يحرمها من أن تنال حظّها من التذوق ممَّا هو مباح موفور عن طريق السِّفاح ، فانحلت روابط الأسرة ، وقلَّ الزواج ، وكثر أولاد الزنا»[1] .

وقد دعا ذلك الأمر لفيفاً من عقلاء الأجانب إلى مهاجمة عمل المرأة ، فهذا برتراند راسل يقول : «إن الأسرة قد انحلت باستخدام المرأة فى الأعمال العامة وقد أخذت النساء فى الحرب يكسبن رزقهن بأنفسهن فاستقللن استقلالاً اقتصادياً ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحررت اقتصادياً»[2] .

أما الاسلام فقد وقف بالمرأة عند الحدود المناسبة لفطرتها من حيث تكوينها الجسمانى ، وطبيعة أنوثتها التى تتلاءم مع نظام الأسرة والمجتمع ، وإذا كانت بعض النسوة قد تعلمن ونبغن فيما نبغ فيه الرجال من الأعمال ، بل قد تتفوق عليهم ، إلّا أن ذلك ليس مبرراً للقول بعملها ، لأنه لا يتلاءم مع وظيفتها التربوية التى أعدها الله لها من تربية الأولاد ، ورعاية شئون البيت ، وفى ذلك يقول العقاد :

---

(١) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع لرمزى نعناعة : ١٢ (ط ـ الهلال بالقاهرة) بتصرف .

(٢) انظر : الإسلام والحضارة العربية لكرد على : ٩٢/٢ .

قد يكون من النساء من تفوّق جمهرة الرجال فى كثير من الأعمال ، ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، ولا تُؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين بل بالقاعدة التى تعم وتشيع بين جملة الآحاد ، وإنما تجرى الموازنة على الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم» .

ويطيل العقاد الحديث حول طبيعة الاختلافات الجسدية التى امدّت الفطرة بها المرأة ، ويكشف عن مدى استعداد الجنسين : الذكر والأنثى ، فيقول : ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين ، أن بنية المرأة يعتريها الفصد (أى الحيض) كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، ثم إدرار اللبن ، للرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتمّم الرضاعة ، وقد يتصل هذا الأمر من بعد ذلك بحمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الأعمال الأنثوية ، المرأة عن القيام بأعباء الوظيفة التى تقلدت القيام بها فى الدولة .

ثم من الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص ، لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وارضاعه ، بل لا بد إلى جانب ذلك من تعهد دائم ، ومجاوبة شعورية تستدعى كثيراً من التناسب بين مدارج حسها وعطفها ، وبين مدارج حس ذلك الطفل وعطفه ..» .

وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتكلفه ، ثم تتركه باختيارها ، ولا سيما إذا قامت الأم بحضانة الأطفال ، وباعتبارها

المحضن الطبيعى المتمم لعدة الرضاعة حيث تقترن بها أدواته النفسية ، بأدواتها الجسدية ، ولا شك أن المجاوبة الشعورية والحنان ضروريان للحضانة ، وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول التربية الاسلامية ، وقيام الأسرة التى جعل الله المرأة مسئولية عن قدر كبير من أعبائها»[1] .

ويقول الطبيب الفرنسى (الكس كاريل) : «إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا يأتى من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل فحسب ، بل أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك ، انها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا سلطات واحدة .. ومسئوليات متشابهة» .

والحقيقة ان المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبى ، فالقوانين الفسيولوجية لأعضائها غير قابلة للين ، شأنها فى شأن قوانين العالم الكوكبى ، فليس فى الامكان احلال الرغبات الانسانية محلها ، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هى وعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولون تقليد الذكور ، فإن

---

(١) انظر : المرأة فى القرآن : ١٤ (ط ـ الهلال بالقاهرة) بتصرف .

دورهن فى تقدم الحضارة اسمى من دور الرجال ، ولذا يجب عليهن الا يتخلين عن وظائفهن المحددة» .[1] .

ولا أريد أن أدخل فى احصاء طويل للعواقب الوخيمة التى تترتب على نزول المرأة إلى ميادين الحياة للعمل جنباً إلى جنب مع الرجل ، ويكفى أن اذكر ما قررته الكاتبة الانجليزية (الليدى كوك) ، وذلك حيث تقول : «إن الاختلاط يألفه الرجال . ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة .. اما آن لنا أن نبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن فى المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، اخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد .

لقد دلنا الاحصاء على أن البلاء الفاضح من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، الم تروا أن أكثر امهات أولاد الزنا من المشتغلات فى المعامل والخادمات فى البيوت ، وكثير من السيدات المعرضات للانظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للاسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن ..[2] .

---

(١) انظر : الإنسان ذلك المجهول : ١٤ .
(٢) انظر : مجلة المنار لرشيد رضا : مج ٤ ص ٤٨٦ .



الفصل العاشر

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

فى العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وأذاعته ، وبعد هذا الحدث التاريخى دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الاعلان ، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، وخصوصاً فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم .

الديباجـــة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم .

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الانسانى ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ،

لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت فى الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وجزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قُدُماً وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفْسَحَ .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ؛ ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ؛ فإن الجمعية العامة تُنادى بهذا الاعلان العالمى لحقوق الإنسان :

على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نُصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

مادة ١ : يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد وُهِبُوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

مادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر . أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواءً أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتى ، أوكانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود .

مادة ٣ : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

مادة ٤ : لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

مادة ٥ : لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

مادة ٦ : لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية .

مادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان ، وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

مادة ٨ : لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه القانون .

مادة ٩ : لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً .

مادة ١٠ : لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

مادة ١١ :

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

٢ ـ لا يُدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلّا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا يوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

مادة ١٢ : لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

مادة ١٣ :

١ ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

٢ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

مادة ١٤ :

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

٢ ـ لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ١٥ :

١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ، أو إنكار حقه فى تغييرها .

مادة ١٦ :

١ ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج إلّا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه .

٣ ـ الأُسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

مادة ١٧ :

١ ـ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

مادة ١٨ : لكل شخص الحق فى حرية التفكير ، والضمير ، والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية

الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

مادة ١٩ : لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

مادة ٢٠ :

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية .

٢ ـ لا يجوز ارغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

مادة ٢١ :

١ ـ لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إمَّا مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

٢ ـ لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تلقد الوظائف العامة فى البلاد .

٣ ـ إن ارادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

مادة ٢٢ : لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومى والتعاون الدولى ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها : الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

مادة ٢٣ :

١ ـ لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢ ـ لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساوى للعمل .

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ ـ لكل شخص الحق فى أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

مادة ٢٤ : لكل شخص الحق فى الراحة ، وفى أوقات الفراغ ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر .

مادة ٢٥ :

١ ـ لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

٢ ـ للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم

كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية .

مادة ٢٦ :

١ ـ لكل شخص الحق فى التعلم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ، وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الانسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣ ـ للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

مادة ٢٧ :

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه .

٢ ـ لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على انتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى .

مادة ٢٨ : لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الاعلان تحققاً

تاماً .

مادة ٢٩ :

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

٢ ـ يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة ، والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى .

٣ ـ لا يصح بأى حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

مادة ٣٠ : ليس فى هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام

تقديم :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فهذه هى الوثيقة الاسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الإسلامى الدولى للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان فى الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس[1] الوثيقة الأولى «البيان الاسلامى العالمى» عن النظام الاسلامى متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .

وإنه لمن دواعى التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ، ومع تصاعد الحركة الاسلامية ، التى تؤذن بصحوة الأمة ، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعياً حثيثاً لاعادة صياغة المجتمع الاسلامى على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الإنسان فى الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهى ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها .

---

(١) المؤتمر الإسلامى العالمى - ابريل سنة ١٩٨٠ .

ووثيقة حقوق الانسان فى الإسلام ـ التى نعلنها اليوم ـ ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين ، توافر له ، وتعاون عليه نخبة صالحة ، من كبار مفكرى العالم الاسلامى ، وقلدة الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الإسلامى الدولى ـ وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة ـ ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر ، فى جهاده اليومى ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام «حقوق الانسان» التى شرعها الإسلام ، الذى لا يقبل من مسلم أن يتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس : أن تلقى هذه الوثيقة ما هى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية ، التى تعنى بحقوق الانسان ، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق ، تتصل بهذه الحقوق ، وتدعو إلى إقرارها فى حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى أسأل : أن يجزى خيراً كل من شارك فى اعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين .

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١م

مدخـــل

شرع الاسلام ـ منذ أربعة عشر قرناً ـ «حقوق الانسان» فى شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعة على أصول ومبادىء . تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء ، التى أوحى بها رب العالمين إلى رسله ـ عليهم السلام ـ ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيهاً ، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ، والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام ، امتثالاً لأمر ربهم : ﴿**ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[1] ، ووفاء بحق الانسانية عليهم ، واسهاماً خالصاً فى استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء ، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن معشر المسلمين ـ على اختلاف شعوبنا وأقطارنا ـ انطلاقاً من :

عبوديتنا لله الواحد القهار ...

ومن : ايماننا بأنه ولى الأمر كله فى الدنيا والآخرة ، وأن مردنا

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٠٤ .

جميعاً إليه ، وأنه وحده الذى يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره ، وصلاحه ، بعد أن استخلفه فى الأرض ، وسخر له كل ما فى الكون ...

ومن : تصديقنا بوحدة الدين الحق ، الذى جاءت به رسل ربنا ، ووضع كل منهم لبنة فى صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ : «**أنا اللبنة ـ الأخيرة ـ وأنا خاتم النبيين ..**»[1] .

ومن : تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المنهاج الأقوم للحياة ، مستقلاً عن هداية الله ووحيه ...

ومن : رؤيتنا الصحيحة ـ فى ضوء كتابنا المجيد ـ لوضع الانسان فى الكون ، وللغاية من ايجاده ، وللحكمة فى خلقه ...

ومن : معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه ، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه ...

ومن استبصارنا بما أحاطه به ربه ـ جل وعلا ـ من نعم ، لا تُعد ولا تحصى ...

ومن : تمثلنا الحق لمفهوم الأُمَّة ، التى تجسد وحدة المسلمين ، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم .

ومن : ادراكنا العميق ، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ، ونظم آثمة ...

ومن : رغبتنا الصادقة ، فى الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

الانسانى ، كأعضاء فيه ...

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ ، التى وضعها الإسلام فى أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة ، وتتطهر من الرذيلة ...

يحل فيها التعاون بدل التناكر ، والاخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام ، بديلاً من الصراع والحروب ...

حياة يتنفس فيها الانسان معانى :

الحرية ، والمساواة ، والاخاء ، والعزة والكرامة ...

بدل أن يختنق تحت ضغوط :

العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان ...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية فى الوجود :

عبادة لخالقه تعالى .

وعمارة شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون باراً بالإنسانية التى تمثل ــ بالنسبة له ــ أسرة أكبر ، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الانسانى ، التى تنشىء رحماً موصولة بين جميع بنى آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلن نحن معشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله ــ فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ــ هذا البيان باسم الاسلام ، عن حقوق الانسان ، مستمدة من القرآن الكريم و «السنة النبوية» المطهرة .

وهى ــ بهذا الوضع ــ حقوق أبدية ، لا تقبل حذفاً ، ولا

تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً ...

إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها ، أو يعتدى عليها ، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بارادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بارادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التى تخولها .

إن اقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لاقامة مجتمع اسلامى حقيقى ...

١ ـ مجتمع : الناس جميعاً فيه سواء ، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ، أو دين .

٢ ـ مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك : ﴿**يا أَيُّها الناس إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وانثى**﴾[١] ومما أسبغه الخالق ـ جل جلاله ـ على الإنسان من تكريم ﴿**ولقد كرَّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضَّلناهم على كثيرٍ ممَّن خلقنا تفضيلاً**﴾[٢]

٣ ـ مجتمع : حرية الانسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء ، يولد بها ، ويحقق ذاته فى ظلها ، آمنا من الكبت ، والقهر والاذلال ، والاستبعاد .

---

(١) سورة الحجرات . الآية : ١٣ .

(٢) سورة الإسراء . الآية : ٧٠ .

٤ - مجتمع : يرى فى الأسرة نواة المجتمع ، ويحوطها بحمايته وتكريمه ، ويهيىء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥ - مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية ، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز .

٦ - مجتمع : السلطة فيه أمانة ، توضع فى عنق الحاكم ، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات .

٧ - مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله .. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً ، عطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهى : ﴿**وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه**﴾[١] .

٨ - مجتمع : تقرر فيه السياسات التى تنظم شئون الأمة ، وتمارس السلطات التى تطبقها وتنفذها «بالشورى» : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[٢] .

٩ - مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة ، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته ، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته ، وأخروياً أمام خالقه «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» .

١٠ - مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام

(١) سورة الجاثية . الآية : ١٣ .
(٢) سورة الشورى . الآية : ٣٨ .

القضاء ، حتى فى اجراءات التقاضى .

١١ ـ مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أى انسان يرتكب جريمة فى حق المجتمع ، وله أن يطلب المساندة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه فى قضيته العادلة .

١٢ ـ مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه : الأمن ، والحرية ، والكرامة والعدالة ، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق ، والعمل على تطبيقها ، والسهر على حراستها .. تلك الحقوق التى يعلنها للعالم :

«هذا البيان»

حقوق الانسان فى الاسلام

١ ـ حق الحياة :

(أ) حياة الانسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها : ﴿**من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناسَ جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[١] .

ولا تسلب هذه القدسية إلّا بسلطان الشريعة وبالاجراءات التى تُقرُّها .

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى ، تحميه الشريعة فى حياته ، وبعد مماته ، ومن حقه الترفق والتكريم ، فى التعامل مع جثمانه : «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٢] ، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية : «**لا تَسبُّوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»[٣] .

٢ ـ حق الحرية :

(أ) حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهى الصفة

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٢ .
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .
(٣) رواه البخارى .

الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان : «**ما من مولود الّا ويولد على الفطرة**»[1] . وهى مستصحبة ومستمرة ، ليس لأحد أن يعتدى عليها : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[2]

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها الّا بسلطان الشريعة ، وبالاجراءات التى تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة : «**ولمن انتصر بعد ظلمه فأُولئك ما عليهم من سبيل**»[3] . وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون فى هذا واجباً لا ترخص فيه : ﴿**الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**﴾[4]

٣ ـ حق المساواة :

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : «لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلّا بالتقوى»[5] ولا تمايز

---

(١) رواه الشيخان . (٢) من كلمة لعمر بن الخطاب .
(٣) سورة الشورى ، الآية : ٤١ . (٤) سورة الحج ، الآية : ٤١ .
(٥) من خطبة للنبى ﷺ .

بين الأفراد فى تطبيقها عليهم : «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1] ، ولا فى حمايتها اياهم : **الا أن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه**»[2] .

(ب) الناس كلهم فى القيمة الانسانية سواء : «**كلكم لآدم وآدم من تراب**»[3] . وانما يتفاضلون بحسب عملهم : «**ولكل درجات مما عملوا**»[4] . ولا يجوز تعويض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعوض له غيره : «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[5] . وكل فكر وكل تشريع . وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الاسلامى العام .

(جـ) لكل فرد حق فى الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : ﴿**فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه**﴾[6] . ولا يجوز التفرقة بين الأفراد فى الأجر ، مادام الجهد المبذول واحداً ، والعمل المؤدى واحداً كماً وكيفاً :

﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال**

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .
(٢) من خطبة لأبى بكر عقب توليه الخلافة .
(٣) من خطبة حجة الوداع . (٤) سورة الأحقاف . الآية : ١٩ .
(٥) رواه أحمد . (٦) سورة الملك . الآية : ١٥ .

ذرة شراً يره»[1] .

٤ ـ حق العدالة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها :

﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾[2] .

﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[3]

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم[4] :

﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ .

ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : «**لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره**»[5] .

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها «**إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمى به**»[6] .

(جـ) من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أى فرد آخر ، وعن حق الجماعة «حسبة» «**ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها**»[7]

---

(١) سورة الزلزلة . الآية : ٧ ـ ٨ . (٢) سورة النساء . الآية : ٥٩ .
(٣) سورة المائدة . الآية : ٤٩ . (٤) سورة النساء . الآية : ١٤٨ .
(٥) رواه الشيخان . (٦) رواه الشيخان .
(٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

يتطوع بها حسبه دون طلب من أحد ـ.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ : «**إن لصاحب الحق مقالاً**»[1] . «**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»[2] .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع امرأً يخالف الشريعة ، وعلى الفرد المسلم أن يقولا «لا» فى وجه من يأمره بمعصية أياً كان الأمر : «**إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[3] . ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[4] .

٥ ـ حق الفرد فى محاكمة عادلة :

(أ) **البراءة هى الأصل** : «**كل أمتى معافى الا المجاهرين**»[5] . وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت ادانته أمام محكمة عادلة ادانة نهائية .

(ب) لا تجريم الا بنص شرعى : ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾[6] . ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرا بها الحدود فحسب : ﴿**وليس عليكم**

---

(١) رواه الخمسة .
(٢) رواه أبو داود والترمذى .
(٣) رواه الخمسة .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه الشيخان .
(٦) سورة الإسراء . الآية : ١٥ .

جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[1] .

(جـ) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم الا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾**[2] **﴿وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾**[3] .

(د) لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة ، التى قدرتها الشريعة للجريمة : **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾**[4] ومن مبادىء الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التى ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود : «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**»[5] .

(هـ) لا يؤخذ انسان بجريرة غيره : **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[6] . وكل انسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله : **﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾**[7] . ولا يجوز بحال ـ أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب ، أو اتباع وأصدقاء : **﴿معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده إنَّا إذًا لظالمون﴾**[8] .

٦ ـ حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطات معه ،

---

(١) سورة الأحزاب . الآية : ٥ .
(٢) سورة الحجرات . الآية : ٦ .
(٣) سورة النجم . الآية : ٢٨ .
(٤) سورة البقرة . الآية : ٢٢٩ .
(٥) رواه البيهقى والحاكم .
(٦) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .
(٧) سورة الطور . الآية : ٢١ .
(٨) سورة يوسف . الآية : ٧٩ .

ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له الا بناء على قرائن قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه : ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا**﴾[1] .

٧- حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا**»[2] . كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الاكراه باطل : «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3] .

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن انسانيته ، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد ، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : «**ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام عليكم يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا**»[4] . ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبى : ﴿**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**﴾[5] ، ﴿**ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب**﴾[6] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ . (٢) رواه الخمسة .
(٣) رواه ابن ماجة . (٤) من خطبة الوداع .
(٥) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ . (٦) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .

حق اللجوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن ، فى نطاق دار الاسلام . وهو حق يكفله الاسلام لكل مضطهد ، أياً كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : ﴿**وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾[1] .

(ب) بيت الله الحرام ـ بمكة المشرفة ـ هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم : ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[2] ، ﴿**واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً**﴾[3] ، ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾[4] .

١٠ ـ حقوق الأقليات :

(أ) «الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآنى العام : ﴿**لا اكراه فى الدين**﴾[5] .

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الاسلام ان هم تحاكموا إلينا : ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط**﴾[6] . فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .
(٤) سورة الحج ، الآية : ٢٥ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .
(٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمى ـ عندهم ـ لأصل الهى :
﴿**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك**﴾[1] . ﴿**وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه**﴾ .[2]

١١ ـ حق المشاركة فى الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد فى الأمة أن يعلم بما يجرى فى حياتها ، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه . إعمالا لمبدأ الشورى : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[3] . وكل فرد فى الأمة أهل لتولى المناصب ، والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية . ولا تسقط هذه الأهلية ، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقى : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم** »[4]

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بارادتها الحرة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : «إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فاعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت

(١) سورة المائدة . الآية : ٤٣ . (٢) سورة المائدة . الآية : ٤٧ .
(٣) سورة الشورى . الآية : ٣٨ . (٤) رواه أحمد .

فلا طاعة لى عليكم.[1]

١٢ ـ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل. ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة:

﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلاً. ملعونين. أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾.[2]

(ب) التفكير الحر ـ بحثاً عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك:

﴿قل انما اعظكم بواحدة. أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾.[3]

(جـ) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه، وانكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: سئل رسول الله ﷺ: أى الجهاد أفضل قال:

«كلمة حق عند سلطان جائر».[63]

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلّا ما

---

(١) من خطبة أبى بكر.
(٢) سورة الأحزاب. الآية: ٦٠ ـ ٦١.
(٣) سورة سبأ. الآية: ٤٦. (٤) رواه الترمذى والنسائى.

يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [1] .

(هـ) احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه : ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم**﴾ [2] .

١٣ ـ حق الحرية الدينية :

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده : ﴿**لكم دينكم ولى دين**﴾ [3] .

١٤ ـ حق الدعوة والبلاغ :

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفرداً ومع غيره ـ فى حياة الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ، وسياسياً ، الخ ، وأن ينشىء من المؤسسات ، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق : ﴿**قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله ، على بصيرة أنا ومن اتبعنى**﴾ [4] .

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن

---

(١) سورة النساء ـ الآية : ٨٣ .
(٢) سورة الأنعام ـ الآية : ١٠٨ .
(٣) سورة الكافرون ـ الآية : ٦ .
(٤) سورة يوسف ـ الآية : ١٠٨ .

المنكر ، وأن يطالب المجتمع باقامة المؤسسات التى تهيىء للأفراد الوفاء بهذه المسئولية ، تعاوناً على البر والتقوى :
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1] ، **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾**[2] ، « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** »[3] .

١٥ ـ الحقوق الاقتصادية :

(أ) الطبيعة ـ بثرواتها جميعاً ـ ملك الله **﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن﴾**[4] وهى عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : **﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه﴾**[5] وحرم عليهم تدميرها : **﴿ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾**[6] ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق **﴿وما كان عطاء ربك محظوراً﴾**[7] .

(ب) لكل انسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة : **﴿وما من دابة فى الأرض الّا على الله رزقها﴾**[8] ، **﴿فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾**[9]

---

(١) سورة آل عمران . الآية : ١٠٤ .
(٢) سورة المائدة . الآية : ٢ .
(٣) رواه أصحاب السنن .
(٤) سورة المائدة . الآية : ١٢٠ .
(٥) سورة الجاثية . الآية : ١٣ .
(٦) سورة الشعراء . الآية : ١٨٣ .
(٧) سورة الإسراء . الآية : ٢٠ .
(٨) سورة هود . الآية : ٦ .
(٩) سورة الملك . الآية : ١٥ .

(جـ) الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة ـ ولكل انسان أن يقتنى ما يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله : ﴿**وأنه هو أغنى وأقنى**﴾[1] والملكية العامة مشروعة وتوظيف لمصلحة الأمة بأسرها : ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم**﴾[2]

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء ، نظمته الزكاة : ﴿**والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[3] وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخيص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعى الزكاة : « **والله لو منعونى عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه** »[4] .

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز اهمالها ولا تعطيلها : «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطْها بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة**»[5] .

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادى ، وضماناً لسلامته ، حرم

---

(١) سورة النجم . الآية : ٤٨ . (٢) سورة الحشر . الآية : ٧ .
(٣) سورة المعارج . الآية : ٢٤ . ٢٥ . (٤) من كلام أبى بكر .
(٥) رواه الشيخان .

الاسلام :

١ ـ الغش بكل صوره «**ليس منا من غش**»[١] .

٢ ـ الغرر والجهالة ، وكل ما يفضى إلى منازعات ، لا يمكن اخضاعها لمعايير موضوعية «نهى النبى ﷺ عن بيع الحصاة . وعن بيع الغرر»[٢]

«نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»[٣]

٣ ـ الاستغلال والتغابن فى عمليات التبادل : ﴿**ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾[٤] .

٤ ـ الاحتكار ، وكل ما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة : «**لا يحتكر إلّا خاطىء**»[٥] .

٥ ـ الربا ، وكل كسب طفيلى ، يستغل ضوائق الناس : «**وأحل الله البيع وحرم الربا**»[٦] .

٦ ـ الدعايات الكاذبة والخادعة : «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان غشا وكذبا محقت بركة بيعهما**»[٧] .

(ز) رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الاسلام العامة ، هما القيد

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .
(٣) رواه الخمسة . (٤) سورة المطففين . الآية : ١ ـ ٣ .
(٥) رواه مسلم . (٦) سورة البقرة . الآية : ٢٧٥ .
(٧) رواه الخمسة .

الوحيد على النشاط الاقتصادى ، فى مجتمع المسلمين.

١٦ ـ حق حماية الملكية :

لا يجوز انتزاع ملكية ، نشأت عن كسب حلال ، الا للمصلحة العامة : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[١] .

ومع تعويض عادل لصاحبها :

«**من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[٢] وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة الاعتداء عليها أشد ، لأنه عدوان على المجتمع كله ، وخيانة للأمة بأسرها : «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة**»[٣] . «قيل يا رسول الله : إن فلاناً قد استشهد . قال : «**كلا لقد رأيته فى النار بعباءة قد غلها . ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة الّا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ**»[٤] .

١٧ ـ حق العامل وواجبه :

«العمل» : شعار رفعه الاسلام لمجتمعه : ﴿**وقل اعملوا**﴾[٥] .

وإذا كان حق العمل : الاتقان : «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[٦] فإن حق العامل :

١ ـ أن يوفى أجره المكافىء لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له :

«**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٧] .

---

(١) سورة البقرة . الآية : ١٨٨ . (٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم . (٤) رواه مسلم .
(٥) سورة التوبة . الآية : ١٠٥ . (٦) رواه أبو يعلى .
(٧) رواه ابن ماجة .

٢ ـ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : «**ولكل درجات مما عملوا**»[١] .

٣ ـ أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[٢] ، «**إن الله يحب المؤمن المحترف**»[٣] .

٤ ـ أن يجد الحماية ، التي تحول دون غبنة واستغلال ظروفه قال الله تعالى : «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[٤] .

حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة :

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام ، وشراب ، وملبس ، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية . وما يلزم لصحة روحه ، وعقله ، من علم ، ومعرفة ، وثقافة ، فى نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك ﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾[٥]

حق بناء الأسرة :

(أ) الزواج ـ باطاره الاسلامى ـ حق لكل انسان . وهو

---

(١) سورة الأحقاف . الآية : ١٩ . (٢) سورة التوبة . الآية : ١٠٥ .
(٣) رواه الطبرانى . (٤) رواه البخارى .
(٥) سورة الأحزاب . الآية : ٦ .

الطريق الشرعى لبناء الأسرة وانجاب الذرية ، واعفاف النفس ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء**﴾[1] .

ولكل من الزوجين قبل الآخر ـ وعليه له ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة : ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة**﴾[2] . وللأب تربية أولاده : بدنيا ، وخلقيا ، ودينيا ، وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يوليهم إياها : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[3] .

(ب) لكل من الزوجين ـ قبل الآخر ـ حق احترامه ، وتقدير مشاعره ، وظروفه ، فى اطار من التواد والتراحم ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[4] .

(جـ) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[5] .

(د) لكل طفل على أبويه حق احسان تربيته ، وتعليمه ، وتأديبه : ﴿**وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا**﴾[6] .

---

(١) سورة النساء . الآية : ١ . (٢) سورة البقرة . الآية : ٢٢٨ .
(٣) رواه الخمسة . (٤) سورة الروم . الآية : ٢١ .
(٥) سورة الطلاق . الآية : ٧ . (٦) سورة الإسراء . الآية : ٢٤ .

ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن باكرة ، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم ، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم فى اللعب والتعليم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل فى بيت مال المسلمين ــ الخزانة العامة للدولة : «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعه**[1] **فعلى . ومن ترك مالاً فلورثته**»[2] .

(و) لكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ما هو فى حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، فى طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ، ورعايتهما بدنياً ، ونفسياً : «**أنت ومالك لوالدك**»[3] .

(ز) **للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة** : «**يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك : قال ــ السائل ــ : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك**»[4] .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتعم الأقارب وذوى الأرحام : « **يا رسول**

---

(١) ضيعة : ذرية ضعاف (٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه أبو داود . (٤) رواه الشيخان .

الله : من أبر؟ قال : أمك ثم أمك ثم أمك : ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» [1] .

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ» [2] .

٢٠ ـ حقوق الزوجـــة :

(أ) **أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ـ ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾** [3] .

(ب) أن ينفق عليها زوجها ـ بالمعروف طوال زواجها ، وخلال فترة عدتها ان هو طلقها : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾** [4] . **﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾** [5] ، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم **﴿فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾** [6] .

(جـ) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالى وأياً كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة : أن تطلب من زوجها : انهاء عقد الزواج ـ ودياً ـ عن طريق الخلع : **﴿فإن خفتم ألا يقيما**

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .
(٣) سورة الطلاق . الآية : ٦ .
(٤) سورة النساء . الآية : ٣٤ .
(٥) سورة الطلاق . الآية : ٦ .
(٦) سورة الطلاق . الآية : ٦ .

- **حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**[1] . كما لها أن تطلب التطليق قضائياً فى نطاق أحكام الشريعة .

الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبويها ، وأولادها ، وذوى قرابتها : **﴿ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾**[2] .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفشى شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقى ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : **﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾**[3] .

٢١ - حق التربيــة :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر واحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد : **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين احسانا ، إمَّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾**[4] .

(ب) التعليم حق للجميع . وطلب العلم واجب على الجميع

---

(١) سورة البقرة . الآية : ٢٢٩ .
(٢) سورة النساء . الآية : ١٢ .
(٣) سورة البقرة . الآية : ٢٣٧ .
(٤) سورة الإسراء . الآية : ٢٣ - ٢٤ .

ذكوراً واناثاً على السواء : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[1] . والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم : ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ، فبئس ما يشترون**﴾[2] . «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[3] .

(جـ) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير : «**من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . وانما أنا قاسم والله ـ عز وجل ـ يعطى**»[4] ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : «**كل ميسر لما خلق له**»[5] .

ف٢٢ ـ حق الفرد فى حماية خصوصياته :

سرائر البشر إلى خالقهم وحده : «**أفلا شققت عن قلبه**»[6] . وخصوصياتهم حمى ، لا يحل التسور عليه : ﴿**ولا تجسسوا**﴾[7] . «**يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الايمان إلى قلبه : «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله**»[8] .

٢٣ ـ حق حرية الارتحال والاقامة :

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من

---

(١) رواه ابن ماجة . (٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٧ .
(٣) من خطبة حجة الوداع . (٤) رواه الشيخان .
(٥) رواه الشيخان . (٦) رواه مسلم .
(٧) سورة الحجرات ، الآية : ١٥ . (٨) رواه أبو داود .

مكان منه وإليه ، وله حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تضييق عليه ، أو تعويق له :

﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾[1] ، **﴿قل سيروا فى الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾**[2] . **﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾**[3] .

(ب) لا يجوز اجبار شخص على ترك موطنه ، ولا ابعاده عنه ـ تعسفاً ـ دون سبب شرعي : **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله﴾**[4] .

(جـ) دار الاسلام واحدة .. وهي وطن لكل مسلم ، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية ، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه :

﴿والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[5] .

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين» ..

---

(١) سورة الملك . الآية : ١٥ .
(٢) سورة الأنعام . الآية : ١١ .
(٣) سورة النساء . الآية : ٩٧ .
(٤) سورة البقرة . الآية : ٢١٧ .
(٥) سورة الحشر . الآية : ٩ .



الفهرس

صدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ - تأملات فى سورة الفاتحة	[الدكتور حسن باجودة]
٢ - الجهاد فى الإسلام مراتبه ومطالبه	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ - الرسول ﷺ فى كتابات المستشرقين	[الأستاذ نذير حمدان]
٤ - الإسلام الفاتح	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكرى	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ - السيرة النبوية فى القرآن الكريم	[الدكتور عبد الصبور مرزوق]
٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية	[الدكتور على محمد جريشة]
٨ - صناعة الكتابة وتطورها فى العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ - النوعية الشاملة فى الحج	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ - الفقه الإسلامى آفاقه وتطوره	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ - لمحات نفسية فى القرآن الكريم	[د. عبدالحميد محمد الهاشمى]
١٢ - السنة فى مواجهة الأباطيل	[الأستاذ محمد طاهر حكيم]
١٣ - مولود على الفطرة	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ - دور المسجد فى الإسلام	[الأستاذ على محمد مختار]
١٥ - تاريخ القرآن الكريم	[الدكتور محمد سالم محيسن]
١٦ - البيئة الإدارية فى الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلى]
١٧ - حقوق المرأة فى الإسلام	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
١٨ - القرآن الكريم كتاب أُحكمت آياته[١]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ - القراءات أحكامها ومصادرها	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ - المعاملات فى الشريعة الإسلامية	[الدكتور عبد الستار السعيد]
٢١ - الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور على محمد العمارى]
٢٢ - حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمى]

الكتاب	المؤلف
٢٣ ـ الأقليات المسلمة فى آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٢٤ ـ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ ـ الإسلام والحركات الهدامة	[معالى عبد الحميد حموده]
٢٦ ـ تربية النشء فى ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى	[الدكتور محمد شوق الفنجرى]
٢٨ ـ وحى الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ ـ حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن	[حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
٣٠ ـ المنهج الإسلامى فى تعليم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ ـ الدعوة فى الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ ـ الاعلام فى المجتمع الإسلامى	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ ـ الإلتزام الدينى منهج وسط	[عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى]
٣٥ ـ التربية النفسية فى المنهج الإسلامى	[الدكتور حسن الشرقاوى]
٣٦ ـ الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٣٧ ـ العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	[اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
٣٨ ـ معانى الأخوة فى الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بابللى]
٣٩ ـ النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ ـ من التراث الاقتصادى للمسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]
٤١ ـ المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام	[د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر]
٤٢ ـ الأقليات المسلمة فى أفرقيا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٣ ـ الأقليات المسلمة فى أوروبا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٤ ـ الأقليات المسلمة فى الأمريكتين	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]

الكتاب	المؤلف
٤٥ ـ الطريق إلى النصر	[الأستاذ محمد عبد الله فودة]
٤٦ ـ الإسلام دعوة حق	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٤٧ ـ الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	[الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي]
٤٨ ـ دحض مفتريات	[د. البدراوى عبدالوهاب زهران]
٤٩ ـ المجاهدون في فطاني	[الأستاذ محمد ضياء شهاب]
٥٠ ـ معجزة خلق الإنسان	[د. عبد الرحمن عثمان]
٥١ ـ مفهوم القيادة فى إطار العقيدة الإسلامية	[الدكتور سيد عبد الحميد مرسى]
٥٢ ـ ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربى والماركسى	[أنور الجندى]
٥٣ ـ الشورى سلوك والتزام	[د. محمد أحمد البابلى]
٥٤ ـ الصبر فى ضوء الكتاب والسنة	[أسماء عمر فدعق]
٥٥ ـ مدخل إلى تحصين الأمة	[د. أحمد محمد الخراط]
٥٦ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٥٧ ـ كيف تكون خطيباً	[الشيخ عبد الرحمن خلف]
٥٨ ـ الزواج بغير المسلمين	[الشيخ حسن خالد]
٥٩ ـ نظرات فى قصص القرآن	[محمد قطب عبدالعال]
٦٠ ـ اللسان العربى والاسلامى معاً فى مواجهة التحديات	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٦١ ـ بين علم آدم والعلم الحديث	[الأستاذ محمد شهاب الدين الندوى]